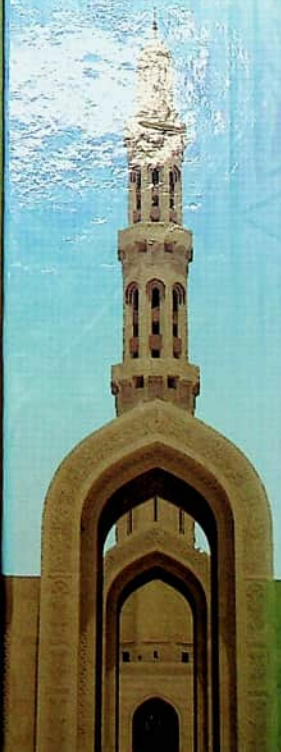
كتاب الوضع

مختصرٌ في الأصول والفقه

تأليف العلاّمة القدوة
الإمام أبي زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنّاونيّ
(رحمه الله)

تعليق الشيخين
أبي إسحاق إبراهيم اطفيّش
ناصر بن محمّد المرموري
(رحمهما الله)

تحقيق
أحمد بن صالح الشيخ أحمد
بكير بن محمد بن عيسى فخّار



جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب
أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه
بأي شكل من الأشكال دون أخذ إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٦٦٩

t.k.aldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب - الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان

كِتَابُ الْوَضْعِ

مُخْتَصَرٌ فِي الأُصُولِ وَالْفِقْهِ

تأليفُ الْعَلاَّمَةِ الْقُدْوَةِ

الإمَامِ أَبِي زَكَرِيَّاء يَحْيَى بْنِ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاوِنِيّ

(رَحِمَهُ اللَّهُ)

تعليق الشيخين

أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ أَطْفَيَّش

ناصر بن محمّد المرموري

تحقيق

أحمد بن صالح الشيخ أحمد

بكير بن محمد بن عيسى فخّار

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

ص.ب ٢ الرمز البريدي ١٢١ السيب / سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران: ١٠٢]

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مُخرج الناس من الظلمات إلى النور القائل: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ الدخان: ٥٨،

والصلاة والسلام على خير البريّة محمد ﷺ القائل في سنته العطرة: "من أراد الله به خيرا فقهه في الدين" (الربيع، ر٢٥) صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّ هذا الكتاب الذي بين أيدينا "كتاب الوضع" يعتبر من أثمن الكتب قيمة، من حيث العلم الغزير الذي يحويه، والمنهجية المتبعة فيه، والأبواب المطرقة فيه، ومن حيث الأسلوب الشيّق الذي عُرض به، فكلّ هذه العناصر جعلته كتابا قيّما يرغب في الاغتراف منه العالم وطالب العلم، بل وعامة الناس دون مشقة في فهم الأحكام الواردة فيه، ولذلك سماه مؤلفه كتاب "الوضع" أي كتاب التيسير لأحكام الله.

وما زاد هذا الكتاب توضيحا وتيسيرا التعليقات التي وضعها عليه الشيخ أبو إسحاق اطفيش ـ رحمه الله- ، ثم التعليقات التي زادها الشيخ ناصر المرموري ـ رحمه الله ـ وهي التي ميزت هذا الإصدار الجديد الذي بين أيدينا.

ومع مكانة كتاب الوضع وقيمته العلميّة إلا أنه لم يطبع منه إلاّ طبعة واحدة فقط بتعليقات الشيخ أبي إسحاق ـ رحمه الله ـ، وصدرت بعد ذلك عدة طبعات منه مصورة من الطبعة الأولى.

خطوات العمل:

أولاً: بعد حصولنا على الكتاب المخطوط لتعليقات الشيخ ناصر المرموري شرعنا في الاستشارات العلمية لإعادة طبع كتاب الوضع بهذه التعليقات، فاستشرنا كلا من الأستاذين الباحثين: مصطفى بن محمد شريفي (أستاذ بمعهد الحياة)، والحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، فاستفدنا من ملاحظاتهما القيمة.

ثانيا: رقن تعليقات الشيخ ناصر المرموري، وضبطها وتخريج ما ورد فيها من نصوص، مثل الآيات والأحاديث، وأقوال العلماء.

ثالثا: تخريج نصوص كتاب الوضع وتعليقات الشيخ أبي إسحاق.

رابعا: ضبط نص كتاب الوضع من عدة نسخ، وذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

المقارنة بين أربع نسخ: ١- النسخة المرقونة، ٢- الكتاب المطبوع بتعليقات الشيخ أبي إسحاق، ٣- مخطوطة الشيخ الناصر، ٤- مخطوطة مصورة من مكتبة أحمد مسعود الفساطوي، مرقمة برقم(٠١).

وكان فريق العمل مكونا من الأساتذة التالية أسماؤهم: بكير بن محمد بن عيسى فخار، أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد، محمد بن موسى بن قاسم بكوش، إبراهيم بن عمر بن بهون سليمان بوعصبانه.

المرحلة الثانية :

المقارنة بين ثلاث نسخ:

١- النص المرقون المقارن مع النسخ السابقة،

٢- مخطوطة مصورة من مكتبة الشيخ حمو بابا وموسى، مرقمة برقم (٠٢).

٣- مخطوطة مصورة من مكتبة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مرقمة برقم (٠٣).

وشارك في هذه العمل كل من: بكير بن محمد فخار، إسماعيل بن لخضر قري، عيسى بن يحي أحمد تاعموت.

وبالتالي يكون مجموع النسخ المعتمدة في المقارنة ست نسخ.

خامسا : كان الهدف من هذه المقارنة هو ضبط النص، فلم نشر إلى الاختلافات الواردة بين نسخ الكتاب، تحاشيا لثقل الهوامش، ومراعاة لهدف مؤلف الكتاب؛ وهو التيسير للقارئ.

سادسا : تم التنسيق بين الأخ الفاضل/ طالب بن خلفان الضامري وبين المحققين لطباعة هذا الكتاب ونشره وتوزيعه.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب فتحا على الناس في أمور دينهم، وأن يجعله ثقلا في ميزان مؤلفه والمُعلقين عليه ومحقّقيه، وكل من ساهم في إخراجه ونشره وتوزيعه، آمين.

وصف النسخ المخطوطة :

مخطوطة الشيخ ناصر المرموري :

تقع في دفتر ذي مقاس كبير، حيث كتب الشيخ نصّ كتاب الوضع الأصلي باللون الأسود، ووضع تعليقاته عليه في الهامش باللون الأحمر بمنهجية الإحالة، وكان يشير إلى تعليقات الشيخ أبي إسحاق أحيانا.

أمّا عن تاريخ كتابة المخطوط فيبدو أنه كتبه في سنوات مديدة، وقد لاحظنا ذلك من خلال تغيّر لون الحبر من مرحلة إلى أخرى.

وفيما يتعلق ببداية كتابته فلم يدوّن الشيخ تاريخها، إلاّ أنّه يظهر من عبارة فيه أنه قد شرع فيه منذ حياة الشيخ بيوض ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ١٩٨١م، إذ قال في إحدى تعليقاته: "الشيخ بيوض حفظه الله". والجاري أن نقول: "حفظه الله" للأحياء، و"رحمه الله" للمتوفين.

كما أن الشيخ لم يشر إلى تاريخ نهاية كتابته، إلاّ أننا شاهدناه في السنوات الأخيرة يطلع عليه أحيانا، وبشهادة مرافقه: "الشيخ أحمد بكير بن محمد".

المخطوطة رقم ٠١ :

كلية الدعوة الإسلامية، مكتبة الكلية، قسم المخطوطات الجماهيرية الليبية.

مكتبة أحمد مسعود الفساطوي

أول المخطوط: الحمد لله الذي لا إله للبَريئة سواه... أما بعد، فإنه رغب إليّ راغب من إخواني...

آخر المخطوط: ...وقيل ما يستر العورة، والعورة عندنا من السرّة إلى

الركبتين. تم...
الناسخ: قاسم ابن سعيد الدرجيني
تاريخ النسخ: رجب ١٢٧٢هـ
عدد الصفحات: ٢١٠، عدد الأسطر: ١٩
تصوير وفهرسة: منذر.

المخطوطة رقم ٠٢:
المكتبة: الشيخ حمو بابا وموسى. الرقم في الفهرس: ٢١٠. الرقم في الخزانة: حم ٣٢
أول المخطوط: الحمد لله الذي لا إله للبريئة سواه... أما بعد، فإنه رغب إليّ راغب من إخواني...
آخر المخطوط: ...وقيل ما يستر العورة، والعورة عندنا من السرّة إلى الركبتين. تم...
اسم الناسخ: عيسى بن سعيد بن عيسى بن أبي القاسم بن عمر الباروني.
تاريخ النسخ: الجمعة شعبان ١٣٠٤هـ.
مكان النسخ: وكالة الجاموس بالديار المصرية
عدد الأوراق: ٧١. عدد الأسطر: ٢٠. نوع الخط: مغربي واضح. الحبر: أسود وأحمر. الآفات: حالة الحفظ متوسطة.

المخطوطة رقم ٠٣:
المكتبة: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الرقم: AK٣٥
أول المخطوط: الحمد لله الذي لا إله للبريئة سواه... أما بعد، فإنه

رغب إليّ راغب من إخواني...

آخر المخطوط: وقيل ما يستر العورة، والعورة عندنا من السرّة إلى الركبتين. والحمد لله رب العالمين.

اسم الناسخ: قاسم بن صالح بن عمر الكاباوي.

تاريخ النسخ: الخميس ربيع الأول ١٢٦٧هـ.

مكان النسخ: تونس

عدد الأوراق: ٧٨. عدد الأسطر: ٢٠. نوع الخط: مغربي متوسط الوضوح. الحبر: أسود وأحمر. الآفات: حالة الحفظ متوسطة.

بقلم المحققين:

بكير محمد فخار/ أستاذ وإداري بمدرسة الحياة، وباحث، وادي ميزاب- الجزائر

أحمد صالح الشيخ أحمد/ إمام وخطيب بسلطنة عمان، وباحث، وادي ميزاب- الجزائر

ترجمة الشيخ ناصر بن محمَّد المرموري

- في ١ رجب سنة ١٣٤٥هـ/ ٧جانفي ١٩٢٧م ولد الشيخ الناصر بن محمَّد بن الحاج عمر المرموري بمدينة القرارة، ولاية غرداية، الجزائر.
- تلقَّى مبادئ التعليم الابتدائي في مسقط رأسه بمدرسة الحياة على يد الشيخين: أبو الحسن علي بن صالح، وبسيس قاسم بن الحاج سعيد.
- في ١٥ جوان سنة ١٩٤٢ استظهر كتاب الله العزيز على يد أستاذه بسيس عمر بن الحاج سعيد، ثم التحق بمعهد الحياة لمتابعة تعليمه الثانوي، فتلقى تعليمه على يد جملة من الأساتذة الأفاضل منهم: علي يحيى معمَّر النَّفوسي اللِّيبي، وبكير بن عمر بيوض، وعمر بن صالح آدَّاود، وبخاصة العلمين الفذين الشيخ بيُّوض والشيخ عدُّون رحمهم الله جميعًا. ولم يتلق شيئًا من التعليم المنظَّم عن غيرهم، ولا في مؤسسة تعليميَّة غير معهد الحياة إلاَّ من عصاميته الَّتي سوَّدته علما بين الأعلام، وعلَّمته الكرَّ والإقدام.
- في ١ أكتوبر سنة ١٩٤٧رشَّحه شيخه الشيخ بيُّوض رحمه الله للتَّدريس في معهد الحياة، واستمرَّ في تحمُّل هذه الرسالة النبيلة والشاقَّة إلى يوم وفاته طيلة ٦٥ سنة كاملة.
- في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ انتدبه الشيخ بيُّوض رحمه الله لرئاسة البعثة العلميَّة العمانيَّة في القاهرة، التي استمرَّت ثلاث سنوات،

عاد بعدها إلى رحاب معهد الحياة ليواصل رسالته مع ثلَّة مباركة من الأساتذة.

- لازم ـ وهو في مصر ـ متابعة محاضرات بعض مشايخ القاهرة في مركز المؤتمر الإسلاميِّ، فاستفاد من معارفهم، منهم: الشيخ محمَّد أبو زهرة، محمَّد الغزالي، سيِّد سابق، أحمد الشرباصي، فتح الله بدران. كما كانت له لقاءات متعدِّدة مع الشيخ البشير الإبراهيمي، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش رحمهم الله.
- في سنة ١٩٦٥ عاد إلى معهد الحياة مدرِّسًا للعلوم الشرعيَّة والعربيَّة، فنبغ فيهما نبوغا متميِّزًا، وكان فقيها أديبا.
- في سنة ١٩٧١ انضمَّ إلى حلقة العزَّابة في القرارة فكان مثالا للنشاط والتضحية والقيام بأعظم أعباء المسجد الجسام وأجلِّها: مسؤولية الوعظ والتوجيه والإرشاد.
- في سنة ١٩٧٩ عيَّنه الشيخ بيُّوض رحمه الله خَلَفًا له على منبر الوعظ في المسجد فقام به أحسن قيام. عمَر بصوته الشجيِّ كلَّ ناد، وغمر بنصحه النديِّ كلَّ واد. ويتميَّز وعظه بالحكمة والسلاسة والرزانة والوسطيَّة والاعتدال.
- في سنة ٢٠٠٤ عيِّن شيخًا لحلقة العزَّابة ورئيسا لها بعد وفاة الشيخ عدُّون باعتباره أعلم وأفقه عضو فيها.
- عضو حيويٌّ في مجلس عمِّي سعيد (الهيئة الدينيَّة العليا المشرفة على مساجد الإباضيَّة في وادي ميزاب ووارجلان)، ومرجع من مراجع الإفتاء في القرارة، ووادي ميزاب، والجزائر، والعالم الإسلاميِّ.

- شيخ لندوة الشيخ عبد الرحمن البكري، وعمدة الفتوى فيها بعد وفاة مؤسِّسها سنة ١٩٨٦م.
- شارك في عدَّة ملتقيات علميَّة، محلِّـيَّة ووطنيَّة ودوليَّة.
- حريص على متابعة العمرة والحجِّ، وربَّما قاربت حجَّاته الأربعين حجَّة، وكان المرشد الدينيَّ لبعثات الحجِّ.
- اشتهر الشيخ برحلاته العلميَّة الكثيرة إلى مختلف ربوع الجزائر، ودول العالم الإسلاميِّ، داعيا إلى الله، موحِّدا أمَّة رسول الله ﷺ.
- رئيس لعشيرة أولاد جهلان، وعضو نشيط وفعَّال وأساسيٌّ في إدارتها.
- عرف الشيخ الناصر المرموري رحمه الله بخصال عزَّ لها نظير في أبناء عصره، فقد تميَّز برحابة الصدر، وحسن المعشر، وسلامة المخبر، فكان من أحبِّ الناس إلى الله، وأقربهم منازلا يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، إذ كان من أحاسن الناس أخلاقا، الموطَّئين أكنافا، الذين يألفون ويُؤلَفون، فلا يلقى أحدا إلاَّ بوجه ضاحك، ولسان مازح، تسبق البسمة حديثه، ويسود الأنس مجلسه؛ فلا تكاد تشعر إلاَّ وهو يغمرك بلطفه، ويعمرك بفضله، ويأسرك بحسن طويَّته، ويسلبك بصدق لهجته، فتلين له القلوب مهما تصلَّبت، وتسلس له العقول مهما تشعَّبت، وتخضع له النفوس مهما تقلَّبت، وأحسبه ممَّن يصدق فيهم قوله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ

أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ». (الربيع، رقم ٦٧، والبخاري، رقم ٣٠٣٧).

- ذاع للشيخ الناصر رحمه الله صيت في الأنام بأنَّه يملك قلبا سليما لا يجد فيه شيئا على أحد، إذ لا يعرف تمييزا بين الإخوان، ديدنه جمع الشمل، ودأبه وحدة الكلمة، ومذهبه التعايش في وئام مهما اختلفت الأفهام، وتقلبت الأيام، فمصير البلد واحد أن يعيش في أخوَّة ووئام، وهذا الذي أعلى ذكره، وأجلَّ قدره، وأضاء قبره، وأعظم أجره.
- عُرف شيخنا بتواضعه الجمِّ، يجلس إلى ذي الحاجة والفقير، كما يجلس إلى ذي المقام والوزير، يملك نفسا طموحة، ويعرك عزيمة طفوحة، لا تستهويه المناصب، ولا تغريه المراتب، ولا تغرُّه الألقاب، تكفيه شهادةً شهادةُ ربِّ الأرباب بين العباد، ويُجزيه تكريما كرامة العزيز الوهَّاب له يوم المعاد. عرف قدر ربِّه فرفع له قدره، تواضع لله افتقارا، فأعلى شأنه افتخارا. هيبته بادية من هيئته، وقدره بارز من نظرته، حُبِّب إليه الحياء، وبُغِّض إليه الرياء، يعدُّ المرء مخبوءا تحت طيِّ لسانه لا تحت طيلسانه. طوَّح الشيخ مشارق الدنيا ومغاربها حكمة وعلما، وربط أوصال الأمَّة رحمة وحِلْمًا، أهَّلته إلى ذلك مؤهِّلات إلهه، ودعوات مشايخه، وصالحات أعماله، وخالصات مقاصده، فهو بين العلماء عالم، وبين الأدباء أديب، وبين الظرفاء ظريف، وبين العامَّة عامَّة، وبين الخاصَّة خاصَّة.

- خلَّف تراثًا فكريًّا بشريًّا يتمثَّل في آلاف الطلبة الذين تخرَّجوا من مدرسته، وكرعوا من علمه، وتراثًا فكريًّا نثريًّا يتمثَّل في مئات الفتاوى المبثوثة في مختلف الجهات، ومختصر تفسير الشيخ بيُّوض في ثمانية أجزاء، وشرح الجامع الصحيح في الحديث، وبحوثاً فقهيَّة كثيرة، وقصائد بليغة، وخطباً ومقالات منشورة في مختلف المجلاَّت. وتراثًا مسموعا يتمثَّل في مئات الدروس المسجَّلة في مختلف مساجد وادي ميزاب والجزائر وتونس وليبيا وعُمان وزنجبار وغيرها من البلدان التي حلَّ فيها...

  انتقل إلى جوار ربِّه عصر يوم الأحد ١١ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ ماي ٢٠١١م، بغرداية، وشيِّعت جنازته في اليوم التالي، في موكب مهيب بمسقط رأسه بالقرارة، رحمه الله وأسكنه فسيح جنَّاته.

هذه الترجمة مقتبسة من الكلمة التي ألقاها الأستاذ عيسى بن محمد الشيخ بالحاج في جنازة الشيخ، يوم الإثنين ١٢ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ/ ١٦ ماي ٢٠١١م. (انظر: مجلة الحياة، رمضان ١٤٣٣هـ/ أوت ٢٠١٢م، العدد: ١٦، ص ٢٨٦- ٢٩٤).

ترجمة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش

هو "إبراهيم بن امحمد بن إبراهيم بن يوسف، اطفيّش (أبو إسحاق) (و: ١٣٠٥هـ / ١٨٨٦م ـ ت: ٢٠ شعبان ١٣٨٥ هـ / ٢٦ ديسمبر ١٩٦٥م) عالم من بني يسجن بميزاب، أخذ مبادئ العلم بمسقط رأسه عن عمِّه قطب الأئمَّة، وعن الحاج إبراهيم زرقون، ثمَّ توجَّه إلى الجزائر العاصمة، وتتلمذ على يد الشيخ عبد القادر المجاوي، ولمَّا لم تتَّسع الجزائر لهمَّته العالية، سافر إلى تونس ليستزيد من العلوم العقلية، فأخذ عن الشيخ محمد بن يوسف الحنفي، والعلاَّمة الشيخ الطاهر بن عاشور -صاحب التحرير والتنوير-.

قال أبو اليقظان: «لمَّا وصل إلى تونس تحمَّل معْنا مسؤولية الإشراف على بعثتنا العلمية... واقتحم ميدان السياسة أوان تأسيس حزب الدستور التونسي، مع الشيخ صالح بن يحيى، سنداً للعلاَّمة عبد العزيز الثعالبي، طيلة: ١٣٣٨-١٣٣٩هـ/ ١٩١٩- ١٩٢٠م» .

أصدرت فرنسا ضدَّه حكم الإبعاد عن تونس في فيفري ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م، فاختار التوجُّه إلى القاهرة، فاستقرَّ بها، وشرع في أداء رسالته ونشاطه، في التأليف والتحقيق والطبع والفتوى، ومن منجزاته:

أولا- في الصحافة :

إصداره لمجلَّة «المنهاج» بين سنة ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م و١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.

ثانيا- في التحقيق :

قيامه بتحقيق العديد من أمّهات الكتب وطبعها، نذكر منها:

١- «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان» للسالمي، في جزأين. (مط).

٢- ثلاثة أجزاء من كتاب «شرح النيل» للقطب، (مط).

٣- «جامع أركان الإسلام» للخروصي، (مط).

٤- «شامل الأصل والفرع» للقطب اطفيش، (مط).

٥- «مسند الربيع بن حبيب» في الحديث، (مط. عدَّة مرَّات).

٦- «المقصورة» لابن دريد، (مط).

وفي جوان ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م أسندت إليه وزارة الداخلية مهمَّة الإشراف على قسم التصحيح بدار الكتب المصرية، وكان من أجلِّ أعماله فيها، اِنكبابه على تصحيح وتحقيق أجزاء من كتاب «الجامع لأحكام القرآن» في التفسير للقرطبي، وكذا تصحيح كتاب محمد فؤاد عبد الباقي «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم».

وله تهميشات وردود على بعض مقالات المستشرقين في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة العربية، ومراسلات علمية قال عنها أبو اليقظان: «لو جمعت لكوَّنت مجلَّدات ضخمة».

ثالثا- في التأليف :

وضعه لكثير من الكتب منها:

١- «الدعاية إلى سبيل المؤمنين»، في الدعوة والفكر، (مط).

٢- «موجز تاريخ الإباضية»، (مخ).

٣- «المحكم والمتشابه»، (مخ).

٤- رسالة «عصمة الأنبياء»، (مخ).

٥- رسالة «القطب اطفيش» (مخ)؛ مفقودة ذكرها أبو اليقظان.

٦. ... ورسالة «الفَرْق بين الإباضية والخوارج»، (مط. عدَّة مرَّات).

وكانت له مشاريع لتآليف عديدة - نطالع عناوينها في رسائله إلى الشيخ أبي اليقظان إبراهيم - لم تر النور، بسبب الضائقة المالية التي ألمَّت به.

رابعا- في الفتوى :

كان مرجعاً هامًّا في الفتوى وعلوم الشريعة الإسلامية، وله إلمام شامل بالمذاهب الفقهية، وتضلُّع أكثر في المذهب الإباضي.

خامسا- في السياسة والعمل الإسلامي :

كانت صِلات أبي إسحاق بالحركات الإسلامية متينة، عمل في صفوف بعضها مؤسِّسا أو مؤازراً أو مشاركاً، نذكر منها مشاركته في:

- تأسيس جمعية الهداية الإسلامية، التي يترأَّسها زميله الخضر حسين التونسي.
- نشاطه في جمعية الشبَّان المسلمين، إذ كان بينه وبين الشيخ حسن البنا علاقات وطيدة.
- كما كان عضواً فعّالاً بجمعية تعاون جاليات شمال إفريقية.
- أُسندت إليه وزارة الأوقاف مهمَّة الإشراف على الأوقاف الإباضية بمصر.

سادسا- علاقاته مع الشخصيات الكبرى :

تربط أبا إسحاق علاقات وطيدة مع الداعية محبِّ الدين الخطيب، وكذا الشيخ سيد قطب، والعلاَّمة محمد رشيد رضا، والشيخ حسن البنا، وغيرهم كثير من أقطاب الفكر الإسلامي المعاصر.

وبالإضافة إلى مصر كانت لأبي إسحاق مساهمة فعَّالة في الثورة العمانية، فقد كان عضوا نشطا في مكتب إمامة عمان بالقاهرة، واختاره الإمام غالب بن علي العماني، ممثّلاً رسمياً لعرض قضية عُمان في هيئة الأمم المتحدة، وسافر لأجل ذلك إلى أمريكا لحضور اجتماعات مجلس الأمن، والدفاع عن القضية العمانية.

وكانت له رحلات كثيرة ومفيدة، منها: رحلته إلى زنجبار (تنزانيا)، وأخرى إلى نفوسة بليبيا؛ وإلى القدس حيث كان ممثلًا لإباضية المشرق في المؤتمر الإسلامي بها؛ وأخرى إلى مسقط رأسه ميزاب.

قال أبو اليقظان: «رثيته بقصيدة عنوانها: قمر القلب، وقد حضر جنازته جمٌّ غفير من العلماء»، بعد أن وافاه أجله إثر عملية في الكلى، ودفن بمقبرة المغرب الكبير بالقاهرة حذو صهره الشيخ قاسم بن سعيد الشمَّاخي".

(انظر: معجم أعلام الإباضية – قسم المغرب، ٢/٤٤- ٤٧، ترجمة رقم: ٣٧) بتصرف بسيط

تَمْهِيدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

كِتَابُ الْوَضْعِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّاء يَحْيَى بْنِ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاونِيِّ النُّفُوسِيِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الأَنْبِيَاءِ، وَرَفَعَ بِهِمْ مَنَائِرَ[1] الاهْتِدَاءِ، وَجَعَلَهُمْ نُجُومَ الاقْتِدَاءِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ تَرَكَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَتَرَكَ لَنَا مَا إِنْ تَمَسَّكْنَا بِهِ لَنْ نَضِلَّ أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ الْغَرَّاءَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْزِلَةَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ لَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الْعُظْمَى الَّتِي يَصْبُو إِلَيْهَا أَهْلُ التَّوْفِيقِ، وَيَسْهَرُ عَلَيْهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ، كَيْفَ لاَ وَقَدْ قَالَ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [الرَّبِيع، ر٢٦، وَالْبُخَارِيّ، ر٧١]، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعْبَدُ بِالْعِلْمِ، لِذَلِكَ رَفَعَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ وَقَرَنَهُمْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي نَسْقٍ؛ فَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ

---

(١) (جَمْعُ مَنَارَةٍ).

﴿وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَٰمُ﴾ (آل عِمْرَانَ: ١٨)، وَلاَ يَشُكُّ مُنْصِفٌ أَنَ هَذَا الْعِلْمَ الْمَمْدُوحَ هَذِهِ الْمُدْحَةَ الْخَاصَّةَ؛ هُوَ عِلْمُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى هُدَاهُ، وَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا؛ فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَهْتَمَّ بِنَشْرِ عُلُومِ دِينِنَا، وَإِحْيَاءِ تُرَاثِ نَبِيِّنَا، وَمَدِّ هَذَا الإِشْعَاعِ الَّذِي اقْتَبَسَهُ عُلَمَاؤُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ؛ فَأَنَارُوا بِهِ السَّبِيلَ لِلسَّالِكِينَ، حَتَّى اتَّصَلَ بِنَا بَعْدَ مُرُورِ الْقُرُونِ، فَفِي كُلِّ مِشْكَاةٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِصْبَاحٌ يُنِيرُ الدُّجَى، وَفِي كُلِّ ثَنِيَّةٍ مِنْ طَرِيقِهِمْ نَصَبُوا الْعَلاَئِمَ وَالصُّوَى[1]، حِرْصًا مِنْهُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَسِيرَ عَلَى هُدَاهُمْ بِنُورِ اللَّهِ الَّذِي هَدَاهُمْ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا "كِتَابُ الْوَضْعِ"، سِفْرٌ مُهِمٌّ بِمَا يَحْوِيهِ مِنْ فِقْهِ الْعِبَادَاتِ، يَبْسُطُهُ لِلأَفْهَامِ بَسْطًا سَخِيًّا، وَيُقَدِّمُهُ لَهُمْ رُطَبًا جَنِيًّا، وَقَطْفًا دَنِيًّا فِي مُتَنَاوَلِ الأَيْدِي، سَهْلاً لِكُلِّ مُسْتَفِيدٍ، مُجَرَّدًا مِنَ التَّعْقِيدِ، مُحَرَّرًا مِنَ الاخْتِلاَفِ الَّذِي يُحَيِّرُ الْمُرِيدَ، مُبَيِّنًا بَيَانًا مَا عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدٍ، أَلَّفَهُ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ، فِي عَصْرٍ وَمِصْرٍ انْتَشَرَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ، وَسَطَعَتْ فِيهِ نُجُومُ الاهْتِدَاءِ، فَحَازَ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةً عُلْيَا، وَحَلَّ الصَّدَارَةَ بَيْنَ كُتُبِ الْفُتْيَا.

---

(١) (حَجَرٌ يُنْصَبُ فِي الطَّرِيقِ كَعَلاَمَةٍ لِلسَّائِرِ).

كَلِمَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

هُوَ الْعَالِمُ الْعَلاَّمَةُ التَّقِيُّ الْوَرِعُ الْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَّاء يَحْيَى بْنُ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاوْنِيُّ الإِبَاضِيُّ النُّفُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، عَلَمٌ مِنْ أَعْلاَمِ جَبَلِ نُفُوسَةَ، فِي عَصْرٍ انْتَشَرَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ فِي جَبَلِ نُفُوسَةَ؛ الْجَبَلِ الْغَرْبِيِّ مِنْ لِيبْيَا، فَحَازَ الصَّدَارَةَ فِي الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَيِّنًا أَنْ يَتَصَدَّرَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فِي الْجَبَلِ كِتَابٌ، لَوْلاَ أَنَّهُ بَلَغَ شَأْوًا بَعِيدًا فِي التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْطَعُ بَيْنَ النُّجُومِ إِلاَّ الْكَوكَبُ الدُّرِّيُّ، فَيَا لَهُ مِنْ نَجْمٍ سَطَعَ بِهِ أُفْقُ إِجنَّاونَ، فَأَضَاءَ الآفَاقَ، وَأَشْرَقَ نُورُهُ عَلَى الْقُرُونِ أَيَّمَا إِشْرَاقٍ.

وَإِلَيْكَ مَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيَّش[2] - رَحِمَهُ اللَّه- فِي كِتَابِ الْوَضْعِ: "كِتَابُ الْوَضْعِ مُخْتَصَرٌ فِي فَنِّهِ، مُفِيدٌ فِي وَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ لَهُ رُتْبَةٌ مُمْتَازَةٌ فِي الْفَتْوَى، حَيْثُ إِنَّ مُؤَلِّفَهُ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ فِي التَّحْقِيقِ وَتَحْرِيرِ الْفُرُوعِ، وَقَدِ اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ

---

(١) ذَكَرَهُ أَبُو زَكَرِيَّاءَ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ، فَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ. [انظر: الإِبَاضِيَّةُ فِي مَوكِبِ التَّارِيخِ، الحلقة ٢، ص ٣٤٢].

(٢) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَطْفَيَّش، عَالِمٌ كَبِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ مِيزَابَ الْجَزَائِرِ، وُلِدَ بِبَنِي يزْجنَ سَنَةَ ١٣٠٥هـ، وَمَاتَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٨٥هـ.

مِنْ أَهَمِّ مَا يُقَدَّمُ فِي الْمَأْخُوذِ بِهِ؛ بَعْدَ كِتَابِ الإِيضَاحِ[1]؛ لِلإِمَامِ الشَّيْخِ عَامِرٍ الشَّمَاخِيِّ، الَّذِي هُوَ بِلاَ مُنَازِعٍ مَرْجِعٌ لِلْفَتْوَى؛ حَتَّى قَبْلَ دِيوَانِ الأَشْيَاخِ، وَدِيوَانِ "الْعَزَابَةِ"، اللَّذَيْنِ هُمَا كَدَوَائِرِ الْمَعَارِفِ، إِذِ الْقَائِمُونَ بِتَأْلِيفِ الأَوَّلِ عَشَرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَأْلِيفِ الثَّانِي سَبْعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَكِتَابُ الْوَضْعِ تَأْلِيفٌ مُبَارَكٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُبْتَدِئُ، وَيَرَى بِهِ الْفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ، وَذَلِكَ لإِخْلاَصِ الْمُؤَلِّفِ لِلَّهِ فِي تَحْرِيرِهِ وَتَبْوِيبِهِ، وَقَصَدَ الإِفَادَةَ بِهِ لِكُلِّ مَنِ استَمَدَّ مِنْهُ"[2].

وَالْمُؤَلِّفُ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ، نَشَأَ فِي بَلْدَةِ "إِجَنَّاوِنَ" الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الأُسْتَاذُ عَلِيٌّ مُعَمَّرٍ النُّفُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ: "الإِبَاضِيَّةُ فِي مَوْكِبِ التَّارِيخِ": "إِجَنَّاوِنُ" مَدِينَةٌ غَنَّاءُ، تَسْتَلْقِي فِي دَلاَلٍ عَلَى أَقْدَامِ جَبَلٍ أَشَمَّ، وَتَلْعَبُ عَلَى سُرَّتِهِ الْقَرْيَةُ الظَّرِيفَةُ الضَّاحِكَةُ "تموقّت"، وَتَجْثُمُ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ بَلْدَةُ "الْقصير" الْجَمِيلَةُ، أَمَّا هَامَتُهُ الْمُرْتَفِعَةُ الَّتِي تُنَاجِي السُّحُبَ؛ فَتُتَوِّجُهَا مَدِينَةُ "جادُو" الْعَظِيمَةُ الْحَدِيثَةُ، أَمَّا كَتِفَاهُ الْقَوِيَّتَانِ فَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا "مزّو"، وَعَلَى الأُخْرَى "يوجلين"، تُصَفِّقُ الأُولَى "للجمارى" وَتَبْتَسِمُ الثَّانِيَةُ "لمزغورة"، وَيَقُولُ: وَفِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْجَمِيلَةِ الْفَسِيحَةِ؛ الَّتِي كَانَتْ مَنْبَعًا مِنْ مَنَابِعِ الْعِلْمِ، وَمَرْكَزًا مِنْ مَرَاكِزِ الإِيمَانِ، وَحِصْنًا لإِنْتَاجِ الرُّجُولَةِ وَالْبُطُولَةِ وَالْفِدَاءِ... فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْعَظِيمَةِ نَشَأَ أَبُو

---

(١) هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ لاَ فِي الزَّمَنِ، فَإِنَّ كِتَابَ الْوَضْعِ سَبَقَ كِتَابَ الإِيضَاحِ بِعِدَّةِ قُرُونٍ.

(٢) [يُنْظَرُ كِتَابُ الْوَضْعِ، ص ٣].

زَكَرِيَّاء يَحْيَى بْنُ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاوِنِيُّ، تَظْهَرُ عَلَيْهِ مَخَايِلُ النَّجَابَةِ، وَتَسْطَعُ عَلَى جَبِينِهِ أَشِعَّةُ الصَّلَاحِ، وَتَدُلُّ حَرَكَاتُهُ وَكَلِمَاتُهُ عَلَى الذَّكَاءِ وَالْعَبْقَرِيَّةِ مُنْذُ الصِّغَرِ، وَقَدْ رُبِّيَ تَحْتَ رِعَايَةِ جَدِّهِ أَبِي الْخَيْرِ، فَغَذَّى عَقْلَهُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَمَلأَ قَلْبَهُ بِالإِيمَانِ، وَعُوِّدَ السَّيْرَ عَلَى هُدَى الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ شُهْرَةً عِلْمِيَّةً لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا جَدُّهُ... اهـ[1].

وَيَقُولُ صَاحِبُ السِّيَرِ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّمَّاخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْهُمْ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاوِنِيُّ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِجَدِّهِ، وَأَنَّهُ أُخِذَتْ فِيهِ بَرَكَةُ الشَّيْخِ أَبِي الْخَيْرِ الزَّوَاغِيِّ، إِذْ دَعَا لَهُ وَسُمِّيَ بِاسْمِهِ وَكُنِّيَ بِكُنْيَتِهِ، وَبَقِيَ أَثَرُهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّاء فِي زَمَنِنَا أَشْهَرُ مِنْ جَدِّهِ لِكَثْرَةِ تَآلِيفِهِ، وَمِنْ غَزَارَةِ عِلْمِهِ وَعُمْقِ بَحْرِهِ أَنَّهُ يُفْتِي لِلنَّاسِ حِينَ رَجَعَ عَنْ أُسْتَاذِهِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي هَارُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ كَثْرَةِ السَّائِلِينَ فِي أَيِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ سَأَلُوا".

ثُمَّ يَقُولُ الشَّمَّاخِيُّ "وَجَازَتْ عَلَيْهِ نِسْبَةُ الدِّينِ، وَأَخَذَ عَنْهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ اعْتِمَادُ أَهْلِ نُفُوسَةَ[2] عَلَى كُتُبِهِ حِفْظًا وَفُتْيَا، لِكَوْنِهِ أَوْدَعَ فِيهِ الْمَأْخُوذَ بِهِ

---

(١) [يُنْظَرُ علي يحيى معمر: الإِبَاضِيَّةُ فِي مَوْكِبِ التَّارِيخِ – الحلقة ٢: الإباضية في ليبيا، مراجعة: الحاج سليمان بابزير، نشر مكتبة الضامري، ص ٣٤٢].

(٢) جَبَلُ نُفُوسَةَ جَبَلٌ عَظِيمٌ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ لِيبِيَا، يَمْتَدُّ مِنْ بَلْدَةِ الْخمسِ شَرْقًا عَلَى الْبَحْرِ إِلَى بَلْدَةِ وازِنَ غَرْبًا عَلَى حُدُودِ تُونُسَ فِي نَحْوِ مِائَتَيْ مِيلٍ؛ ثُمَّ يَمْتَدُّ فِي تُونُسَ، وَهُوَ مَقَرُّ الإِبَاضِيَّةِ فِي لِيبِيَا، وكَانُوا يَحُدُّونَهُ قَدِيمًا مِنْ لالوتَ إِلَى تغرمينَ؛ أَيْ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ.

مِنَ الأَقْوَالِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ الْخِلاَفَ، وَهِيَ كُتُبٌ مُفِيدَةٌ فِي الأَحْكَامِ" إهـ[١].

إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَنْتَهِي فِي هَذِهِ النُّبْذَةِ الْقَصِيرَةِ، حُبًّا لِلاخْتِصَارِ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُؤَلِّفِ وكِتَابِهِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْكِتَابَ يُعَرِّفُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ سَلَكَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- طَرِيقًا عَجَبًا، بِمَا مَزَجَ فِيهِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالأَدَبِ وَالْمَوَاعِظِ، فَهُوَ يُصَدِّرُ كُلَّ بَابٍ مِنْهُ بِأَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ حَتَّى تُقْبِلَ النَّفْسُ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ طَيِّعَةً مُخْتَارَةً رَاجِيَةً خَائِفَةً مُحْتَسِبَةً أَجْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ مُخْلِصَةً لَهُ الدِّينَ، فَلَمْ يَكُنْ جَافًّا كَسَائِرِ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي حَسْبُهَا بَيَانُ الأَحْكَامِ، فَهُوَ فِي هَذَا طَبِيبٌ نَفْسَانِيٌّ مَاهِرٌ، مُقْتَبِسٌ طِبَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْكُتُبِ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ طَبِيبٍ حَاذِقٍ مُوَفَّقٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجْزَلَ ثَوَابَهُ آمِينَ.

وَقَدْ جَرَيْتُ فِي بَعْضِ التَّحْقِيقَاتِ مَجْرَى الْبَحْثِ عَنِ التَّصَوُّرِ الْحَقِيقِيِّ لِلْمَعْنَى، فَرُبَّمَا آخُذُ مِنْ حَاشِيَةِ أَبِي سِتَّةَ[٢] عَلَى الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا آخُذُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلاَ أَتَقَيَّدُ وَلاَ أَتَكَلَّفُ، وَقَصْدِي فِي ذَلِكَ حُبُّ الاخْتِصَارِ، مَعَ إِتْمَامِ الْمَعْنَى مَا وَجَدْتُ لِذَلِكَ سَبِيلاً، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ناصر محمد المرموري الميزابي الجزائري

القرارة، غرداية، وادي ميزاب – الجزائر

---

(١) [يُنْظَرُ كِتَابُ السَّيْرِ لِلشَّمَاخِيِّ، تحقيق: د. محمد حسن ٢/٧٦١، ٧٦٢].

(٢) هُوَ الْعَلاَّمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سِتَّةَ الْقَصَبِيُّ الْجربِيُّ، اشْتُهِرَ بِالْمُحَشِّي لِكَثْرَةِ حَوَاشِيهِ الْغَزِيرَةِ الْعِلْمِ، عَاشَ فِي جَزِيرَةِ جربَةَ جَنُوبِ تُونُسَ، وَتُوُفِّيَ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٨٧هـ؛ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَلَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ؛ فَرُبَّمَا أَنْقُلُ مِنْهَا وَأَقُولُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ قَالَ الْمُحَشِّي وَأَقْصِدُهُ.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْوَضْعِ وَمُؤَلِّفِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ - وَنُبْذَةٌ مِنْ تَارِيخِ نُفُوسَةَ

[التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْوَضْعِ]

كِتَابُ "الْوَضْعِ" مُخْتَصَرٌ فِي فَنِّهِ، مُفِيدٌ فِي وَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ لَهُ رُتْبَةٌ مُمْتَازَةٌ فِي الْفَتْوَى، حَيْثُ إِنَّ مُؤَلِّفَهُ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ فِي التَّحْقِيقِ وَتَحْرِيرِ الْفُرُوعِ، وَقَدِ اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ مِنْ أَهَمِّ مَا يُقَدَّمَ فِي الْمَأْخُوذِ بِهِ بَعْدَ كِتَابِ الإِيضَاحِ لِلإِمَامِ "الشَّيْخِ عَامِرِ الشّماخِيِّ" الَّذِي هُوَ بِلاَ مُنَازِعٍ مَرْجِعُ الْفَتْوَى حَتَّى قَبْلَ دِيوَانِ "الأَشْيَاخِ" وَدِيوَانِ "الْعَزَابَةِ" اللَّذَيْنِ هُمَا كَدَوَائِرِ الْمَعَارِفِ، إِذِ الْقَائِمُونَ بِتَأْلِيفِ الأَوَّلِ عَشَرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَأْلِيفِ الثَّانِي سَبْعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وكِتَابُ الْوَضْعِ تَأْلِيفٌ مُبَارَكٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُبْتَدِئُ، وَيَرَى بِهِ الْفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ، وَذَلِكَ لإِخْلاَصِ الْمُؤَلِّفِ لِلَّهِ فِي تَحْرِيرِهِ وَتَبْوِيبِهِ، وَقَصْدِ الإِفَادَةِ بِهِ لِكُلِّ مَنِ اسْتَمَدَّ مِنْهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَرَكَتَهُ وَاضِحَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلِمْتُ شَأْنَهُ بَيْنَ الدَّوَاوِينِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمَكَانَةَ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فِي حَلْقَةٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَلِكَ أَنِّي فِي آخِرِ أَيَّامِ قُطْبِ الأَئِمَّةِ - شَيْخِنَا – رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَلَهُ حَلْقَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِمُ الْمُؤَلِّفُ أَبُو زَكَرِيَّاءَ – أَوْ أَبُو يَحْيَى– غَيْرَ أَنِّي أَعْرِفُهُ أَنَّهُ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْوَضْعِ، وَكَانَتِ الْحَلْقَةُ بَقِيَ فِيهَا مَجْلِسُ شَخْصٍ، فَجَلَسْتُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي مُوَاجَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْوَضْعِ، وَعَنْ شِمَالِي أَحَدُ عُلَمَائِنَا عَرَفْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَنَسِيتُهُ فِي الْيَقَظَةِ. وَكَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ كُرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ كَأَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ فَقَالَ لَنَا: "أَتَدْرُونَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ ﷺ: "**رَكْعَتَانِ فِي السَّحَرِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ**". **أَوْ قَالَ: "خَيْرٌ"**[1]. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى شَيْخِنَا قُطْبِ الأَئِمَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ، فَسُرَّ بِهَا أَيَّمَا سُرُورٍ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ وَبِشَارَةٌ؛ وَلَيْسَتْ مِمَّا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ لأَنَّهُ مَعْصُومٌ حَتَّى خَيَالُهُ لِقَوْلِهِ: "**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**" [الْبُخَارِيّ، ر١١٠، وَمُسْلِم، ر٦٠٥٦]، تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا مِنَ الْبِشَارَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ قَدْرِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: "**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**" [الرَّبِيع، ر٥١، وَالْبُخَارِيُّ، ر٦٥٨٦]، وَقَدْ حَقَّقْتُ هَذَا بِمَا لاَ مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي "عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ"[2]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، يَبْدُو أَنَّهُ لَيْسَ حَدِيثًا مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ كَلاَمٌ سَمِعَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَنَامِ].

(٢) [هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَفْقُودَةِ].

[التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلِّفِ]

وَالْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ الْعَلاَّمَةُ أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى بْنُ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاوْنِيُّ النُّفُوسِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الأَجِلاَّءِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْمُحَشِّي الْمُحَقِّقُ أَبُو سِتَّةَ مُحَمَّدٌ الْقَصَبِيُّ الْجربِيُّ: إِنَّهُ الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، وَلَهُ عَدِيدٌ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَقَدْ نَسَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْكِتَابَ إِلَى أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَ الْبَدْرُ الشّماخِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي السِّيَرِ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ لأَبِي زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى الْجَادوِيِّ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَرادِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لأَبِي زَكَرِيَّاءَ الْجَنَّاوْنِيِّ، وَلاَ أُطِيلُ فِي التَّعْرِيفِ بِأَبِي زَكَرِيَّاءَ فَإِنَّ مَوْضِعَهُ تَارِيخُنَا[1] فَلْيُطْلَبْ فِيهِ، وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ.

وَيَسُرُّنِي أَنْ أَجْعَلَ لِهَذَا الْكِتَابِ مُقَدِّمَةً مُخْتَصَرَةً لِتَارِيخِ "نُفُوسَةَ" مِنَ الشَّعْبِ اللِّيبِيِّ، فَأَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ:

[نبذة من تاريخ نفوسة]

"نُفُوسَةُ" قِسْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبِلاَدِ -شَمَالِ أَفْرِيقْيَا- الأَصْلِيِّينَ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْبَرْبَرُ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْحِمْيَرِيِّينَ رَغْمَ اخْتِلاَفِ الْمُؤَرِّخِينَ فِي

---

(١) [هَذَا أَيْضًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَفْقُودَةِ].

أَصْلِهِمْ، وَالَّذِي يَبْدُو لِلْبَاحِثِ الْمُدَقِّقِ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَوْجَاتِ الْمُهَاجِرَةِ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ سَيْلِ الْعَرِمِ، وَإِنَّمَا سُمُّوا بَرْبَرًا؛ لأَنَّ قَائِدَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ لَهُمْ عِنْدَمَا هُمْ سَائِرُونَ لِلْبَحْثِ عَنِ الاسْتِقْرَارِ بِمَكَانٍ يَخْتَارُونَهُ: بربر؛ يَعْنِي: خُذُوا طَرِيقَ الْبَرِّ. وَالْبَرْبَرُ هُمْ أَدْرَى بِتَارِيخِهِمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ أَدْرَى بِتَارِيخِهَا مِنْ سِوَاهَا، وَكُلُّ قَوْمٍ أَعْلَمُ بِأُصُولِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ إِنَّهُمْ مِنَ الْحِمْيَرِيِّينَ كَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ ابْنُ خَلْدُونَ، وَهَذَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ.

وَ"نُفُوسَةُ" لَهُمْ فِي الإِسْلاَمِ تَارِيخٌ حَافِلٌ بِالْعَظَمَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْكَرَامَاتِ، حَتَّى كَانَتْ بِلاَدُهُمْ جَدِيرَةً بِأَنْ تُسَمَّى جِبَالَ الأَوْلِيَاءِ وَالأَبْدَالِ. وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِلاَدُ نُفُوسَةَ بِكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ وَالأَخْيَارِ وَصَفْوَةِ الصَّالِحِينَ، أَيْنَمَا ذَهَبَ الْمُسْلِمُ شَاهَدَ تِلْكَ الْمَنَاقِبَ الَّتِي تُشْرِقُ كَالأَنْوَارِ الْمُتَأَلِّقَةِ بَيْنَ مُزْنِ السَّمَاءِ، بَلْ لَهَا إِشْرَاقُ النُّجُومِ وَالأَقْمَارِ بِمَا لاَ يَسْتَطِيعُ الْعَاقِلُ جُحُودَهُ، وَإِنَّمَا الْمُنْكِرُونَ لِلْكَرَامَاتِ هُمُ الْمَلاَحِدَةُ وَالْجَهَلَةُ بِمَقَامِ الأَوْلِيَاءِ.

إِنَّ الْكَرَامَةَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَظْهَرُ لِلْمُتَّقِي الصَّالِحِ الْبَالِغِ دَرَجَةَ الْوَلاَيَةِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِدِينِهِمُ الْمَعْرُوفِينَ بِالإِخْلاَصِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، الْمُعْرِضِينَ عَنِ الدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا وَمَفَاتِنِهَا، الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ وَالإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَالْكَرَامَةُ لِلْوَلِيِّ كَالْمُعْجِزَةِ لِلنَّبِيِّ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ لاَ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ التَّعْلِيلِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَمْرٌ آتٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ دَخْلَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَإِنْكَارُ مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ عَمَايَةٌ عَنِ الْحَقِّ، وَتَدَخُّلٌ فِي

قُدْرَةِ اللَّهِ الصَّالِحَةِ لِكُلِّ مُمْكِنٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَامَةِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ (يُونُس: ٦٢- ٦٤).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْبُسَطَاءِ أَنَّ الْكَرَامَاتِ الَّتِي تُذْكَرُ لاَ يُصَدِّقُهَا، فَهَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ لِبُعْدِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَدَارِكِ الَّتِي تَشْعُرُ بِهَا النُّفُوسُ النَّقِيَّةُ مِنَ الشَّوَائِبِ، وكَذَلِكَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْكَرَامَةَ لِلَّذِي يَبُولُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَغَوَّطُ؛ الْجَاهِلِ بِدِينِهِ فِقْهًا وَعَمَلاً. فَمِثْلُ هَؤُلاَءِ فِي مَعْزِلٍ عَنِ الْعُقَلاَءِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الصَّالِحِينَ الأَوْلِيَاءِ.

وَاشْتِهَارُ جَبَلٍ "نُفُوسَةَ" بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ ذَوِي الْكَرَامَاتِ؛ لاَ كُفْرَانَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكِرُ مِنَ الْعُشْبِ وَالْمَلاَحِدَةِ.

وَأَعُودُ إِلَى نُفُوسَةَ، قِيلَ: سُمُّوا نُفُوسَةَ؛ لأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمُ الإِسْلاَمُ كَرْهًا. فَعِنْدَمَا بَلَغَ الْفَتْحُ الإِسْلاَمِيُّ طَرَابلسَ، وكَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ الإِسْلاَمِيِّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ عَلَيْهِ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنَ الْبَرْبَرِ، مُحَلِّقِينَ الرُّؤُوسَ واللِّحَى، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌو: مَنْ أَنْتُمْ؟ وَمَا الَّذِي جَاءَ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: رَغِبْنَا فِي الإِسْلاَمِ فَجِئْنَا لَهُ؛ لأَنَّ جُدُودَنَا قَدْ أَوْصَوْنَا بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌو: مَا لُكُمْ مُحَلِّقِي الرُّؤُوسِ وَاللِّحَى؟ فَقَالُوا لَهُ: ذَلِكَ شَعْرٌ نَبَتَ فِي الْكُفْرِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يَنْبُتَ فِي الإِسْلاَمِ.

فَوَجَّهَهُمْ عَمْرٌو إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وكَتَبَ إِلَيْهِ

بخَبَرِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ كَلَّمَهُمُ التُّرْجُمَانُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو مَازِيغ. فَقَالَ عُمَرُ لِجُلَسَائِهِ: هَلْ سَمِعْتُمْ قَطُّ بِهَؤُلاَءِ؟ فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْش: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلاَءِ الْبَرْبَرُ مِنْ ذُرِّيَّةِ برِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ غَيْلاَنَ، خَرَجَ مُغَاضِبًا لأَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَلاَمَتُكُمْ فِي بِلاَدِكُمْ؟ قَالُوا: نُكْرِمُ الْخَيْلَ وَنُهِينُ النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَلَكُمْ مَدَائِنُ تَسْكُنُونَ فِيهَا؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: أَلَكُمْ أَعْلاَمٌ تَهْتَدُونَ بِهَا؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى قِلَّةِ الْجَيْشِ وَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ، لاَ تَحْزَنْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعِزُّ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ مِنَ الْمَغْرِبِ لَيْسَ لَهُمْ مَدَائِنُ وَلاَ حُصُونٌ وَلاَ أَسْوَاقٌ وَلاَ عَلاَمَاتٌ يَهْتَدُونَ بِهَا فِي الطَّرِيقِ"[1].

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِرُؤْيَتِهِمْ. ثُمَّ أَكْرَمَهُمْ وَوَصَّاهُمْ وَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْجُيُوشِ الْقَادِمَةِ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا مُنْذُ ذَلِكَ الْعَهْدِ خَيْرَ عُنْصُرٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ بِالْبَرْبَرِ سَائِرَ الْبِلاَدِ، وَظَهَرَ مِنْهُمُ الإِخْلاَصُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْوَفَاءُ وَالْعَمَلُ بِالدِّينِ.

وَفِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، ظَهَرَ انْتِكَاسٌ فِي سِيرَةِ الْعُمَّالِ الأُمَوِيِّينَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُرَادِيُّ مِنْ

---

(١) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ. وَوَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الاسْتِقْصَا لأَخْبَارِ دُوَلِ الْمَغْرِبِ الأَقْصَى، لأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاصِرِيِّ، ١/ ١٣٠].

عُمَّالِ بْنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرُهُ أَسَاؤُوا السِّيرَةَ فِي الْبَرْبَرِ، يَأْخُذُونَ الْخُمُسَ مِنَ الْمَالِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْفَيْءُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَيَأْخُذُونَ الأُدُمَ الْعَسَلِيَّةَ الأَلْوَانِ وَأَنْوَاعَ طُرَفِ الْمَغْرِبِ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَشْنَعَ مِنْ هَذَا، فَكَانُوا يَتَغَالَوْنَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ وَانْتِخَابِهِ، حَتَّى كَانَتِ الصَّرْمَةُ مِنَ الْغَنَمِ - وَالصَّرْمَةُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ - تُهْلَكُ ذَبْحًا لاتِّخَاذِ الْجُلُودِ الْعَسَلِيَّةِ مِنْ سخَالِهَا، وَلاَ يُوجَدُ فِيهَا مَعَ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَاحِدُ.

فَكَثُرَ عَيْثُهُمْ بِذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْبَرْبَرِ، فَأَحَسَّ الْبَرْبَرُ أَنَّهُمْ طُعْمَةٌ لِلنَّهْبِ، وَرَأَوْا أَنَّ أَمْثَالَ تِلْكَ الأَعْمَالِ تَتَنَافَى مَعَ الإِسْلاَمِ، فَأَجْمَعُوا الانْتِفَاضَ، فَثَارُوا ثَوْرَةً عُنْصُرِيَّةً بَعْدَ أَنْ بَذَلُوا جُهُودًا فِي صَرْفِ الْعُمَّالِ عَنِ الظُّلْمِ، بَلْ وَجَّهُوا وَفْدًا إِلَى الْخَلِيفَةِ بِالشَّامِ، فَبَقِيَ مُدَّةً يَنْتَظِرُ الإِذْنَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلِيفَةِ لِيُبَلِّغُوا إِلَيْهِ شَكْوَاهُمْ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، هُنَالِكَ وَفَدَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْبَصْرَةِ وَفْدٌ عَلَى رَأْسِهِ سَلَمَةُ بْنُ سَعْدٍ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَأَفْهَمَهُمْ أَنَّ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنَ الظُّلْمِ هُوَ مِنْ حَيْفِ الْوُلاَةِ، لاَ دَخْلَ فِيهِ لِلْعَرَبِ وَلاَ لِلإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ لاَ عَصَبِيَّةَ فِيهِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الْهِدَايَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْكَامِلَةَ، فَأَخَذُوا بِهَا وَسَكَنُوا لَهَا، وَتَبَيَّنَ لَهُمُ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَانْتَشَرَتْ تِلْكَ الْهِدَايَةُ التَّامَّةُ بَيْنَ الْبَرْبَرِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، فَتَمَكَّنَ مِنْهُمُ الإِسْلاَمُ الْكَامِلُ، مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالاسْتِقَامَةِ.

فَلَمَّا آنَسُوا مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْقُوَّةَ وَالْمَنَعَةَ؛ بَايَعُوا إِمَامًا يَسُوسُهُمْ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطَاسِ، وَانْتَخَبُوا الإِمَامَ الْحَارِثَ الْكِنْدِيَّ، وَاخْتَارُوا صَاحِبَهُ عَبْدَ الْجَبَّارِ الْكِنْدِيَّ قَاضِيًا لَهُ، فَقَامَ الإِمَامُ الْحَارِثُ بِالأَمْرِ، وَسَاسَ الْبِلاَدَ خَيْرَ سِيَاسَةٍ،

وكَانَ لَهُمَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي صِيَانَةِ الْبِلاَدِ مِنَ الْعَبَثِ وَالإِخْلاَلِ بِالأَمْنِ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ.

وَإِذْ كَانَ أَصْحَابُنَا أَهْلَ ثَبَاتٍ عَلَى مَنْهَجِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي التَّسَامُحِ وَالْعِنَايَةِ بِالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ، وَالتَّحَلِّي بِالْخُلُقِ الْكَرِيمِ، يَفْتَحُونَ صُدُورَهُمْ لِكُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ لِطَلَبِ الْحَقِّ، رَأَى الْحَاقِدُونَ أَنْ يَخْتَلِسُوا مِنْهُمَا غُرَّةً لِهَدْمِ الإِمَامَةِ، فَاغْتَالُوهُمَا، فَوَجَدَ النَّاسُ سَيْفَ أَحَدِهِمَا فِي رَقَبَةِ الآخَرِ، وَذَلِكَ مِنَ الْفَاعِلِينَ تَعْمِيَةٌ وَإِيهَامٌ أَنَ كُلاًّ مِنْهُمَا قَتَلَ الآخَرَ، فَيَحْصُلُ الْخِلاَفُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَتَفَكَّكُ تِلْكَ الْوَحْدَةُ الْمَتِينَةُ الَّتِي جَعَلَتْ "نُفُوسَةَ" وَمَا حَوْلَهَا كُتْلَةً وَاحِدَةً لاَ تَنْفَصِمُ عُرَاهَا، فَكَادَتِ الطَّامَّةُ تَقَعُ لَوْلاَ أَنَّ وَفْدًا تَوَجَّهَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ لِطَلَبِ حَلٍّ لِهَذِهِ الْمُشْكِلَةِ، فَأَفْتَى بِأَنْ يُتْرَكُوا عَلَى الْوَلاَيَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِم الْوَلاَيَةُ، وَالْقَضِيَّةُ فِي الأَصْلِ قُصِدَ بِهَا إِيجَادُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ تِلْكَ الْقُوَّةِ الْعَتِيدَةِ الَّتِي لَمْ يَفُتَّ فِي عَضُدِهَا الْجُيُوشُ الْجَرَّارَةُ، فَكَانَ أَوَّلَ إِمَامٍ بُوِيعَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَغْرِبِ هَذَا الإِمَامُ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْبَدْرُ الشّماخِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَلاَثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ[1]، وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْعَهْدِ تَوَالَتِ الإِمَامَةُ بِالْمَغْرِبِ، ذَلِكَ النِّظَامُ الإِسْلاَمِيُّ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَصْحَابُنَا دُونَ سِوَاهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِالْمَشْرِقِ -عُمَانَ- مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي.

وَ"نُفُوسَةُ" كَانَتْ فِي عَهْدِ الإِمَامَةِ قُوَّةً وَسَنَدًا لَهَا، وَلَمْ تَكُنِ الإِمَامَةُ فِي

(١) [يُنْظَرُ سِيَرُ الشّماخِيِّ ص ١٢٥ (طبعة هجرية)].

تِيهرْتَ تَعْتَمِدُ فِي قُوَّةِ الأَمْنِ -الْجَيْشِ وَالشُّرْطَةِ- إِلاَّ عَلَى نُفُوسَةَ، وكَذَا مَدَدُ الْعُلَمَاءِ الأَجِلاَّءِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ عُلَمَاءُ نُفُوسَةَ بِطُولِ الْبَاعِ فِي الْعُلُومِ وَالتَّأْلِيفِ، وَامْتِلأَتِ الْخَزَائِنُ فِي عُصُورٍ مَدِيدَةٍ بِمُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، مَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا أَغْزَرُ مَادَّةً مِنَ الأَنْدَلُسِ بِدُونِ مُبَالَغَةٍ، لَوْ أَبْقَتِ الْفِتَنُ الْمُتَتَالِيَةُ عَلَى تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ لاَزْدَهَرَتْ بِهَا الْخَزَائِنُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَ فِي شَأْنِهَا ابْنُ خَلْدُونَ: لَقَدْ تَرَامَتْ إِلَيْنَا فِي هَذَا الْعَهْدِ مِنْ تِلْكَ الْبِلاَدِ دَوَاوِينُ وَمُجَلَّدَاتٌ مِنْ كَلاَمِهِمْ، فِي فِقْهِ الدِّينِ وَتَمْهِيدِ عَقَائِدِهِ وَفُرُوعِهِ، ضَارِبَةً بِسَهْمٍ فِي إِجَادَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْتِيبِ[1].

وَلَمْ يَمُرَّ عَصْرٌ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ إِلاَّ وَتَجِدُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ عُلَمَائِهِ مَا يُبْهِرُ الْعُقُولَ، فَبَيْنَ أَيْدِينَا الْيَوْمَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الذَّخَائِرِ الْهَائِلَةِ، كَدِيوَانِ الأَشْيَاخِ الَّذِي أَلَّفَهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَدِيوَانِ الْعَزَابَةِ الَّذِي أَلَّفَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وكُلٌّ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ دَائِرَةَ مَعَارِفَ فِقْهِيَّةً. وَنَاهِيكَ بِتَأْلِيفٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَى تَحْرِيرِهِ هَذَا الْعَدَدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الأَجِلاَّءِ، وَمِنْهَا الإِيضَاحُ الَّذِي هُوَ مُعْتَمَدُ الأَصْحَابِ فِي الْفَتْوَى بِالْمَغْرِبِ، إِذْ هُوَ كَثِيرًا مَا يَجْمَعُ الْفَرْعَ وَأَصْلَهُ، وَقَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ لِلْعَلاَّمَةِ الْمُجْتَهِدِ جَمَالِ الدِّينِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى الْجِيطَالِيِّ، فَكُلٌّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنَ الإِجَادَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وكُلٌّ مِنَ الْمُؤَلِّفَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ الْقُصْوَى مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالإِجَادَةِ.

---

(١) [تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ، ٣/ ١٧٠].

فَبِلاَدٌ نَبَغَ فِيهَا أَمْثَالُ هَؤُلاَءِ الأَعْلاَمِ لَجَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَعْبٍ عَظِيمٍ فِي مَوَاهِبِهِ الَّتِي أَفَاضَتْ بِهَا الْعِنَايَةُ الإِلَهِيَّةُ.

وَقَدْ بَلَغَتْ نُفُوسَةُ مِنَ الْعُمْرَانِ مَبْلَغًا عَظِيمًا مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَيَبْدُو لِي أَنَّ الْهِدَايَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْكَامِلَةَ تَمَكَّنَتْ فِي "نُفُوسَةَ" مُنْذُ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي، إِذْ رَأَيْتُ عِنْدَ زِيَارَتِي لِتِلْكَ الْبِلاَدِ تَارِيخَ مَسْجِدِ الإِمَامِ أَبِي سَاكِنٍ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّمَاخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَقْدَمُ مَسْجِدٍ فِي الْجَبَلِ، وَهُوَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ ١٠٩ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ عَاصِمَةِ الْجَبَلِ -"شروس" كَمَا وَصَفَهَا يَاقُوتٌ وَغَيْرُهُ- مِنَ الْقُرَى وَالْعُمْرَانِ، فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَظَمَةِ "نُفُوسَةَ".

قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ: "سروس" أَوَّلُهُ مِثْلُ آخِرِهِ، رُبَّمَا قِيلَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مَدِينَةٌ جَلِيلَةٌ فِي جَبَلِ نُفُوسَةَ مِنْ نَاحِيَةِ إِفْرِيقِيَّةَ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ آهِلَةٌ، وَهِيَ قَصَبَةُ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَأَهْلُهَا إِبَاضِيَّةٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى نَحْوُ ثَلاَثِمِائَةِ قَرْيَةٍ". اهـ[1]

وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ "نُفُوسَةَ" بَلَغَتْ مِنَ الْعُمْرَانِ مَا كَانَتْ بِهِ مُتَّصِلَةَ الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ، حَتَّى كَأَنَّهَا حَوْزَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُحَقِّقُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَا تَرَاهُ مِنَ الآثَارِ الْبَاقِيَةِ: قُرًى مُتَقَارِبَةٍ، وَمُدُنٍ مُتَتَالِيَةٍ، وَدَوحُ الزَّيْتُونِ كَأَنَّهَا لِتَقَارُبِهَا مُتَعَانِقَةٌ، وَكَانُوا يَنْحِتُونَ فِي الْحَجَرِ خَزَّانَاتٍ لِلزَّيْتِ، يَدَّخِرُونَهَا لِلتَّغْذِيَةِ فِي بَحْرِ السَّنَةِ.

وَاعْتَبِرْ بِمَا دَوَّنَهُ الْبَدْرُ الشَّمَاخِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ إِذْ يَقُولُ: احْتَوَى

(١) [يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، ٢١٧/٣].

جَبَلُ "نُفُوسَةَ" عَلَى الْكَرَامَاتِ وكَثْرَةِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ مَا لاَ يُوجَدُ بِغَيْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ بَلَغَ فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَحْتَاجُ فِيهِ قَرْيَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ لِلْفُتْيَا – عَدَا إِجنَّاونَ وَوِيغُو وَتندمّيره؛ لاَ تَحْتَاجُ فِيهَا دَارٌ إِلَى دَارٍ فِي الْفُتْيَا[1].

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ إِجنَّاونَ وَحْدَهَا اجْتَمَعَ فِيهَا سَبْعُونَ عَالِمًا جَلِيلاً أَيَّامَ وِلاَيَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَامِلِ الإِمَامِ عَلَى نُفُوسَةَ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى انْتِشَارِ الْعِلْمِ وَتَفَقُّهِ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَمَحْوِ الأُمِّيَّةِ، وَالْعِنَايَةِ بِالثَّقَافَةِ إِلَى أَنَّ الأُمَّةَ رِجَالاً وَنِسَاءً أَخَذَتْ بِقِسْطٍ مِنَ الأَدَبِ وَافِرٍ.

وَفِي الْجَبَلِ مِنَ النِّسَاءِ الْقَانِتَاتِ اللَّوَاتِي لَوْ جُمِعَ مَا لَهُنَّ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ وَالْمَنَاقِبِ لأُفْرِدَ بِالتَّأْلِيفِ.

يَسْتَدِلُّ الْمُؤَرِّخُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بِتِلْكَ الثَّرْوَةِ الْهَائِلَةِ الرَّائِعَةِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالأُصُولِ: عِلْمِ الْكَلاَمِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَالتَّارِيخِ وَالشِّعْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

وَقَدْ أَلَّفَ عُلَمَاءُ "نُفُوسَةَ" كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ بِالْبَرْبَرِيَّةِ، مِنْهَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا؛ لأَنَّ الْعَوَادِيَ أَتَتْ عَلَيْهَا، وَبَيْدِنَا تَفْسِيرُ الشَّيْخِ هُودِ بْنِ مُحْكَمٍ الْهَوَارِيِّ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ أَوَّلُ تَفْسِيرٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْيَوْمِ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى شِعْرٍ بِالْبَرْبَرِيَّةِ، قَصَائِدَ وَمَقْطُوعَاتٍ، تَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ

---

(١) [يُنْظَرُ: كتاب السِّيَرِ للشّماخيِّ، تحقيق د. محمد حسن، ٢/٧٧٢].

الأُدَبَاءِ بِالنَّظْمِ الْبَرْبَرِيِّ إِلَى مَا بَعْدَ الدَّوْلَةِ الرُّسْتُمِيَّةِ بِقُرُونٍ، وَأَمَّا النَّثْرُ وَالنَّقْلُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى الْبَرْبَرِيَّةِ فَكَثِيرٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نُسْخَةً مِنْ مُدَوَّنَةِ أَبِي غَانِمٍ بِشْرِ بْنِ غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ – الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى مُتَرْجَمَةً إِلَى الْبَرْبَرِيَّةِ.

فَلِنُفُوسَةَ الْفَضْلُ فِي رُسُوخِ الإِسْلاَمِ فِي الْعُنْصُرِ الْبَرْبَرِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ نُفُوسَةَ نَقَلَتِ الْعُلُومَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى بِلاَدِهَا، حَتَّى نَبَغَ فِيهِمْ أَئِمَّةٌ جَهَابِذَةٌ، وَظَهَرَ فِيهِمْ أَسَاطِينُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَبْرَزُوا مِنْ ذَخَائِرِ الْعُلُومِ مَا فَاقُوا بِهِ عُلَمَاءَ الْمَشْرِقِ: عُمانَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ. وَاسْتَفْرَغُوا الْجُهْدَ لاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ. فَعُرِفَتْ نُفُوسَةُ بِآرَائِهَا فِي شَتَّى الْمَسَائِلِ، فَيُقَالُ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْجَبَلِ، فَغَالِبًا مَا يُقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَيُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْجَبَلِ، وَلَوْ أَرَدْتُ الإِطَالَةَ لأَتَيْتُ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ ذَلِكَ.

فَفِي نُفُوسَةَ مَجْمَعُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ لوَاتَةَ وَمَزَّاتَةَ وَهَوارَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَبَائِلِ الْبَرْبَرِ، فَكَانَ الطَّالِبُونَ لِجَلاَءِ الْقُلُوبِ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا فِي الأَصْقَاعِ الأُخْرَى مِنْ شَمَالِ إِفْرِيقْيَا يَأْمُّونَ الْجَبَلَ إِذَا أَحَسُّوا بِفُتُورِ النُّفُوسِ فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ ضَعْفِهَا فِي التَّحْصِيلِ وَالْفَهْمِ، أَوْ قَسَاوَةِ الْقُلُوبِ، فَيَقُولُونَ: نَصْعَدُ إِلَى الْجَبَلِ لِنَصْقلَ قُلُوبَنَا، يَعْنِي بِالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ، وَمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا يَشْعُرُونَ بِهِ مِنَ النُّورَانِيَّةِ الرَّائِعَةِ عِنْدَ مُجَالَسَةِ أُولَئِكَ الأَتْقِيَاءِ الْبَرَرَةِ، وَالأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا شَاهَدُوا تِلْكَ الْبَرَكَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَتَنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِمْ.

رِجَالٌ شَرَوْا لِلَّهِ عَقْدَ ضَمِيرِهِمْ وَلَمْ يَخْتَلِبْهُمْ فِي الْحَيَاةِ سُرُورُهَا

مَجَالِسُ سَاهِرَةٌ فِي دِرَاسَةِ الْعِلْمِ، وَمَسَاجِدُ عَامِرَةٌ بِذِكْرِ اللَّهِ.

﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ (النُّور: ٣٦، ٣٧).

مَنْ يَزْهَدُ فِي هَذَا الْجَلَالِ الدِّينِيِّ أَوْ يَتَجَافَى عَنْ ذَلِكَ الْكَمَالِ الإِسْلاَمِيِّ؟! اللَّهُمَّ إِلاَّ كُلُّ مَحْرُومٍ مَمْقُوتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلاَنِ.

وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا الْوَلِيَّ الصَّالِحَ بَقِيَّةَ السَّلَفِ الْمُفْلِحِينَ الْوَاصِلِينَ الْعَلاَّمَةَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْبَارُونِيَّ، فَإِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ لاَ يُرِيَهُ الاسْتِعْمَارَ — حِينَ قَرُبَ الطَّلْيَانُ مِنَ الْجَبَلِ — فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَبْلَ الاحْتِلاَلِ بِأَيَّامٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِبَرَكَتِهِ.

كَانَ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ غَادَرَ مِصْرَ مُغَاضِبًا لأَبِيهِ وَمَعَهُ نَحْوُ ثَلاَثِمِائَةِ جَمَلٍ مُحَمَّلَةٍ بِالذَّهَبِ — إِلَى إِفْرِيقْيَا يُرِيدُ احْتِلاَلَهَا، فَاعْتَرَضَهُ أَبُو مَنْصُورٍ لِمُرُورِهِ مِنْ أَرْضِ نُفُوسَةَ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَحَارَبَهُ فَهَزَمَهُ، فَتَرَكَ أَمْوَالَهُ الْعَظِيمَةَ، فَزَهِدَ فِيهَا أَبُو مَنْصُورٍ؛ لأَنَّهَا أَمْوَالُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَأَخَذَهَا أَهْلُ طَرَابُلُسَ — فِي قِصَّةٍ فِيهَا مِنَ الْعُلُومِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَلْتُطْلَبْ فِي تَارِيخِنَا[1].

وَمِنْ رِجَالِ نُفُوسَةَ الَّذِينَ لَهُمْ شَأْنٌ فَارْتَقَوْا مَدَارِجَ الْجَلاَلِ الإِمَامُ الْعَلاَّمَةُ أَبُو مَنْصُورٍ إِلْيَاسُ بْنُ مَنْصُورٍ التَّنْدَمِيرَتِيُّ عَامِلُ الأَئِمَّةِ عَلَى نُفُوسَةَ فِي الْعَهْدِ

---

(١) [مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَفْقُودَةِ].

الرُّسْتُمِيِّ، وَقِصَّتُهُ مَعَ ابْنِ طُولُونَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَفِيهَا مِنَ الْعِلْمِ شَأْنٌ، وَالْعَلاَّمَةُ أَبُو خزرٍ يَعْلاَ بْنُ زلْتَافَ النُّفُوسِيُّ، وكَانَ مِنَ الأَسَاطِينِ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمُ الْمُعِزُّ الْفَاطِمِيُّ بِمَجْلِسِهِ، وَيَرَى لَهُمْ مَكَانَةً كَالإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ يَزِيدَ الْمُزَاتِيِّ، وَأَبِي نُوحٍ سَعِيدِ بْنِ زنْغِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدِ اصْطَحَبَهُ الْمُعِزُّ مَعَهُ إِلَى مِصْرَ حِينَ أَخَذَهَا قَائِدُهُ جَوْهَرُ، وَأَسَّسَ الْجَامِعَ الأَزْهَرَ – أَخَذَ الْمُعِزُّ مَعَهُ أَبَا خزرٍ خَوْفًا مِنْهُ، وكَانَ يُلْقِي دُرُوسًا فِي الأَزْهَرِ، وَلَهُ مَعَ عُلَمَاءِ مِصْرَ مُحَاوَرَاتٌ أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ، وَالأَزْهَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَ جَامِعَةً إِسْلاَمِيَّةً عَامَّةً، تُدَرَّسُ فِيهَا كُلُّ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ.

وَمَوْضِعُ الإِسْهَابِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَحْوَالِ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ مَعَ الْمُعِزِّ لِدِينِ اللَّهِ تَارِيخُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَبِلاَدٌ يَنْبُغُ فِيهَا مِثْلُ هَؤُلاَءِ الأَعْلاَمِ الَّذِينَ أَشَرْنَا إِلَيْهِمْ وَأُولَئِكَ الأَوْلِيَاءِ حَتَّى اجْتَمَعَ فِيهَا فِي عَهْدٍ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ مِنَ الْمُسْتَجَابِينَ الدُّعَاءَ؛ لَجَدِيرَةٌ بِالإِجْلاَلِ وَالاعْتِبَارِ وَالْعِنَايَةِ وَالْتِمَاسِ الْبَرَكَاتِ.

وَلاَ سِيَّمَا وَقَدْ دَوَّنَ الثِّقَاتُ كَثِيرًا مِنَ الْكَرَامَاتِ الْمُشَاهَدَةِ حَتَّى إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ فِي مَقَامِ الإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ الْمَلْزُوزِيِّ، وَعَاصِمٍ السِّدْرَاتِيِّ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ السِّنْتُوتِيِّ، وَأَبِي زَكَرِيَّا الأَرجانِيِّ، وَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَثِيرٌ، وَذِكْرُهُمْ وكَرَامَاتُهُمْ لَيْسَ مِمَّا تَحْوِيهِ نُبْذَتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَرَدْتُ بِهَا تَنْبِيهَ الْغَافِلِينَ إِلَى تَارِيخٍ مَجِيدٍ، عِلْمًا وَدِينًا وَصَلاَحًا وَوِلاَيَةً، عَسَى أَنْ يَتَذَكَّرَ الْخَلَفُ سِيرَةَ ذَلِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَيَتَمَسَّكَ بِالدِّينِ، وَلاَ سِيَّمَا لاَ يَزَالُ الْخَلَفُ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ – وَقَدْ بَقِيَتْ

فِيهِ الأَمَانَةُ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الدِّينِ الرَّاسِخِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ.

رَحِمَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّلَفَ الْمَجِيدَ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَوَفَّقَ الْبَاقِيَ مِنَ الْخَلَفِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ، وَيَتَمَسَّكَ بِالْوَفَاءِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُ، وَلَقِيَ رَبَّهُ بِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ "نُفُوسَةَ" كَانَتْ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ حَجًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَكَانُوا يَحُجُّونَ مُصْطَحِبِينَ مَعَهُمْ نِسَاءَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ وُلِدَ لَهُمْ فِي رَكْبٍ فِي أَحَدِ الأَعْوَامِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ ثَلاَثُمِائَةِ صَبِيٍّ بِاسْمٍ وَاحِدٍ.

وَفَضْلُ "نُفُوسَةَ" فِي دُخُولِ الإِسْلاَمِ إِلَى السُّودَانِ لاَ يُنْكَرُ، وَصِلَةُ "نُفُوسَةَ" بِالسُّودَانِ مُنْذُ الإِمَامَةِ الرُّسْتُمِيَّةِ، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ التِّجَارَةِ، يَسْتَجْلِبُ الرَّاحِلُونَ مِنَ الْبِلاَدِ النُّفُوسِيَّةِ إِلَى مَمْلَكَةِ مَالِي، — وَهِيَ جُمْهُورِيَّةٌ الْيَوْمَ — حَاصِلاَتِ تِلْكَ الْبِلاَدِ، وَيَبْدُو لِي أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ يَسْتَوْرِدُونَهُ هُوَ التِّبْرُ، وَهَذَا الْمَعْدِنُ مَشْهُورٌ بِكَثْرَةٍ فِي الأَقَالِيمِ السُّودَانِيَّةِ مُنْذُ عُهُودٍ غَابِرَةٍ.

ذَكَرَ التَّارِيخُ أَنَّ الأَئِمَّةَ الرُّسْتُمِيِّينَ كَانُوا يَسْتَوْرِدُونَ التِّبْرَ مِنْ بِلاَدِ غَانَةَ، وَلَعَلَّ النُّفُوسِيِّينَ نَحَوْا نَحْوَ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْعِنَايَةِ بِهَذَا الْمَعْدِنِ، عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَطَاحِلِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا يَتَعَاطَوْنَ عَمَلِيَّةَ صُنْعِ الذَّهَبِ، كَشَمْسِ الدِّينِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَارْجِلاَنِيِّ فِيمَا يُذْكَرُ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَنُفُوسَةُ ذَاتُ التِّجَارَةِ الْوَاسِعَةِ إِلَى السُّودَانِ لاَ شَكَّ أَنَّ الأَسَالِيبَ الرَّابِحَةَ لَهَا هِيَ مِهْنَةُ التِّجَارَةِ فِي الذَّهَبِ — التِّبْرِ — وَكَانَ مِمَّنْ بَرَعَ فِي ذَلِكَ مَعَ السُّودَانِ

إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ ذُو الْكَرَامَاتِ الْمُشْتَهِرَةِ الْعَلاَّمَةُ الْمُسْتَجَابُ الدُّعَاءِ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَخْلُفَ التُّمَيْجَارِيُّ النُّفُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِمَّا دَوَّنَ لَنَا التَّارِيخُ أَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ الصَّالِحَ قَدْ رَحَلَ إِلَى مَمْلَكَةِ "مَالِي" سَنَةَ ٥٧٥هـ، وَكَانَ مَلِكُهَا يَومَئِذٍ مُشْرِكًا – كَسَائِرِ تِلْكَ الْبِلاَدِ – وَلَهُ اثْنَا عَشَرَ مَنْجَمًا مِنَ الذَّهَبِ، وَاشْتَغَلَ هَذَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ بِالتِّجَارَةِ هُنَالِكَ، وَنَالَ شُهْرَةً وَمَكَانَةً حَتَّى اتَّصَلَ بِمَلِكِهَا، فَحَصَلَتْ لَهُ حَظْوَةٌ عِنْدَهُ، فَأَمْحَلَتْ[1] فِي بَعْضِ السِّنِينَ تِلْكَ الْبِلاَدُ، فَقَرَّبُوا إِلَى أَصْنَامِهِمُ الْقَرَابِينَ طَلَبًا لِلْغَوْثِ، وَأَنَّى تَنْفَعُهُمُ الْمَعْبُودَاتُ الَّتِي لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ؟! فَطَلَبَ الْمَلِكُ مِنَ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الْغَوْثَ لَعَلَّهُ يُغِيثُهُمْ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: لاَ يَجُوزُ أَنْ أَسْأَلَهُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَطَلَبَ مِنْهُ الْمَلِكُ أَنْ يَصِفَ لَهُ الإِسْلاَمَ، فَمَا زَالَ بِهِ يَكْشِفُ لَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الدَّلاَئِلَ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ لِلإِسْلاَمِ، فَآمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَنَطَقَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَا جَمِيعًا إِلَى كُدْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ يُصَلِّي وَالْمَلِكُ يَتْبَعُهُ، فَيَتَضَرَّعُ الشَّيْخُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَبْتَهِلُ، وَالْمَلِكُ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمَا، فَإِذَا بِالأَمْطَارِ الْمُنْهَمِرَةِ تَعُمُّ الْبِلاَدَ بِصَيِّبِهَا، فَعَظُمَتِ السُّيُولُ، فَسَالَتِ الأَوْدِيَةُ بِقَدَرِهَا، فَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِمُ الْمَرَاكِبُ فَنَقَلَتْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَامَتِ الأَمْطَارُ تَسِحُّ أُسْبُوعًا لَيْلاً وَنَهَارًا.

فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ ذَلِكَ الْبُرْهَانَ الْعَظِيمَ رَسَخَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، وَدَعَا أَهْلَهُ

---

(١) [أَمْحَلَتْ: المَحْلُ: الجدبُ، أمحَلَ البلَدُ فهوَ ماحِلٌ، إذا انقطَع عنهُ الْمَطَرُ] [انظر: لسان العرب، مادة (محل)].

وَمَنْ حَوْلَهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ، وَدَعَا وُزَرَاءَهُ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا، فَأَجَابَ الْقَرِيبُونَ مِنْهَا، وَامْتَنَعَ مَنِ امْتَنَعَ. هُنَالِكَ أَصْدَرَ أَوَامِرَهُ بِمَنْعِ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الإِسْلاَمِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ، وَمَنْ قُبِضَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ قُتِلَ، فَامْتَنَعَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ.

فَأَخَذَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَلِّمُهُمْ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فِي أَخْذِ تَعَالِيمِ الإِسْلاَمِ فِي رَغْبَةٍ وَعِنَايَةٍ، إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِنْ وَالِدِهِ الْعَلاَّمَةِ يَخْلُفَ بْنِ يَخْلُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحُضُّهُ عَلَى الرُّجُوعِ وَيَحْجُرُ عَلَيْهِ الْبَقَاءَ، وَلَمَّا كَانَتْ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي يُقَدِّرُهَا أَهْلُ الإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ - اسْتَأْذَنَ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ امْتِثَالاً لأَمْرِ وَالِدِهِ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتْرُكَنَا نَعُودُ إِلَى الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى. فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: طَاعَةُ الْوَالِدِ وَاجِبَةٌ فِي الدِّينِ، وَحَجْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَتَخَلَّفَ، وَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الامْتِثَالِ. فَأَخَذَ فِي تَجْهِيزِ أَمْرِهِ، فَبَارَحَ الْبِلاَدَ، وَقَدْ تَرَكَ الإِسْلاَمَ يَأْخُذُ بِالْقُلُوبِ وَيَدْخُلُ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. وَتَرَكَ خَلْفَهُ حُزْنًا مَكِينًا، وَأَسَفًا شَدِيدًا لَدَى الْمَلِكِ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهِ وَوُزَرَائِهِ وَرَعِيَّتِهِ. ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلاَ يُمْكِنُنِي جَمْعَ الْمَنَاقِبِ الْبَاهِرَةِ لِذَلِكَ السَّلَفِ الْعَظِيمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُجَالَةِ، وَلَكِنِّي أُحِيلُ الْقَارِئَ إِلَى تَارِيخِنَا الْجَامِعِ[1]، فَإِنَّهُ يَرْوِي غَلِيلَهُ بِمَا يَشْفِي الصُّدُورَ.

---

(١) [مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَفْقُودَةِ].

وَمَنْ عَرَفَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنَ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالإِخْلاَصِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لاَ يَرْتَابُ قَطُّ فِيمَا يَرْوُونَهُ، وَالصِّدْقُ شِيمَتُهُمْ، إِذْ هُوَ مِنَ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ وَثِيقَةُ الصِّلَةِ بِاللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ لاَ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّبْهَةُ بِالْكَذِبِ، فَاعْتَمِدْ هَذِهِ الصِّفَةَ لِتُدْرِكَ الْحَقَّ وَاضِحًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ بَدَا مِنْهُمْ مِنْ حُرِّيَّةِ الْمَذَاهِبِ الإِسْلاَمِيَّةِ مَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْ غَيْرِهِمْ، حَيْثُ إِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَسَاسُ الاحْتِرَامِ، وَيُدْرَكُ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِلْمَذْهَبِ: "الْمَذْهَبُ مَا بَانَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ عَنِ الأُخْرَى فِي الْفُرُوعِ الَّتِي لاَ تَأْثِيمَ فِيهَا"، كَذَا فِي الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ لِشَمْسِ الدِّينِ أَبِي يَعْقُوبَ الْوَارجلاَنِي[1].

فَأَنْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ تَرَى أَنَّ الْفُرُوعَ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ فَفِيهَا مَنْدُوحَةٌ لِلْمُجْتَهِدِ، وَلَنَا بَحْثٌ وَاسِعٌ فِي التَّارِيخِ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيَّش

---

(١) [الدَّلِيلُ وَالبُرْهَانُ، المجلد ٢، ٣/٤٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا كِتَابُ "الْوَضْعِ" تَأْلِيفُ الْعَلاَّمَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ الْخَيْرِ بْنِ أبي الْخَيْرِ الْجَنَّاونِيِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ لِلْبَرِيَّةِ[1] سِوَاهُ، وَلاَ خَالِقَ وَلاَ رَازِقَ حَاشَاهُ. أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُوجِبُ[2] مَغْفِرَتَهُ وَرِضَاهُ[3]، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الأَعْمَالِ وَيَرْضَاهُ. وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِدِينِهِ وَهُدَاهُ[4]، صَلاَةً تُزْلِفُنَا[5] بِكَرَمِهِ وَنَدَاهُ[6]، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ تُقَاهُ.

---

(١) الْبَرِيَّة: الْخَلْق.

(٢) يُوجِبُ: يَسْتَوْجِبُ؛ أَيْ: يَسْتَحِقُّ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: قَوْلُهُ: (يُوجِبُ مَغْفِرَتَهُ وَرِضَاهُ)؛ أَيْ: يُحَقِّقُهُمَا فَيَثْبُتَانِ لِلْحَامِدِ، وَإِيجَابُ الْحَمْدِ وَالْمَغْفِرَةِ بِمُقْتَضَى الْوَعْدِ وَالإِخْبَارِ، وَإِلاَّ فَاللَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلَّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، وَأَمَّا إِيجَابُ الرِّضَا بِأَنْ يُظْهِرَ أَثَرَهُ فِي الْخَارِجِ وَهُوَ الإِنْعَامُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ، حَاشِيَةً عَلَى الْوَضْعِ، ص٢].

(٤) هِدَايَتُهُ.

(٥) تُزْلِفُنَا: تُقَرِّبُنَا وَتَجْعَلُنَا أَهْلَ مَنْزِلَةٍ لَدَيْهِ.

(٦) فَضْلِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ رَغِبَ إِلَيَّ رَاغِبٌ مِنْ إِخْوَانِي، وَأَخٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَخْدَانِي[١]، وَسَأَلَنِي تَلْخِيصَ[٢] أَبْوَابٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّاتِ، لِيَكُونَ لَهُ الْمَجْمُوعُ مِنْ ذَلِكَ مَفْزَعًا[٣] يَحُورُ[٤] إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُلِمَّاتِ[٥] فَأَسْعَفْتُ[٦] مُرَادَهُ عَلَى قُصُورٍ[٧] مِنِّي فِي الدِّرَايَاتِ، وَقِلَّةِ فَهْمٍ مِنِّي فِي الْعِلْمِ وَالرِّوَايَاتِ، فَاسْتَخَرْتُ[٨] اللَّهَ تَعَالَى[٩] لِمَقْصُودِي، وَهُوَ الْوَلِيُّ لِلْخَيْرَاتِ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ وَالاتِّكَالُ فِي تَيْسِيرِ الْمُهِمَّاتِ[١٠].

---

(١) أَصْحَابِي.

(٢) التَّلْخِيصُ: التَّبْيِينُ وَالشَّرْحُ وَالتَّخْلِيصُ.

(٣) مَفْزَعًا: مَرْجِعًا.

(٤) يَحُورُ: يَرْجِعُ.

(٥) الْمُلِمَّاتِ: الشَّدَائِدِ، يُرِيدُ مُشْكِلَاتِ الْمَسَائِلِ.

(٦) قَضَيْتُ.

(٧) هَذَا تَوَاضُعٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ هُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَأَكَابِرِ الْمُحَقِّقِينَ.

(٨) طَلَبْتُ مِنَ اللَّهِ الْخِيَرَةَ، وَالاسْتِخَارَةُ: طَلَبُ مَعْرِفَةِ آخِرِ الأَمْرِ، أَيْ عَاقِبَتِهِ.

(٩) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الاسْتِخَارَةُ: سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا مُرَغَّبٌ فِيهَا، عِنْدَمَا يَهِمُّ الْمُسْلِمُ بِأَمْرٍ ذِي بَالٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. (وَنَصُّهُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). [الْبُخَارِيُّ، ر٦٠١٩].

(١٠) الأُمُورُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي تَهُمُّ الإِنْسَانَ.

[كِتَابُ التَّوْحِيدِ]

بَابٌ فِي التَّوْحِيدِ[1]

[ذكر التوحيد الذي هو ركن من أركان الدين وما له من الأحكام]

اعْلَمْ أَلْهَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ الرُّشْدَ، وَأَتَاحَ[2] لَنَا مِنْ لَدُنْهُ[3] الْعَوْنَ وَالرِّفْدَ[4]، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهِدَتْ لَهُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَالْعَالِمُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمُوقِنُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِالْقِسْطِ[5] لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ[6] الْحَكِيمُ[7] ﴿١٨﴾﴾ (آل عِمْرَانَ: ١٨) فَأَوْجَبَ[8] تَوْحِيدَهُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ

---

(١) التَّوْحِيدُ: الإِفْرَادُ؛ ثُمَّ جُعِلَ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَإِفْرَادُهُ بِالْكَمَالِ. عِلْمُ التَّوْحِيدِ؛ الْهِدَايَةُ: الرُّشْدُ.

(٢) أَتَاحَ: أَعْطَى.

(٣) عِنْدَهُ.

(٤) الْعَوْنَ وَالْعَطْفَ لِلتَّفْسِيرِ؛ أَوِ الْعَوْنَ وَالتَّأْيِيدَ؛ وَالرِّفْدُ: الْخَيْرُ وَالْعَطَاءُ.

(٥) الْعَدْل.

(٦) الْقَوِيُّ.

(٧) الَّذِي يَضَعُ الأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا.

(٨) أَلْزَمَ.

مُكَلَّفٍ[١] مِنْ عِبَادِهِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ؛ وَلَيْسَ بِعَقْلِهِ آفَةٌ تَمْنَعُ التَّكْلِيفَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٢][٣] (الذَّارِيَات: ٥٦)، يَعْنِي لِيُوَحِّدُونِ.

وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ بِالدُّعَاءِ[٤] لِخَلْقِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأَعْرَاف: ٦٥)؛ أَيْ: وَحِّدُوهُ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأَعْرَاف: ٧٣)؛ أَيْ: وَحِّدُوهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّسُلِ.

فَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى الْعَبْدِ فَرْضُ التَّوْحِيدِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ خَالِقَهُ عِنْدَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ وَلَمْ يَسَعْهُ جَهْلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ[٥].

---

(١) أَيْ: مَأْمُورٌ مَنْهِيٌّ، وَهُوَ الْعَاقِلُ.

(٢) خَلَقَ اللَّهُ الإِنْسَانَ وَالْجِنَّ عَلَى هَيْئَةٍ تَصْلُحُ لِلْعِبَادَةِ لِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّهَيُّءِ لَهَا مِنْ عَقْلٍ وَحَوَاسَّ وَإِدْرَاكٍ؛ وَالْمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ هُنَا: الإِفْرَادُ بِالْعِبَادَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الاعْتِقَادِ وَالإِقْرَارِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ: إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الاعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الْكَهْف: ١١٠) وَمَا فَسَّرَ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْقُرْآنِ.

(٤) الدُّعَاءُ: الدَّعْوَةُ، أَيْ يُفْرِدُونَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لاَ يَتَّخِذُونَ لَهُ شَرِيكًا فِي الْعِبَادَةِ؛ لأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ صِفَةُ اللَّهِ الأَزَلِيَّةُ؛ وَلَمْ يَزَلْ مُنْفَرِدًا بِالْجَلاَلِ وَالْكَمَالِ؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَرْدٌ وَمَا سِوَاهُ شَفْعٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذَّارِيَات: ٤٩).

(٥) حَرَكَةُ الْعَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالْغَمْضِ.

فَصْلٌ
[في تَقْسِيمِ الأَشْيَاءِ إلى قَدِيمٍ وَمُحْدَثٍ]

اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ سَبِيلَ أَوْضَحَ لِمَعْرِفَةِ الْخَالِقِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَوْجُودَاتِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ جُمْلَةِ الْمَعْلُومَاتِ، وَذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الأَشْيَاءَ[1] كُلَّهَا ضَرْبَانِ: قَدِيمٌ، وَمُحْدَثٌ. فَالْقَدِيمُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ. وَالْمُحْدَثُ ضَرْبَانِ: جِسْمٌ[2]، وَعَرَضٌ. وَالْعَرَضُ ضَرْبَانِ: حَرَكَةٌ، وَسُكُونٌ. وَالْحَرَكَةُ ضَرْبَانِ: كَسْبِيَّةٌ، وَضَرُورِيَّةٌ. وَالْجِسْمُ ضَرْبَانِ: مَرْئِيٌّ كَالأَشْبَاحِ[3]، وَغَيْرُ مَرْئِيٍّ كَالْهَوَاءِ وَالرِّيَاحِ. وَالْمَرْئِيُّ ضَرْبَانِ: حَيَوَانِيٌّ، وَمَوَاتِيٌّ[4]. وَالْمَوَاتِيُّ ضَرْبَانِ: مَوَاتِيٌّ يَحْيَى كَالأَرْضِ وَالْبُذُورِ، وَمَوَاتِيٌّ لاَ يَحْيَى كَالْحَدِيدِ وَالصُّخُورِ. وَالْحَيَوَانِيُّ ضَرْبَانِ: رُوحِيٌّ يَدِبُّ وَيَدْرُجُ[5]، وَمَائِيٌّ يَنْبُتُ[1]

---

(١) اللَّهُ جَلَّ جَلاَلُهُ شَيْءٌ لاَ كَالأَشْيَاءِ؛ لأَنَّهُ سَمَّى نَفْسَهُ شَيْئًا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ (الأنعام: ١٩).

(٢) الْجِسْمُ: مَا قَامَ بِنَفْسِهِ، وَالْعَرَضُ: مَا قَامَ بِغَيْرِهِ، أَوْ مَا لاَ يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ حَالٍ.

(٣) الأَشْبَاحُ: الْمَرْئِيَّات

(٤) مَوَاتِيٌّ: أَيْ مَيِّتٌ.

(٥) يَدِبُّ: يَمْشِي، وَيَدْرُجُ: يَمْشِي رُوَيْدًا كَالصَّبِيِّ.

وَيَعْرُجُ. وَالرُّوحِيُّ ضَرْبَانِ. عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ[٢] كَالْمَلاَئِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ[٣]، وَغَافِلٌ مُهْمَلٌ كَالْوُحُوشِ وَالأَنْعَامِ. وَالْعَاقِلُ ضَرْبَانِ: مُؤْمِنٌ، وكَافِرٌ. وَالْمُؤْمِنُ ضَرْبَانِ: مَعْصُومٌ[٤] كَالْمَلاَئِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ، وَغَيْرُ مَعْصُومٍ كَسَائِرِ مَنْ آمَنَ بِالأَنْبِيَاءِ. وَالْكَافِرُ ضَرْبَانِ: مُشْرِكٌ، وَمُنَافِقٌ[٥]. وَالْمُشْرِكُ ضَرْبَانِ: جَاحِدٌ[٦]، وَمُسَاوٍ. وَغَيْرُ الْمَعْصُومِ ضَرْبَانِ: مُقِرٌّ[٧] بِالْجُمْلَةِ مُوفٍ[٨] بِالتَّفْسِيرِ، وَمُقِرٌّ بِالْجُمْلَةِ مُضَيِّعٌ لِلتَّفْسِيرِ[٩]. فَإِذَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ فِي فَهْمِكَ وَعَقْلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ مُحْدَثَةٌ مَصْنُوعَةٌ مَخْلُوقَةٌ بِدَلِيلِ الْحَدَثِ وَالْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ؛ عَلِمْتَ أَنَّ لَهَا مُحْدِثًا أَحْدَثَهَا، وَخَالِقًا خَلَقَهَا؛ لأَنَّ الصَّنْعَةَ تَدُلُّ عَلَى صَانِعِهَا وَمُحْدِثِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ (فاطر: ٣) وَقَالَ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (إبْرَاهِيم: ١٠)، وَقِيلَ لأَعْرَابِيٍّ:

---

(١) يَنْشَأُ وَيَرْتَفِعُ وَيَتَفَرَّعُ.

(٢) مَأْمُورٌ مَنْهِيٌّ.

(٣) الإِنْسُ وَالْجِنُّ: سُمُّوا ثَقَلَيْنِ لِعِظَمِ شَأْنِهِمَا أَوْ لِثِقَلِهِمَا بِالذُّنُوبِ؛ أَوْ عَلَى الأَرْضِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

(٤) مَعْصُومٌ: أَيْ مَمْنُوعٌ وَمَحْفُوظٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ أَيْ لاَ تَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ مُطْلَقًا لاَ كَبِيرَةً وَلاَ صَغِيرَةً، لاَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَلاَ بَعْدَهَا عِنْدِي، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِي عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ.

(٥) الْمُنَافِقُ: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَخَانَ فِي الْعَمَلِ هَذَا الْمُنَافِقُ الْمَلِيُّ؛ وَهُوَ الْكَافِرُ بِالنِّعْمَةِ، أَمَّا الْمُنَافِقُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ؛ فَهُوَ مَنْ أَضْمَرَ الشِّرْكَ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ.

(٦) مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ وَهُوَ الْكَافِرُ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ مَعْنَاهُ الْجُحُودُ كَمَا سَيَأْتِي. وَالْمُسَاوِي: مَنْ سَاوَى اللَّهَ بِخَلْقِهِ بِعِبَادَةِ مَنْ سِوَاهُ، أَوْ بِتَكْذِيبِهِ سُبْحَانَهُ.

(٧) مُقِرٌّ: أَيْ مُعْتَرِفٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ بِهِ الإِيمَانُ.

(٨) مُتْبِعٌ لِشَهَادَتِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وَهُوَ مَعْنَى الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُتْبِعِ الشَّهَادَةَ بِالْعَمَلِ كَانَ غَيْرَ آتٍ بِتَفْسِيرِهَا.

(٩) غَيْرُ آتٍ بِالْعَمَلِ مَعَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ صَانِعًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْبَعْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَأَثَرَ الْقَدَمِ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، فَهَيْكَلٌ[١] عُلْوِيٌّ بِهَذِهِ اللَّطَافَةِ[٢]، وَمَرْكَزٌ سُفْلِيٌّ بِهَذِهِ الْكَثَافَةِ[٣]، أَمَا يَدُلاَّنِ عَلَى الصَّانِعِ الْخَبِيرِ؟! قَالَ الْحَكِيمُ[٤]:

أَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَهُ ... أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

وَلِلَّهِ فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ ... وَتَسْكِينَةٍ أَبَدًا شَاهِدُ[٥]

[تقسيم العلوم إلى ثلاث طرق]

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ مِنْ وَاجِبَاتِ[٦] الْعَقْلِ الَّتِي لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعُقُولِ فِيهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ حَصَرُوا الْعُلُومَ الْوَاصِلَةَ إِلَى الْعِبَادِ فِي ثَلاَثِ طُرُقٍ: وَهِيَ: الْحِسُّ الْمَطْبُوعُ[٧]، وَالْعَقْلُ الْمَجْمُوعُ، وَالشَّرْعُ الْمَسْمُوعُ.

---

(١) الْهَيْكَلُ فِي الأَصْلِ بَيْتُ الأَصْنَامِ، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْجِرْمِ.

(٢) اللَّطَافَةُ: الدِّقَّةُ.

(٣) الْكَثَافَةُ: الثَّخَانَةُ؛ وَكِبَرُ الْجِرْمِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الأَبْيَاتُ لأَبِي الْعَتَاهِيَةِ، وَقَبْلَهَا: أَلاَ إِنَّا كُلَّنَا بَائِدُ ... وَأَيُّ بَنِي آدَمَ خَالِدُ - وَبَدْؤُهُمْ كَانَ مِنْ رَبِّهِمْ ... وَكُلٌّ إِلَى رَبِّهِمْ عَائِدُ.

(٥) تُنْسَبُ هَذِهِ الأَبْيَاتُ لابْنِ الْمُعْتَزِّ، وَقِيلَ لأَبِي الْعَتَاهِيَةِ. [انْظُرْ: دِيوَانَ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ، ١/٤٥].

(٦) الْوَاجِبُ: مَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ.

(٧) الْحِسُّ: الإِدْرَاكُ بِالْحَوَاسِّ الطَّبِيعِيَّةِ؛ وَالْعَقْلُ الْمَجْمُوعُ: هُوَ الْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ فِي الإِنْسَانِ إِدْرَاكًا مَعَ الْحُكْمِ، وَالْمَسْمُوعُ: الْمُدْرَكُ الْمَأْخُوذُ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَنْقُولُ.

فَالْحِسُّ الْمَطْبُوعُ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: حِسٌّ مُتَّصِلٍ كَاللَّمْسِ وَالذَّوْقِ، وَحِسٌّ مُنْفَصِلٍ كَالرُّؤْيَةِ وَالشَّمِّ وَالسَّمْعِ، وَحِسٌّ بَنِيَّةٍ[1] كَالأَلَمِ وَاللَّذَّةِ وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَالْحُدُوثِ وَالْقِدَمِ.

وَالْعَقْلُ الْمَجْمُوعُ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

وَاجِبٍ كَمَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (إبْرَاهِيم: ١٠)، فَأَثْبَتَ انْتِفَاءَ الشَّكِّ عَمَّنِ انْتَفَى عَنْهُ جَهْلُ الْفُطُورِ. وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعَقْلِ ثُبُوتُ الْقُدْرَةِ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْفِعْلُ، وَثُبُوتُ الْعِلْمِ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ، وَثُبُوتُ الْحَيَاةِ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْعِلْمُ، وَثُبُوتُ الْوُجُودِ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْحَيَاةُ.

وَمُسْتَحِيلٍ[2] كَاجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَوُجُودِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي كَائِنَيْنِ[3]، وَتَحَرُّكِ الْجِسْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ، وَمُسْتَحِيلٌ فَاعِلٌ غَيْرُ قَادِرٍ، وَقَادِرٌ غَيْرُ عَالِمٍ، وَعَالِمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَحَيٌّ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

وَجَائِزٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ وَاجِبًا وَلاَ مُسْتَحِيلاً، وَسَاغَ[4] فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ.

وَالشَّرْعُ الْمَسْمُوعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: أَصْلٍ، وَمَعْقُولِ أَصْلٍ، وَاسْتِصْحَابِ حَالِ الأَصْلِ. فَالأَصْلُ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،

---

(١) الْبَنِيَّةُ: الذَّاتُ، أَيْ يُدْرِكُهُ الإِنْسَانُ بِذَاتِهِ.

(٢) الْمُسْتَحِيلُ: مَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ.

(٣) أَيْ: مَكَانَيْنِ، وَتَحَرُّكُ الْجِسْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ: أَيْ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

(٤) سَاغَ: جَازَ وَصَحَّ.

وَالإِجْمَاعِ[١]. وَيَنْقَسِمُ مَعْقُولُ الأَصْلِ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: لَحْنِ[٢] الْخِطَابِ، وَفَحْوَى الْخِطَابِ، وَمَعْنَى الْخِطَابِ. وَيَنْقَسِمُ اسْتِصْحَابُ حَالِ الأَصْلِ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَشَغْلِ الذِّمَّةِ، وَالاسْتِحْسَانِ. فَأَمَّا بَرَاءَةُ[٣] الذِّمَّةِ: فَإِنَّ الأَصْلَ فِي الْفَرَائِضِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْهَا؛ فلاَ فَرْضَ إِلاَّ بِثُبُوتِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ[٤]، فَمَنِ ادَّعَى شَغْلَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَمَنْ نَفَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الاسْتِحْسَانُ[٥][٦]: فَقَوْلٌ بِتَقْلِيدٍ لاَ تَقْيِيدٍ وَلاَ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهَانٍ. وَأَمَّا لَحْنُ[٧] الْخِطَابِ: فَالضَّمِيرُ الَّذِي لاَ يَتِمُّ الْكَلاَمُ إِلاَّ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ

---

(١) وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْقِيَاسَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ كَالثَّلاَثَةِ، وَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لاتِّحَادِ الْعِلَّةِ، وَالإِجْمَاعُ أَصْلُهُ الْقِيَاسُ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

(٢) اللَّحْنُ: صَرْفُ الْكَلاَمِ عَنْ سَنَنِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْ تَفْهَمُوا ... وَاللَّحْنُ يَفْهَمُهُ ذَوُو الأَلْبَابِ

(٣) الْمُرَادُ بِالْبَرَاءَةِ خُلُوُّ الذِّمَّةِ وَسَلاَمَتُهَا.

(٤) هَذَا مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَالشَّرْعُ عِنْدَنَا هُوَ طَرِيقُ الْحُكْمِ، وَعِنْدَهُمُ الْعَقْلُ هُوَ طَرِيقُ الْحُكْمِ.

(٥) يَعْنِي بِالاسْتِحْسَانِ: قَبُولَ الْقَوْلِ بِدُونِ دَلِيلٍ وَلاَ حُجَّةٍ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَرِدْ عِنْدَنَا فِيهِ نَصٌّ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَكَذَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ.

(٦) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: قَوْلُهُ: "وَأَمَّا الاسْتِحْسَانُ فَقَوْلٌ بِتَقْلِيدٍ لاَ تَقْيِيدٍ وَلاَ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهَانٍ". عَرَّفَ فِي السُّؤَالاَتِ الاسْتِحْسَانَ بِأَنَّهُ شَهْوَةُ النَّفْسِ وَالْمَيْلُ بِالْهَوَى إِلَى الشَّيْءِ، فَإِنْ قَارَنَهُ دَلِيلٌ كَانَ مَحْمُودًا وَإِنْ هَوَتِ النَّفْسُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَهْ ثم﴾ (الْبَقَرَة: ١٤٤)، أَيْ تُؤْثِرُهَا وَتَهْوَاهَا، وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -فَقَرِيبٌ مِنْ تَعْرِيفِ التَّقْلِيدِ. قَالَ فِي السُّؤَالاَتِ: وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ دَلاَلَةٍ وَلاَ حُجَّةٍ. إهـ. [يُنْظَرُ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٢٨].

وَالسُّؤَالاَتُ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ لأَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ خَلِيفَةَ السَّوفِيِّ الْمَارِغِنِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ سوف - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّادِسِ.

(٧) اللَّحْنُ: صَرْفُ الْكَلاَمِ عَنْ سَنَنِهِ الْجَارِي عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَخَيْرُ الْكَلاَمِ مَا كَانَ لَحْنًا

﴿مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦)، يَعْنِي: إِنْ حَلَقَ.

وَأَمَّا فَحْوَى الْخِطَابِ: فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ دُونَ مَا ذُكِرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإِسْرَاء: ٢٣). فَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّتْمَ وَالضَّرْبَ والْقَتْلَ أَوْلَى بِالنَّهْيِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْخِطَابِ فَالْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ.

فَلَمَّا دَلَّتْ حُجَّةُ الْعَقْلِ الْوَاجِبَةُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الصَّنْعَةَ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ صَانِعٍ، كَانَ الصَّانِعُ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ الْمَصْنُوعَاتِ الْمُحْدَثَاتِ هُوَ اللَّهُ الْقَدِيمُ الَّذِي لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُحْدَثِ الَّتِي لاَ يُوصَفُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَا لَلَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْمُحْدَثَ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْقِدَمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، لاَ خَالِقَ وَلاَ مُحْدِثَ غَيْرُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (فَاطِر:٣) وَقَالَ أَيْضًا: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ (الأَعْرَاف:٥٤) وَوَجَبَتِ الْوَحْدَانِيَّةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَمَسْمُوعِ الشَّرْعِ.

[تفسير سورة الإخلاص]

وَنَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ[1] ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا[2] أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ (سُورَةُ

---

(١) الصَّمَدُ: مَنِ انْتَهَى إِلَيْهِ السُّؤْدَدُ؛ أَيِ: انْتَهَى إِلَيْهِ الْجَلَالُ وَالْكَمَالُ، وَإِلَيْهِ يُفْزَعُ فِي كُلِّ الْحَاجَاتِ.

(٢) الْكُفُؤُ: الشَّبِيهُ وَالْمَثِيلُ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ مُطْلَقِ التَّشْبِيهِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ.

الإِخْلَاصِ). [فَقَوْلُهُ]: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ رَدٌّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَحَدٌ﴾ رَدٌّ عَلَى الثَّنَوِيَّةِ[1]. وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ رَدٌّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ[2]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا[3] أَحَدٌ ۝٤﴾ رَدٌّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ[4].

[أقسام الشرك]

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَنْوَاعَ الشِّرْكِ ثَمَانِيَةٌ[5]: الْكَثْرَةُ، وَالْعَدَدُ[6]، وَالتَّقَلُّبُ[7]، وَالنَّقَائِصُ، وَالْعِلَّةُ[8]، وَالْمَعْلُولُ، وَالأَضْدَادُ، وَالأَشْكَالُ. فَنَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ الْكَثْرَةَ وَالْعَدَدَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ التَّقَلُّبَ وَالنَّقَائِصَ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾. وَنَفَى الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

---

(١) الثَّنَوِيَّة: الْقَائِلُونَ بِإِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ، رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿ووفوق﴾ (النَّحل، ٥١) إِذْ قَالُوا إِلَهُ الظُّلْمَةِ وَإِلَهُ النُّورِ، أَو الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

(٢) الْمُجَسِّمَةُ: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ.

(٣) الْكُفُؤُ: الشَّبِيهُ وَالْمَثِيلُ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ مُطْلَقِ التَّشْبِيهِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ.

(٤) الْمُشَبِّهَةُ: هُمُ الَّذِينَ وَصَفُوا اللَّهَ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ، كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالسَّاقِ إِلَخْ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: رَدٌّ عَلَى النَّصَارَى؛ لأَنَّهُمُ الْقَائِلُونَ بِأُلُوهِيَّةِ عِيسَى وَمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ: رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَالْيَهُودُ مُشَبِّهَةٌ.

(٥) تَقَدَّمَ تَقْسِيمُ الشِّرْكِ إِلَى جُحُودٍ وَمُسَاوَاةٍ، وَفِيهِمَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ.

(٦) الْكَثْرَةُ: عَدَمُ الْحَصْرِ وَالْعَدَدِ الْمَحْصُورِ.

(٧) التَّقَلُّبُ: التَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتُ، تَعَالَى اللَّهُ.

(٨) أَيْ: لَيْسَ بِسَبَبٍ وَلاَ مُسَبَّبٍ، وَذَلِكَ لانْتِفَاءِ الْحُدُوثِ عَنْهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا يَقُولُ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ.

﴿يُولَدْ ۝٣﴾. وَنَفَى الأَضْدَادَ وَالأَشْكَالَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ فَالْوَاحِدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لأَنَّ الْخَالِقَ لاَ يَقْبَلُ التَّجْزِيءَ بِخِلاَفِ الْمَخْلُوقِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اثْنَانِ: جِسْمٌ وَرُوحٌ، وَمِنَ اثْنَيْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَبِاثْنَيْنِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَفِي اثْنَيْنِ لَيْلٍ وَنَهَارٍ، وَمَعَ اثْنَيْنِ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِخِلاَفِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَاحِدُ فِي ذَاتِهِ، وَالْوَاحِدُ فِي صِفَتِهِ، وَالْوَاحِدُ فِي فِعْلِهِ، أَيْ لاَ ذَاتَ كَذَاتِهِ، وَلاَ أَحَدَ يُوصَفُ بِصِفَاتِهِ، وَلاَ أَحَدَ يَفْعَلُ كَفِعْلِهِ.

وَتَفْسِيرُ "الصَّمَدِ" فِي لُغَةِ الْعَرَبِ السَّيِّدُ الَّذِي قَدِ انْتَهَى فِي السُّؤْدُدِ وَالشَّرَفِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلاَ بَكَّرَ[1] النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدِ ... بِعَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ

وَقِيلَ: الصَّمَدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعُمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيا رَبِّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ قَصْدًا ... لِتَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَحُطَّ[2] حَوْبِي

---

(١) بَكَرَ: بِالتَّخْفِيفِ وَالْفَتْحِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّدِّ، وَيُرْوَى (بِخَيْرَيْ): جَاءَ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَالنَّاعِي: الذي جَاءَ بِخَبَرِ مَوْتِ إِنْسَانٍ. وَبَنُو أَسَدٍ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَحَيٌّ.

(٢) حَطَّ: أَسْقَطَ. حَوْبِي: ذُنُوبِي.

وَتَفْسِيرُ الْكُفُؤِ[١] الْقَرِينُ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفءٍ فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ

[الكلام على اسم الجلالة]

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِقَاقِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى[٢]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُهُ لاَهَ[٣]، وَاللاَّهُ فِي اللُّغَةِ الْعَالِي، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَأَلَّهَتِ الشَّمْسُ إِذَا عَلَتْ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لاَهَ رَبِّي عَلَى الْخَلاَئِقِ طرًّا خَالِقُ الْخَلْقِ لاَ يُرَى وَيَرَانَا

وَقِيلَ: أَصْلُهُ مِنَ الْوَلَهِ، وَهُوَ الْحِيرَةُ؛ لأَنَّ الْقُلُوبَ تَأْلَهُ إِلَيْهِ[٤] فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأُرَانِي طَرِبًا فِي إِثْرِهِمْ طَرَبَ[٥] الْوَالِهِ أَوْ كَالْمُخْتَبِلِ[٦]

وَقِيلَ: اللَّهُ اسْمٌ لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلاَّ هُوَ. وَقِيلَ: اللَّهُ اسْمٌ تُبْنَى عَلَيْهِ الصِّفَاتُ.

---

(١) فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْكُفُؤَ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْقَدْرِ، وَالْمَقْصُودُ نَفْيُ الْمُكَافَأَةِ وَالْمُسَاوَاةِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) اسْمُ الْجَلاَلَةِ، قِيلَ: غَيْرُ مُشْتَقٍّ، فَهُوَ اسْمٌ عَلَمٌ لِلذَّاتِ الْعَلِيَّةِ.

(٣) لاَهَ: عَلاَ وَارْتَفَعَ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الشَّمْسُ إِلاَهَة.

(٤) تَأْلَهُ إِلَيْهِ: تَفْزَعُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْحِيرَةُ فَمِنَ الْوَلَهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٥) الطَّرَبُ: خِفَّةٌ تَأْخُذُ الإِنْسَانَ لِشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ، وَتَخُصُّهُ الْعَامَّةُ بِالسُّرُورِ.

(٦) الْمُخْتَبِلُ: الَّذِي أُصِيبَ بِفَسَادٍ فِي عَقْلِهِ.

[صفات الله الذاتية]

وَصِفَاتُهُ: الْحَيَاةُ والْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالْكَلاَمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ.
وَمَعْنَى الْوَصْفِ لَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ النَّفْيُ لأَضْدَادِهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى حَيٌّ لَيْسَ بِمَيِّتٍ، عَالِمٌ لَيْسَ بِجَاهِلٍ، قَادِرٌ لَيْسَ بِعَاجِزٍ، مُرِيدٌ لَيْسَ بِمُسْتَكْرَهٍ، مُتَكَلِّمٌ لَيْسَ بِأَخْرَسَ، سَمِيعٌ لَيْسَ بِأَصَمَّ، بَصِيرٌ لَيْسَ بِأَعْمَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَصْلٌ
[التوحيد ينتفع به المؤمن الموفي بدين الله]

اعْلَمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ إِلاَّ الْمُؤْمِنُ الْمُوَفِّي بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدِينُ اللَّهِ هُوَ: الإِسْلاَمُ[1].

[الإسلام قول وعمل وأقسامهما]

وَالإِسْلاَمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالْقَوْلُ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ؛ الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الإِقْرَارُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، الْقَدِيمُ بِلاَ بِدَايَةٍ، الدَّائِمُ بِلاَ نِهَايَةٍ، الْحَيُّ بِلاَ تَنَفُّسٍ وَلاَ رُطُوبَةٍ، الْعَالِمُ بِلاَ تَعَلُّمٍ وَلاَ دِرَاسَةٍ، الْقَادِرُ بِلاَ تَكَلُّفٍ وَلاَ مَشَقَّةٍ، الْمُرِيدُ بِلاَ شَهْوَةٍ وَلاَ حَاجَةٍ، الْمُتَكَلِّمُ بِلاَ لِسَانٍ وَلاَ شَفَةٍ، السَّمِيعُ بِلاَ أُذُنٍ وَلاَ أَصْمِخَةٍ، الْبَصِيرُ بِلاَ جَفْنٍ وَلاَ حَدَقَةٍ.

---

(١) الإِسْلاَمُ وَالإِيمَانُ وَالدِّينُ: أَلْفَاظٌ مَا أَصْدَقَهَا وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (آلُ عِمْرَان: ١٩)، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً" الْحَدِيث [أَبُو دَاوُد، ر٤٦٧٨، وَالنَّسَائِيّ، ر٥٠٠٤].

[الرسالة المحمدية وبعض خصائص نبيّنا عليه السلام]

الْقِسْمُ الثَّانِي: الإِقْرَارُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. وَخَتَمَ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ(١)، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا(٢) وَتُرَابُهَا طَهُورًا(٣)، وَحَلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ(٤) وَهُوَ يَسِيرُ أَمَامِي شَهْرًا، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَادَّخَرْتُهَا(٥) لأُمَّتِي" [الْبُخَارِيُّ، ر٤٢٧، وَمُسْلِمٌ، ر١١٩١].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ

---

(١) الأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ؛ أَيْ: جَمِيعُ الْبَشَرِ، قَالَ وَصْفَانُ: هُمَا أَلْوَانٌ لِبَنِي آدَمَ قَاطِبَةً.

(٢) مَحَلاً لِلصَّلاَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ". [الْبُخَارِيّ، ر٣٢٤٣، وَمُسْلِم، ر١١٨٩].

(٣) مُبَالَغَةٌ فِي الطُّهْرِ، إِذِ التُّرَابُ مَادَّةٌ مُطَهِّرَةٌ لِكُلِّ نَجَاسَةٍ وَلِلْجَرَاثِيمِ كَمَا كَشَفَ الْعِلْمُ، لِهَذَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ لَفْظُ الْمُبَالَغَةِ.

(٤) الرُّعْبُ: الْخَوْفُ وَالْوَجَلُ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جِهَةٍ سَبَقَهُ الرُّعْبُ إِلَى الأَعْدَاءِ فَحَلَّ فِي نُفُوسِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ ﷺ.

(٥) ادَّخَرَ: أَعَدَّ لِلْعُقْبَى، أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. فَالْعَامَّةُ: هِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الأَوَّلُونَ وَالآخَرُونَ، وَالْخَاصَّةُ: هِيَ أَنْ يَطْلُبَ لِلْمُؤْمِنِينَ الإِذْنَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَهَا بِثَلاَثَةِ أُمُورٍ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَشَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ مِنَ الإِيمَانِ فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِامْتِثَالِهِ مِنْ فَرْضٍ(١) وَنَافِلَةٍ.

وَالْمَأْمُورُ بِهِ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ(٢)، وَالْمُنْكَرُ(٣) لِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مُشْرِكٌ(٤). فَمِنَ الْكِتَابِ: وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةُ فِي أَنْوَاعِهَا، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْوُضُوءُ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَرَائِضُ الْمِيرَاثِ، وَتَحْرِيمُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْحُدُودُ الْوَاجِبَاتُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَمِنَ السُّنَّةِ: عَدَدُ الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرُ فَرَائِضِ الزَّكَاةِ، وَرَجْمُ(٥) الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَصَلاَةُ الْوِتْرِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ،

---

(١) الْفَرْضُ: مَا ثَبَتَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَالنَّافِلَةُ: مَا أُمِرَ بِهِ نَدْبًا.

(٢) كَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِالإِجْمَاعِ مَا يَشْمَلُ الْقِيَاسَ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ أَصْلُهُ قِيَاسٌ.

(٣) الْمُنْكِرُ: هُوَ الْجَاحِدُ لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ كَافِرًا بِاللَّهِ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهُ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي السُّؤَالاَتِ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ دُونَ التَّوْحِيدِ: وَالإِقْرَارُ بِهَا تَوْحِيدٌ، وَالإِنْكَارُ لَهَا وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّخْطِئَةُ شِرْكٌ، وَأَمَّا الْجَهْلُ فَحِينَ يَكْفُرُ بِالتَّرْكِ يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ. [أَيْ لاَ يُسَمَّى كَافِرًا بِجَهْلِهِ لِفَرْضٍ مِنَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يَتْرُكَهُ، مِثْلَ جَهْلِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَلاَ يُكَفَّرُ بِجَهْلِهِ ذَاكَ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا].

(٥) الرَّجْمُ عِنْدَنَا مِنَ السُّنَّةِ لاَ مِنَ الْقُرْآنِ، لِمَا رَوَى الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرٍ: الاسْتِنْجَاءُ وَالاخْتِتَانُ وَالْوِتْرُ وَالرَّجْمُ سُنَنٌ وَاجِبَةٌ. [الرَّبيع، ر١٩٢، بِلَفْظِ: "الْوِتْرُ وَالرَّجْمُ وَالاخْتِتَانُ وَالاسْتِنْجَاءُ سُنَنٌ وَاجِبَاتٌ"].

وَالاسْتِنْجَاءُ، وَالاخْتِتَانُ، وَأَنْ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرُهُ.

وَمِنَ الإِجْمَاعِ: عَقْدُ الإِمَامَةِ[1]، وَأَنْ لاَ إِمَامَيْنِ فِي سِيرَةٍ وَاحِدَةٍ[2]، وَالْجَلْدُ عَلَى الْخَمْرِ، وَمِيرَاثُ الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْفَقْدُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ.

[اختلاف الناس في الإيمان]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الإِيمَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: الإِيمَانُ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَنَفْيُ الأَشْبَاهِ وَالأَمْثَالِ عَنْهُ وَمَا لاَ يَلِيقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ فَقَطْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَوَامِرِ الطَّاعَةِ وَنَوَاهِي الْمَعْصِيَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِإِيمَانٍ وَلاَ دِينٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلاَثِ فِرَقٍ، فِرْقَةٍ قَالَتْ: الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ دُونَ إِقْرَارٍ؛ وَهُوَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ شَايَعَهُ، وَفِرْقَةٍ قَالَتْ: الإِيمَانُ إِقْرَارٌ دُونَ مَعْرِفَةٍ؛ وَهُوَ مَرْوَانُ بْنُ غَيْلاَنَ وَمَنْ شَايَعَهُ، وَفِرْقَةٍ قَالَتْ: الإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَمَعْرِفَةٌ؛ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ شَايَعَهُ. وَحُجَّةُ جَهْمٍ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ (الْمَائِدَة: ٤١)، وَمِنَ

---

(١) عَقْدُ الإِمَامَةِ: مُبَايَعَةُ مَنِ اخْتَارَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلرِّيَاسَةِ الْعُظْمَى، وَأَوَّلُ إِجْمَاعٍ وَقَعَ فِيهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

(٢) أَيْ لاَ يَجْتَمِعُ إِمَامَانِ فِي إِمَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الأَقْطَارِ، كَأَنْ يُبَايَعَ إِمَامٌ بِالْمَشْرِقِ وَإِمَامٌ بِالْمَغْرِبِ.

السُّنَّةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ هَاهُنَا" وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ"[١] فِي أَمْثَالِهَا. وَحُجَّةُ مَرْوَانَ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾؛ أَيْ: أَقِرُّوا. وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ"[٢] فِي أَمْثَالِهَا. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] بِحُجَّةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى قَوْلِهِ، وَسَائِرُ الأُمَّةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، خِلاَفًا لِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ[٤]، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ: فَقَالَتِ الصُّفْرِيَّةُ[٥]: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُشْرِكٌ ضَالٌّ فَاسِقٌ كَافِرٌ عَاصٍ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلاَ بِمُؤْمِنٍ. وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ[٦]: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ ضَالٌّ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ بِمُسْلِمٍ، وَلاَ بِمُشْرِكٍ وَلاَ بِكَافِرٍ. وَقَالَتِ الأَشْعَرِيَّةُ[٧]: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ عَاصٍ مُذْنِبٌ؛ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَلاَ كَافِرٍ وَلاَ ضَالٍّ وَلاَ فَاسِقٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ. وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(١) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ بِلَفْظِ: "التَّقْوَى هَاهُنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ"، مُسْلِم، ر٦٧٠٦، وَأَحْمَد، ر٧٧١٣].

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا سَائِرُ الصِّحَاحِ، وَتَمَامُهُ: "فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا" [الرَّبِيع ، ر٤٦٤، وَالْبُخَارِيّ، ر٢٥].

(٣) هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ إِمَامُ الْحَنَفِيَّةِ.

(٤) سُمُّوا مُرْجِئَةً؛ لأَنَّهُمْ يَرْجُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَلَى وَجْهٍ.

(٥) سُمُّوا صُفْرِيَّةً؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الدِّينِ صُفْرًا؛ أَيْ: خَالِينَ مِنْهُ، أَوْ نِسْبَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صفَار، أَوْ لِصُفْرِ وُجُوهِهِمْ.

(٦) سُمُّوا قَدَرِيَّةً، نِسْبَةً إِلَى الْقَدَرِ؛ لأَنَّهُمْ نَفَوْا عَنِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ الْقَدَرَ لأَفْعَالِهِمْ، وَنَسَبُوهُ لأَنْفُسِهِمْ.

(٧) أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ.

مُسْلِمٌ، لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَلاَ كَافِرٍ وَلاَ ضَالٌّ وَلاَ فَاسِقٍ. وَقَالَتِ الإِبَاضِيَّةُ بِأَصْنَافِهَا[1]، وَالزَّيْدِيَّةُ[2] وَالشِّيعَةُ[3]: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ كَافِرٌ مُنَافِقٌ ضَالٌّ فَاسِقٌ عَاصٍ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ بِمُسْلِمٍ وَلاَ بِمُشْرِكٍ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْمِلَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ. وَالْمِلَّةُ كُلُّ شَرِيعَةٍ وَطَرِيقَةٍ شَرَعَهَا قَوْمٌ لأَنْفُسِهِمْ وَاتَّخَذُوهَا دِينًا.

[الدين والإيمان والإسلام]

وَالدِّينُ وَالإِيمَانُ وَالإِسْلاَمُ: أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ يُقَالُ: كُلُّ إِيمَانٍ دِينٌ، وَكُلُّ إِسْلاَمٍ دِينٌ، وَلاَ يُقَالُ: كُلُّ دِينٍ إِسْلاَمٌ، وَلاَ كُلُّ دِينٍ إِيمَانٌ؛ لأَنَّ الدِّينَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهٍ، يَكُونُ الدِّينُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوٍّ[4] فِي بَنِي أَسَدٍ ... فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ دُونَنَا فَدَكُ

---

(١) الإِبَاضِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى الإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ الْمُرِّيِّ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ التَّابِعِيِّ، وَالْمُرَادُ بِأَصْنَافِهَا: الْمَشَارِقَةُ وَالْمَغَارِبَةُ، وَالأَنْدَلُسِيُّونَ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

(٢) الزَّيْدِيَّةُ: أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَهُمْ مُعْتَدِلَةُ الشِّيعَةِ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا خِلاَفٌ بَسِيطٌ، وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. وَالْكُفْرُ: كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَالْمُرَادُ بِلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ بِمُسْلِمٍ؛ أَيْ: كَامِلُ الإِيمَانِ وَكَامِلُ الإِسْلاَمِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ (الْحُجُرَات: ٩). وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ، وَالْمُنَافِقُ هُوَ الْمَلِيُّ كَمَا مَضَى.

(٣) وَالشِّيعَةُ الإِمَامِيَّةُ الإِثْنَا عَشَرِيَّةُ وَالرَّوَافِضُ وَمَنْ تَفَرَّعَ عَنْهُمْ.

(٤) الْجَوُّ: الْيَمَامَةُ، رُوَّادٌ، وَدِينِ عَمْرٍو: طَاعَتِهِ، أَرَادَ عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ الْمَلِكَ. وَفَدَكُ: اسْمُ أَرْضٍ وَقَرْيَةٍ عَلَى سِتَّةِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ قُرَى خَيْبَرَ.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْعَادَةِ؛ قَالَ الْمُثَقِّبُ الْعَبْدِيُّ:

تَقُولُ[1] إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِي أَهَـذَا دِينُـهُ أَبَـدًا وَدِينِي

أَيْ عَادَتُهُ وَعَادَتِي. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْجَزَاءِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَاعْلَمْ وَأَيْقِنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِـلٌ وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

أَيْ كَمَا تُجَازِي تُجَازَى. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحِسَابِ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾؛ أَيِ الْحِسَابُ الْمُسْتَقِيمُ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحُكْمِ ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ[2] ٱلْمَلِكِ﴾ (يُوسُف: ٧٦) أَيْ: فِي حُكْمِ الْمَلِكِ. وَيُقَالُ: كُلُّ مِلَّةٍ دِينٌ، وَلَا يُقَالُ: كُلُّ دِينٍ مِلَّةٌ، لِلْعِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا.

[الملل الست المذكورة في كتاب الله وأحكامه]

وَجَمِيعُ الْمِلَلِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتٌّ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3] (الْحَج: ١٧).

---

(١) أَيِ النَّاقَةُ. دَرَأْتُ: دَفَعْتُ. الْوَضِينُ: بطانٌ عَرِيضٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سُيُورٍ أَوْ شَعْرٍ، وَهُوَ لِلْهَوْدَجِ بِمَنْزِلَةِ الْبِطَانِ لِلْقَتَبِ. وَدِينُهُ: عَادَتُهُ، وَيُرْوَى دَأْبُهُ؛ أَيْ: عَادَتُهُ.

(٢) عَلَى وَجْهٍ، قِيلَ: سُلْطَانِهِ، وَقِيلَ: عَادَتِهِ.

(٣) هَذِهِ الآيَةُ جَمَعَتِ الْمِلَلَ الْبَشَرِيَّةَ: الإِسْلَامَ، وَالْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالصَّابِئَةَ: وَهُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوا مَطَائِبَ التَّوْرَاةِ وَمَطَائِبَ الإِنْجِيلِ، فَقَالُوا: أَصَبْنَا دِينًا. وَالْمَجُوسُ: عَبَدَةُ النَّارِ. وَالْمُشْرِكُونَ: عَبَدَةُ الأَوْثَانِ. وَحَيْثُ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ كَانَتْ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْمُفِيدِ حَتَّى يُلِمَّ الْعَاقِلُ مَعَ الْبُلُوغِ بِالدِّيَانَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلإِسْلَامِ، لِيُدْرِكَ دِينَهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، إِذِ الأَشْيَاءُ تُدْرَكُ بِضِدِّهَا إِدْرَاكًا كَامِلًا.

وَأَحْكَامُ هَذِهِ الْمِلَلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَحْكَامُ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ وَعَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَابْتَدَعَ فِي الْمِلَّةِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلاَ رَسُولُهُ، أَنْ يَدْعُوَهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَرْكِ مَا بِهِ ضَلُّوا، فَإِنْ أَجَابُوا لِلطَّاعَةِ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبَوُا الطَّاعَةَ وَبَايَنُوا[١] الْمُسْلِمِينَ نَاصَبَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ الْحَرْبَ حَتَّى يَفِيئُوا[٢] إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْهُمْ غَيْرُ دِمَائِهِمْ، وَالْبَرَاءَةُ[٣] مِنْهُمْ مَادَامُوا مُخَالِفِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَحِلُّ غَنَائِمُهُمْ وَلاَ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلاَ يُجْهَزُ[٤] عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ[٥]، فَإِنْ أَذْعَنُوا وَأَطَاعُوا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ جَبَى[٦] الصَّدَقَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَقَسَمَهَا فِي وُجُوهِهَا، وَمَنَعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَتَجْرِي الْمُوَارَثَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمُنَاكَحَةُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْنَا وِلاَيَتُهُمْ مَادَامُوا عَلَى خِلاَفِهِمْ وَبِدْعَتِهِمْ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ مِلَلِ الشِّرْكِ: فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ أَحْكَامُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنْ دَخَلُوهُ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِ امْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ

---

(١) بَايَنُوا: خَالَفُوا الْحَقَّ فَعَمِلُوا الْكَبَائِرَ أَوْ بَغَوْا.

(٢) يَفِيئُوا: يَرْجِعُوا.

(٣) الْبَرَاءَةُ: هِجْرَةُ مَنْ جَاهَرَ بِالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَمَنِ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ جَهْرًا حَتَّى يَتُوبَ إِلَى الْحَقِّ.

(٤) يُقْتَلُ.

(٥) الْمُنْهَزِمُ.

(٦) جَمَعَ مِنْهُمُ الزَّكَوَاتِ.

دَعَاهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ[١] الْجِزْيَةِ[٢] عَنْ يَدٍ[٣] وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَجَابُوا لِذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهُمْ، وَأَمِنُوا بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَحُرِّمَ مِنْهُمْ ثَلاَثَةٌ: سَفْكُ دِمَائِهِمْ، وَغَنْمُ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ. وَحَلَّتْ مِنْهُمْ ثَلاَثَةٌ: أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ[٤]، وَنِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَحْرَارِهِمُ الْبُلَّغِ، وَلَيْسَ عَلَى نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ جِزْيَةٌ، فَإِنِ امْتَنَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ مَعَ الامْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ؛ نَاصَبَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ الْحَرْبَ، وَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ بِالْجِزْيَةِ، وَحَرَّمَ مَا يَحِلُّ بِأَعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَلَيْسَ لِحَرْبِهِمْ أَمَدٌ[٥] حَتَّى يُذْعِنُوا لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا الإِسْلاَمُ، وَإِمَّا الْجِزْيَةُ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دِرْهَمٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ إِلَى مَا يَرَى الإِمَامُ[٦]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الدِّهْقَانِ[٧] أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فِي الشَّهْرِ، وَعَلَى الأَوْسَطِ

---

(١) أَيْ مِنْهُمْ، [لأَنَّهُ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَطْبُوعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ: "إِلَى أَخْذِ" بَدَلَ "إِلَى إِعْطَاءِ"].

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الصَّوَابُ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التَّوْبَة ٢٩)؛ أَيْ: أَذِلاَّءَ، أَذَلَّهُمُ الشِّرْكُ وَالْمَعْصِيَةُ.

(٣) عَنْ يَدٍ: عَنِ انْقِيَادٍ، أَوْ عَنْ غِنًى، مُسَلِّمِينَ لَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَهُمْ مُسْتَسْلِمُونَ.

(٤) أَيِ الَّتِي ذُكِّيَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، وَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

(٥) غَايَةٌ وَنِهَايَةٌ.

(٦) رَئِيسُ الدَّوْلَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الْغَنِيُّ الْمُفَرِّطُ، فَلاَ بُدَّ مِنْ مُعَامَلَتِهِ بِمَا يَلِيقُ بِثَرْوَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الْفَقِيرُ فَيُعَامَلُ حَسَبَ قُدْرَتِهِ وَكَسْبِهِ، وَالْبَائِسُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ يُعْفَى مِنَ الْجِزْيَةِ؛ لأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِزْيَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ. وَأَحْكَامُ الْجِزْيَةِ مَذْكُورَةٌ فِي التَّفْسِيرِ.

(٧) الدِّهْقَانُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: هُوَ الرَّئِيسُ، وَزَعِيمُ فَلاَّحِي الْعَجَمِ وَحَاكِمُ إِقْلِيمٍ، وَالتَّاجِرُ وَمَالِكُ الْعَقَارِ وَكَثِيرُ الْمَالِ.

دِرْهَمَانِ فِي الشَّهْرِ، وَعَلَى الدُّونِ دِرْهَمٌ فِي الشَّهْرِ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ[١] فَأَحْكَامُهُمْ كَأَحْكَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، إِلاَّ فِي الذَّبَائِحِ وَنِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنْهُم، فَهُمَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَوْ مَعَ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَشْرَكُوا فَهُمْ عَبَدَةُ الأَوْثَانِ[٢]، فَأَحْكَامُهُمْ أَنْ يَدْعُوَهُمُ الإِمَامُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ؛ فَإِنْ دَخَلُوهُ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبَوْهُ وَحَادُّوهُ[٣] نَاصَبَهُمُ الإِمَامُ الْحَرْبَ حَتَّى يُسْلِمُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ[٤]، وَيَحِلُّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكُ دِمَائِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَلَوْتُ[٥] الْيَهُودَ فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي مُوسَى، فَافْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ (الأَعْرَاف: ١٧٠)، وَبَلَوْتُ النَّصَارَى فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي عِيسَى، فَافْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً". [ابْنُ مَاجَهْ، ر٣٩٩٢، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر١٢٩]، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الْمَائِدَة:

---

(١) الْمَجُوسُ: هُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ النَّاكِحُونَ لِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.

(٢) الأَوْثَانُ: الأَصْنَامُ، وَالْمُرَادُ كُلُّ مَنْ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ.

(٣) أَيْ: عَارَضُوهُ وَقَاوَمُوا الدَّعْوَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ.

(٤) أَيْ: ضَرِيبَةٌ.

(٥) بَلَوْتُ: اخْتَبَرْتُ.

٨٢). "وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ"[1] [الرَّبِيع، ر٤١].

[الأصول التي اختلفت فيها الأمة وكانت سبباً لتشعبها]

وَيَقُومُ افْتِرَاقُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ تِسْعَةِ أُصُولٍ، وَمِنْهَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الآرَاءُ حَتَّى وَقَعُوا فِي الْفُضُولِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْقَدَرِ، وَالْوَلاَيَةِ وَالْبَرَاءَةِ، وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَنْ لاَ مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَالأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ.

أَمَّا التَّوْحِيدُ: فَقَدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْبِهُ شَيْئًا، وَلاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ فِي اسْمٍ وَلاَ صِفَةٍ وَلاَ ذَاتٍ، فَنَقَضَتِ الْمُشَبِّهَةُ قَوْلَهُمْ حِينَ شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مَقَالَةً، وَرَدَّهَا الْفَرَّاءُ إِلَى أَرْبَعِ

---

(١) لَعَلَّ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرْجْلاَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى مَا بَلَغَهُ مِنَ الإِسْلاَمِ وَكَانَ وَرِعًا فِي دِينِهِ غَيْرَ مُرْتَطِمٍ بِالتَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ تُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى شَامِلاً لِكُلِّ مَنْ عَلَى الإِسْلاَمِ عَامِلاً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِهِ، مَعَ السَّلاَمَةِ مِنْ قَالَةِ السُّوءِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ جَهْدَ اسْتِطَاعَتِهِ، عَلَى أَنَّ النَّاجِيَةَ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "هِيَ الَّتِي عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي" [التِّرْمِذِيّ، ر٢٦٤١، وَالطَّبَرَانِيّ: الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ر٧٦٥٩]. فَالَّذِينَ هُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِالدِّينِ عَقِيدَةً وَقَوْلاً وَعَمَلاً هُمُ النَّاجِيَةُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي أَصْحَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لأَنَّهُمُ الْمُنَزِّهُونَ لِلَّهِ كَمَالَ التَّنْزِيهِ، الْعَامِلُونَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

مَقَالاَتٍ: إِحْدَاهَا مَقَالَةُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمَنْ شَايَعَهُ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ لَحْمٌ وَدَمٌ، وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، وَلاَ يَقُولُونَ بِلَحْمٍ وَلاَ بِدَمٍ. وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ جَوَارِحُ كَجَوَارِحِ الإِنْسَانِ، مِنَ الْعَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدِ، وَوَقَفُوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لاَ كَالأَجْسَامِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَقَدْ كَفَرُوا[1] بِمَا قَالُوا وَضَلُّوا ضَلاَلاً بَعِيدًا.

وَأَمَّا الْعَدْلُ؛ فَأَجْمَعُوا[2] عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ، لاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْجَوْرُ وَلاَ يُوصَفُ بِهِ، فَنَقَضَتِ الْمُجَبِّرَةُ[3] إِجْمَاعَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْبَرَهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الَّتِي زَجَرَهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ عَذَّبَهُمْ عَلَيْهَا، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ (السَّجْدَة: ١٧) وَقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (آل عِمْرَان: ١٨٢).

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ؛ فَنَقَضَتِ الْقَدَرِيَّةُ[4] قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَهُمْ[5]،

---

(١) كَفَرُوا كُفْرَ شِرْكٍ.

(٢) أَيْ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ.

(٣) سُمُّوا مُجَبِّرَةً؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِنْسَانَ مُسَيَّرٌ لاَ مُخَيَّرٌ، وَهَؤُلاَءِ هُمْ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابُهُ.

(٤) هُمْ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَأَصْحَابُهُ، وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ.

(٥) أَيِ الأَفْعَالَ الْقَبِيحَةَ مِنْهُمْ، زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ مَا لاَ يَرْضَى، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (الزُّمَر، ٠٧).

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[1] (الصَّافَّات: ٩٦).

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ وَالْعَدَاوَةُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ[2]، عَلِمَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَذَاتِهِ لَا بِعِلْمٍ مُتَجَدِّدٍ حَاصِلٍ فِي ذَاتِهِ بِالْحُلُولِ وَالِانْتِقَالِ، فَنَقَضَتِ الْحَسَنِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ وَلَايَةَ اللَّهِ وَعَدَاوَتَهُ تَتَقَلَّبُ[3]، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾؛ يَعْنِي: فِي التَّوْرَاةِ، ﴿وَفِى هَٰذَا﴾ (الْحَجّ ٧٨)؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ.

وَأَمَّا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، فَنَقَضَتِ النُّكَّاثُ[4] قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ الإِمَامَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[1] عَلَى النَّاسِ،

---

(١) زَعَمَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ الْمَعْنَى: خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الأَصْنَامِ [الكشاف، ع/٥٢].

(٢) هَذَا فِي تَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِالْمَعْدُومِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَنْ لَوْ كَانُوا عَامِلِينَ" [الطَّبَرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ر١١٩٠٦، وَالْبَزَّارُ، ر٧٩٨٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ (الأنعام، ٢٨). قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ: "الْقَدَرُ مَعْنَاهُ انْتِهَاءُ الأُمُورِ إِلَى أَوْقَاتِهَا وَارْتِجَاعُهَا إِلَى مَقْدُورِهَا". اهـ

(٣) هَذَا قَوْلُ النُّكَّارِ – الْيَزِيدِيَّةِ – يَقُولُونَ بِتَقَلُّبِ وِلَايَةِ اللَّهِ وَعَدَاوَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ تَعَالَى تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتُ، وَهُوَ يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِ الشِّيعَةِ أَيْضًا.

(٤) النُّكَّاثُ: هُمُ الْيَزِيدِيَّةُ، ثُمَّ هُمُ النُّكَّارُ، ثُمَّ هُمُ النَّجَرِيَّةُ، ثُمَّ مُسْتَاوَةٌ. وَتَفْصِيلُهَا فِي تَارِيخِنَا.

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢](النِّسَاء، ٥٩)، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعُ الأَنْفِ وَأَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ". [الرَّبِيع، ر٨١٩، وَالْبُخَارِيّ، ر٦٧٢٣].

وَأَمَّا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَنَقَضَتِ الْمُرْجِئَةُ قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ وَعِيدَهُ، وَلاَ يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَاعْتَلُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَرِيمَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا أَوْعَدَ أَحَدًا بِشَرٍّ ثُمَّ أَخْلَفَ وَعِيدَهُ وَعَفَا؛ كَانَ ذَلِكَ مَدْحًا لِلْكَرِيمِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ (الذَّارِيَات، ٢٩). ثُمَّ قُلْنَا لَهُمْ: حَيْثُ رَجَعْتُمْ إِلَى دَلاَلَةِ الشِّعْرِ[٣][٤] وَقَدْ قَالَ

---

(١) الإِمَامَةُ: الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ، تَجِبُ عِنْدَ شُرُوطِهَا، وَهِيَ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَجْمِعَةُ لِكُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ الاسْتِقْلاَلُ التَّامُّ مِنْ رِجَالٍ وَعِلْمٍ وَمَالٍ، وَهِيَ نِظَامُ الإِسْلاَمِ.

(٢) أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ الْعَامِلِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ، وَإِلاَّ فَالْعَبْدُ لاَ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِلصَّلاَةِ، فَكَيْفَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا رَدٌّ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِمَامَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي قُرَيْشٍ.

(٣) مِنَ الْعَجَبِ كَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِحَالِ مَنْ تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتُ، وَتَتَحَكَّمُ فِيهِ الْعَوَاطِفُ وَهُوَ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْخَالِقِ ذِي الْجَلاَلِ وَالْكَمَالِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَى تَخَلُّفِ وَعِيدِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ.

(٤) وَلاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَى دَلاَلَةِ الشِّعْرِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، وَكُلُّ مِيزَانٍ لِلأَخْلاَقِ غَيْرَ مِيزَانِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ (النَّحل، ٧٤) وَلَوْ صَحَّتْ

الشَّاعِرُ:

قَوْمٌ إِذَا وَعَدُوا أَوْ أَوْعَدُوا غَمَرُوا صِدْقَ الرِّوَايَةِ مَا قَالُوا بِمَا فَعَلُوا

وَأَمَّا الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ: فَهِيَ مَنْزِلَةُ النِّفَاقِ(١) بَيْنَ مَنْزِلَةِ الإِيمَانِ وَمَنْزِلَةِ الشِّرْكِ، وَزَعَمَتِ الْمُرْجِئَةُ أَنْ لاَ مَنْزِلَةَ بَيْنَ مَنْزِلَتَيِ الشِّرْكِ وَالإِيمَانِ، وَجَعَلُوا الإِيمَانَ كُلَّهُ تَوْحِيدًا، وَجَعَلُوا الْكُفْرَ(٢) كُلَّهُ شِرْكًا، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأَحْزَاب، ٧٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لاَ مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ أَيْ: لاَ مَنْزِلَةَ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالشِّرْكِ(٣) بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ (الإِنْسَان، ٣)؛ يَعْنِي: إِمَّا مُقِرٌّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَإِمَّا جَاحِدٌ لَهَا(٤).

أَقْوَالُ الشُّعَرَاءِ فِي تَقْدِيرِ الْقِيَمِ الأَخْلاَقِيَّةِ لَمَا كَانَتْ لَنَا حَاجَةٌ إِلَى بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَمِّمًا لِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وكَمْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَظَائِرَ، وَاللَّهُ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

(١) النِّفَاقُ: الاعْتِقَادُ وَالإِقْرَارُ ثُمَّ الْخِيَانَةُ فِي الْعَمَلِ. وَقَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ" [الرَّبِيعُ، ر٩٣٦. وَالْبُخَارِيُّ، ر٣٣].

(٢) وَالْكُفْرُ عِنْدَنَا كَمَا يَأْتِي: كُفْرٌ هُوَ الشِّرْكُ، وكُفْرٌ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ. وَذَلِكَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لاَ يَكُونُ مُشْرِكًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ لِنِعْمَةِ الإِسْلاَمِ.

(٣) كَذَا فِي الأُصُولِ.

(٤) وَلَعَلَّ الْحَقَّ: إِمَّا مُوَفٍّ بِالدِّينِ، وَإِمَّا لَمْ يُوَفِّ بِهِ، وَهُوَ الْكَفُورُ مُبَالَغَةً، الشَّامِلُ لِلْكَافِرِ بِاللَّهِ وَالْكَافِرِ لِلنِّعْمَةِ.

وَأَمَّا الأَسْمَاءُ وَالأَحْكَامُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ عَلَى أَنَّ الأَسْمَاءَ تَابِعَةٌ لِلأَحْكَامِ، فَنَقَضَ ذَلِكَ عِيسَى بْنُ عُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِزَعْمِهِمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ[1] بَعْدَمَا اسْتَحَلاَّ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَرَّمَا مِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(١) أيْ: مُوَحِّدُونَ عِنْدَهُمْ.

فَصْلٌ
[معاني الطاعة والمعصية والإيمان والكفر والخلاف فيها]

وَأَكْثَرُ اخْتِلَافِ الأُمَّةِ فِي مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الطَّاعَةِ وَالإِيمَانِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْكُفْرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الطَّاعَةَ وَالإِيمَانَ كِلاَهُمَا تَوْحِيدٌ، وَالْمَعْصِيَةَ وَالْكُفْرَ كِلاَهُمَا شِرْكٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الإِيمَانُ كُلُّهُ تَوْحِيدٌ، وَالطَّاعَةُ مِنْهَا تَوْحِيدٌ وَغَيْرُ تَوْحِيدٍ، وَالْكُفْرُ كُلُّهُ شِرْكٌ، وَالْمَعْصِيَةُ مِنْهَا شِرْكٌ وَغَيْرُ شِرْكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّاعَةُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ الأَمْرُ مِنْ تَوْحِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَالإِيمَانُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ الثَّوَابُ مِنْ تَوْحِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَعْصِيَةُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ النَّهْيُ مِنْ شِرْكٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْكُفْرُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ الْعِقَابُ مِنْ شِرْكٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الأَخِيرُ هُوَ قَوْلُنَا، وَبِهِ دَانَ أَهْلُ مَذْهَبِنَا، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُنَا.

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ: فَكُلُّ مَا قَارَنَهُ الإِفْرَادُ؛ وَالإِفْرَادُ تَرْكُ مُسَاوَاةِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَالْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ.

وَأَمَّا الشِّرْكُ: فَكُلُّ مَا قَارَنَهُ التَّسَاوِي، وَالتَّسَاوِي هُوَ وَصْفُ الْخَالِقِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، أَوْ وَصْفُ الْمَخْلُوقِ بِصِفَاتِ الْخَالِقِ.

[الإيمان والكفر والنفاق لغة وشرعاً]

وَقَدْ يَكُونُ الإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ (يُوسُف، ١٧)؛ أَيْ: بِمُصَدِّقٍ لَنَا. وَالْكُفْرُ فِي اللُّغَةِ الْغِطَاءُ وَالسَّتْرُ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ اللَّيْلُ كَافِرًا؛ لأَنَّهُ يَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِظُلْمَتِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ يُذَكِّرُ الْهقْلَةَ وَالظَّلِيمَ:

فَتَذَكَّرَا ثَقَلاً رَئِيدًا بَعْدَمَا ... أَلْقَتْ ذُكَاءُ يَمِينَهَا فِي كَافِرِ[1]

وَقَالَ آخَرُ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ ... وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلاَمُهَا[2]

وَقَالَ آخَرُ:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرًا ... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا[3]

وَسُمِّيَ الْحَرَّاثُ كَافِرًا؛ لأَنَّهُ يَسْتُرُ الْبَذْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ[1] نَبَاتُهُۥ﴾ (الْحَدِيد، ٢٠) يَعْنِي الزُّرَّاعَ.

---

(١) الْهقلَةُ: أُنْثَى النَّعَامِ. وَالظَّلِيمُ: الذَّكَرُ. وَالثَّقَلُ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ: الْبِيضُ. وَالرَّئِيدُ: الْمُتَرَاكِبُ. وَذُكَاءُ بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْهَمْزِ: الشَّمْسُ. وَالْكَافِرُ: اللَّيْلُ.

(٢) أَلْقَتْ: أَيِ الشَّمْسُ. وَالْيَدُ: الذَّاتُ؛ أَيْ: نَفْسَهَا. الْكَافِرُ: اللَّيْلُ. أَجَنَّ: سَتَرَ. عَوْرَاتٌ جَمْعُ عَوْرَةٍ: مَنَافِذُ الأَرْضِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الْعَدُوُّ، وَتُسَمَّى الثُّغُورَ، وَالإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ.

(٣) الْمَتْنُ: الظَّهْرُ، وَالضَّمِيرُ لِلنَّاقَةِ، أَيْ يَرْكَبُهَا، سَتَرَ الْغَمَامُ نُجُومَهَا.

وَأَمَّا الْكُفْرُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ الاسْتِفْسَادُ[٢] إِلَى وَلِيِّ النِّعْمَةِ؛ وَقَدْ قَالَ عَنْتَرَةُ:

نُبِّئْتُ عَمْرًا غَيْرَ شَاكِرِ نِعْمَتِي وَالْكُفْرُ مَخْبَثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ[٣]

وَأَمَّا النِّفَاقُ: فَأَصْلُهُ الْخُلْفُ[٤] وَالْكَذِبُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (التَّوْبَة، ٧٧)، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ: "إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ" [الرَّبِيع، ر٩٣٦. وَالْبُخَارِيّ، ر٣٣].

وَأَمَّا الإِسْلاَمُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الانْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمَتْ لَهُ الْمُزْنُ تَحْمِلُ عَذْبًا زُلاَلاَ[٥]

---

(١) الْكُفَّارُ: جَمْعُ كَافِرٍ، أَيِ الزُّرَّاعَ.

(٢) الاسْتِفْسَادُ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ فِيمَا يَتَبَادَرُ، وَمَعْنَى الْكُفْرِ شَرْعًا: ارْتِكَابُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ، فَذَلِكَ سَتْرُ النِّعْمَةِ بِتَرْكِ أَدَاءِ شُكْرِهَا، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ آيَاتُهُ الدَّالَّةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ، الَّتِي كُشِفَتْ لِذَوِي الْعُقُولِ أَنَّ خَالِقَهَا وَاحِدٌ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُعْجِزَاتُ وَالْبَرَاهِينُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ.

(٣) مَخْبَثَةٌ: صِفَةٌ مُفْسِدَةٌ.

(٤) أَيْ أَصْلُ النِّفَاقِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ. وَإِلاَّ فَالنِّفَاقُ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ الْمَدْخَلِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ وَكِتْمَانُ شَيْءٍ وَإِظْهَارُ خِلاَفِهِ.

(٥) زُلاَلاً: سَهْلاً عَذْبًا سَائِغًا صَافٍ سَلِسًا.

فَصْلٌ
[بعض الملل والفرق ومعاني أسمائها]

وَسُمِّيَ الْيَهُودُ يَهُودًا لِتَهْوِيدِهِمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ. وَقِيلَ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ. وَقِيلَ: لاتِّبَاعِهِمْ يَهُودَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَسُمِّيَ النَّصَارَى نَصَارَى لِنُزُولِهِمْ قَرْيَةً تُسَمَّى نَاصِرَةَ[1]. وَقِيلَ لِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ. وَسُمِّيَ الصَّابِئِينَ صَابِئِينَ لِصَبْوِهِمْ[2] مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، وَسُمِّيَ الْمُرْجِئَةُ مُرْجِئَةً لِإِرْجَائِهِمْ أَهْلَ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَقْطَعُوا فِيهِمْ قَطْعًا. وَقِيلَ: لِإِرْجَائِهِمْ عَلِيًّا وَلَمْ يَعُدُّوهُ رَابِعًا مِنَ الْخُلَفَاءِ. وَالإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ التَّأْخِيرُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ (الشُّعَرَاء، ٣٦)؛ أَيْ: أَخِّرْهُ[3]. وَسُمِّيَتِ الْقَدَرِيَّةُ قَدَرِيَّةً لِنَفْيِهِمُ الْقَدَرَ

---

(١) ذَكَرَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ اسْمَهَا نصْرَة.

(٢) أَيْ: لِمَيْلِهِمْ، وَقِيلَ: اخْتَارُوا مَطَائِبَ التَّوْرَاةِ وَمَطَائِبَ الإِنْجِيلِ فَقَالُوا: أَصَبْنَا دِينًا.

(٣) قَالَ بَعْضُ الظُّرَفَاءِ: مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ظَرَافَةِ أَهْلِ مِصْرَ وَجَلَافَةِ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ لَمَّا دَعَاهُمْ مُوسَى إِلَى الإِسْلَامِ قَالُوا: أَرْجِهْ وَأَخَاهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَعَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الإِسْلَامِ قَالُوا: حَرِّقُوهُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ لأَنَّ النَّمْرُودَ أَشُورِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَفْعَالِهِمْ[١]. وَسُمِّيَتِ الْمُعْتَزِلَةُ مُعْتَزِلَةً: لاعْتِزَالِهِمْ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقِيلَ: لاعْتِزَالِهِمْ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ[٢] مُؤْمِنًا وكَافِرًا. وَسُمِّيَتِ النُّكَّاثُ[٣] نُكَّاثًا: لِنَكْثِهِمْ بَيْعَةَ الإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَسُمُّوا نُكَّارًا لإِنْكَارِهِمْ لَهَا.

---

(١) نَفَوْا عَنِ اللَّهِ خَلْقَ أَفْعَالِهِمْ وَتَقْدِيرَهَا.

(٢) لَعَلَّ تَحْقِيقَ الْقَوْلِ أَنَّهُمُ اعْتَزَلُوا الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ، فَلْتُرَاجَعْ.

(٣) نُكَّاثًا لِنَكْثِهِمْ بَيْعَةَ الإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّسْتُمِيِّ بَعْدَ أَنْ بَايَعُوا وَصَارَتِ الْبَيْعَةُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَبِذَلِكَ سُمُّوا نُكَّارًا أَيْضًا، وَسُمُّوا نَجويَّةً لِكَثْرَةِ تَنَاجِيهِمْ لَيْلَةَ مُؤَامَرَتِهِمْ عَلَى قَتْلِ الإِمَامِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي التَّارِيخِ، وَسُمُّوا غُدَّارًا لِمُحَاوَلَتِهِمُ الْغَدْرَ بِالإِمَامِ، وَسُمُّوا مَلَاحِدَةً لإِلْحَادِهِمْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ إِذْ زَعَمُوا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ.

فَصْـلٌ

[قَوَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُهُ وَمَسَالِكُهُ وذكر بعضَ الأَئمَّة]

وَلِلدِّينِ قَوَائِمُ[1] وَأَرْكَانٌ، وَمَسَالِكُ وَمَجَارِيَ وَحُدُودٌ، وَأَفْرَازٌ وَأَحْرَازٌ. فَقَوَائِمُهُ أَرْبَعَةٌ: الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالنِّيَّةُ وَالْوَرَعُ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْتِسْلاَمُ لأَمْرِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّفْوِيضُ إِلَى اللَّهِ. وَمَسَالِكُهُ أَرْبَعَةٌ: الظُّهُورُ[2] كَأَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالدِّفَاعُ[3]، كَأَيَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ، وَالْكِتْمَانُ كَأَيَّامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[4][5]،

---

(١) قَوَاعِدُ.

(٢) الظُّهُورُ: الاسْتِقْلاَلُ التَّامُّ مَعَ ظُهُورِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْمِثَالِ، وَالظُّهُورُ هُوَ الأَصْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَعَلَيْهِ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ تَحِلُّ الاسْتِكَانَةُ لِلأَجْنَبِيِّ.

(٣) وَالْحَقُّ أَنَّ إِمَامَةَ الإِمَامِ ابْنِ وَهْبٍ ظُهُورٌ لاَ دِفَاعٌ؛ لأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بُوِيعَ فَدَعَا النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ، وَقَدْ وَضَّحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي التَّارِيخِ بِمَا يَشْفِي الْغَلِيلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤) قَدْ أَتَيْنَا عَلَى تَرَاجِمِ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ، فَفِيهِ الْكِفَايَةُ.

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هُمَا أَئِمَّةُ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، أَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فَهُوَ أَزْدِيٌّ عُمَانِيٌّ. قَالَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّمَاخِيُّ -صَاحِبُ السِّيَرِ-: بَحْرُ الْعِلْمِ وَسِرَاجُ الدِّينِ، أَصْلُ الْمَذْهَبِ وَأُسُّهُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ آطَامُهُ، صَاحِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَكَانَ أَشْهَرَ مَنْ صَحِبَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ. [الدَّرْجِينِيّ: الطَّبَقَات، ٢/٢٠٥- ٢١٤، وَالشَّمَاخِيُّ: السِّيَر، ١/٦٧-٧٢]، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَأَفْضَلُ أَصْحَابِ جَابِرٍ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي تَمِيمٍ، كَانَ يُعَلِّمُ تَلاَمِذَتَهُ -=

وَالشِّرَاءُ[١] كَأَيَّامِ أَبِي بِلاَلِ مِرْدَاسِ بْنِ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمَجَارِيهِ ثَلاَثَةٌ[٢]: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ. وَحُدُودُهُ ثَلاَثَةٌ: عِلْمُ مَا لاَ يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ كَالتَّوْحِيدِ، وَفِعْلُ مَا لاَ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ كَالْفَرَائِضِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ[٣]، وَتَرْكُ مَا لاَ يَسَعُ النَّاسَ فِعْلُهُ كَالْمَعَاصِي. وَأَفْرَازُهُ[٤] ثَلاَثَةٌ: وَفَاءُ الْمُؤْمِنِ، وَتَضْيِيعُ الْمُنَافِقِ، وَجُحُودُ الْمُشْرِكِ. وَأَحْرَازُهُ[٥] ثَلاَثَةٌ: وِلاَيَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُوَفِّي، وَبَرَاءَةُ الْمُنَافِقِ وَالْمُشْرِكِ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمَجْهُولِ حَتَّى يُعْلَمَ.

وَلِلْكُفْرِ قَوَائِمُ وَأَرْكَانٌ، فَقَوَائِمُهُ أَرْبَعَةٌ: الْكِبْرُ، وَالْحَسَدُ، وَالْعَصَبِيَّةُ، وَالْجَهْلُ. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ.

= حَمَلَةَ الْعِلْمِ- فِي غَارِ خَارِجَ الْبَصْرَةِ مُسْتَخْفِيًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَيْهِ أَئِمَّةٌ أَفَاضِلُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

(١) الشِّرَاءُ: بَيْعُ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (التَّوْبَة، ١١١). وَقَدْ حَقَّقْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّارِيخِ.

(٢) شَبَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ الدِّينَ بِالْبُسْتَانِ لَهُ مَجَارٍ يُسْقَى بِهَا. وَاقْتَصَرَ عَلَى الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَمَدُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالَّذِي فِي عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ كَمَالُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالرَّأْيُ، فَهَذَا أَشْمَلُ؛ لأَنَّ الرَّأْيَ يَشْمَلُ الْقِيَاسَ وَالإِجْمَاعَ، وَهُمَا مِنْ أُصُولِ التَّشْرِيعِ.

(٣) الْفَرَائِضُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ تَحْتَوِي عَلَى الأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَالتَّكَالِيفُ كُلُّهَا بَعْدَ الإِيمَانِ لاَ تَعْدُو هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ.

(٤) الأَفْرَازُ جَمْعُ فَرْزٍ: أَيْ فَرْزُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُنَافِقِ وَالْمُشْرِكِ؛ لأَنَّ حُقُوقَ الْمُؤْمِنِ خَاصَّةٌ بِهِ، فَوَجَبَ فَرْزُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

(٥) الْحِرْزُ: الصِّيَانَةُ.

فَصْلٌ
[ذكر ما لا يسع جهله وما يسع من العلوم]

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ ثَلاَثَةٌ: عِلْمُ مَا لاَ يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَعِلْمُ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ، وَعِلْمُ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا(١).

فَأَمَّا عِلْمُ مَا لاَ يَسَعُ جَهْلُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ: فَهُوَ مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ، لاَ يَسَعُ جَهْلُهُمَا؛ لأَنَّ مَنْ جَهِلَ الشِّرْكَ لَمْ يَعْلَمِ التَّوْحِيدَ، فَوَجَبَتْ(٢) مَعْرِفَتُهُمَا مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: سِتَّةٌ تَكُونُ(٣) مَعَ سِتَّةٍ: التَّكْلِيفُ وَالْبُلُوغُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ، وَالْوَلاَيَةُ وَالْبَرَاءَةُ، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَالْمَنُّ وَالدَّلاَئِلُ(٤)(٥).

---

(١) يَعْنِي: مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ.

(٢) وَجَبَتْ مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ يُدْرَكُ إِدْرَاكًا وَافِيًا إِذَا عُرِفَ بِضِدِّهِ.

(٣) تَكُونُ: أَيْ تَلْزَمُ كَمَا فِي الْعَقِيدَةِ: سِتَّةٌ تَجِبُ مَعَ سِتَّةٍ.

(٤) الْمَنُّ: التَّفَضُّلُ بِالإِنْعَامِ عَلَى الْخَلاَئِقِ. وَالدَّلاَئِلُ: الْكَائِنَاتُ، وَسَائِرُ الْمَوْجُودَاتِ هِيَ دَلاَئِلُ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ (آل عِمْرَان، ١٩٠).

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمَنُّ: مَعْرِفَةُ أَنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ تَفَضُّلاً وَإِحْسَانًا، وَهَذَا يَنْفِي عَنْكَ الْعُجْبَ الَّذِي هُوَ مَحْبَطَةٌ لِلْعَمَلِ. وَالدَّلاَئِلُ: جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْخَالِقِ الْوَاحِدِ الْقَادِرِ جَلَّ جَلاَلُهُ.

[التكليف لغة وشرعاً]

أَمَّا التَّكْلِيفُ فِي اللُّغَةِ : فَهُوَ تَحَمُّلُ مَا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

تُكَلِّفُنِـــي مَعِيشَـــــةَ آلِ زَيْدٍ وَمَنْ لِي بِالصَّلاَئِقِ وَالصَّنَابِ[1][2]

وَقَالَ آخَرُ:

سَئِمْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ عَامًا لاَ أَبَا لَـكَ يَسْـــأَمُ

وَأَمَّا التَّكْلِيفُ فِي الشَّرْعِ : فَهُوَ الإِلْزَامُ وَالإِيجَابُ لِلْفَرَائِضِ.

[البلوغ وعلاماته]

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَيَقَعُ بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ، يَشْتَرِكُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ فِي ثَلاَثَةٍ، وَتَنْفَرِدُ الإِنَاثُ بِاثْنَتَيْنِ. أَمَّا الأَوْجُهُ الْمُشْتَرِكَاتُ بَيْنَهُمْ: فَالنَّبَاتُ وَالاحْتِلاَمُ[3] وَالسِّنُّونَ[4]، وَأَمَّا الاثْنَتَانِ الْمَخْصُوصَتَانِ بِالإِنَاثِ: فَالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ.

---

(١) الصَّلاَئِقُ: الرِّقَاقُ مِنَ الْخُبْزِ. وَالصِّنَابُ: إِدَامٌ مِنَ الْخَرْدَلِ وَالزَّبِيبِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ : الصَّلاَئِقُ: الْخُبْزُ الرِّقَاقُ. وَالصِّنَابُ: إِدَامٌ يُصْنَعُ مِنَ الْخَرْدَلِ وَالزَّبِيبِ.

(٣) النَّبَاتُ: ظُهُورُ الشَّعْرِ تَحْتَ الإِبْطِ وَالْعَوْرَةِ، فَأَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ. وَالاحْتِلاَمُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُنْدَفِقِ مِنَ الإِنْسَانِ بِجِمَاعٍ فِي النَّوْمِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ : فَالنَّبَاتُ: أَيْ نَبَاتُ الشَّعْرِ الأَسْوَدِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الإِبِطِ وَالْعَانَةِ، أَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ [لَكِنِّي سَمِعْتُ الشَّيْخَ مِرَارًا يُؤَكِّدُ بِأَنْ لاَ إِنْبَاتَ إِلاَّ فِي الْعَانَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]. وَالاحْتِلاَمُ لِلْجِنْسَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ. وَالسِّنُّونَ: أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَزَادُوا تَكَعُّبَ الثَّدْيَيْنِ لِلإِنَاثِ، وَغِلَظَ الصَّوْتِ فِي الذُّكُورِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ: فَهُمَا يَقَعَانِ مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ مَعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالَةِ التَّكْلِيفِ، وَمَعْنَاهُمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ والطَّاعَةِ، وَمَنْهِيٌّ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ: فَهُمَا تَجِبَانِ مَعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالَةِ التَّكْلِيفِ(١).

[الواجب في حق الله عز وجل وما لا يجوز]

وَقَدْ قِيلَ: يُعْرَفُ اللَّهُ بِثَلاَثَةٍ: وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ. فَالْوَاجِبُ: الأُلُوهِيَّةُ وَالرُّبُوبِيَّةُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ، وَالْجَائِزُ: الْخَلْقُ وَالإِفْنَاءُ وَالإِعَادَةُ(٢). وَالْمُسْتَحِيلُ: الشَّرِيكُ وَالصَّاحِبَةُ وَالْوَلَدُ.

[الواجب في حق الرسول وما لا يجوز]

وَيُعْرَفُ الرَّسُولُ بِثَلاَثَةٍ: وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ؛ فَالْوَاجِبُ: الصِّدْقُ وَالرِّسَالَةُ وَالتَّبْلِيغُ. وَالْجَائِزُ: النَّوْمُ وَالْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ(٣). وَالْمُسْتَحِيلُ: الْكَذِبُ وَالْغِشُّ وَالْخِيَانَةُ.

---

(١) فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: تَجِبُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ مَعًا، لاَ يُغْنِي الإِنْسَانَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ الإِيمَانَ بِالرَّسُولِ، فَالْمَعْرِفَتَانِ مُقْتَرِنَتَانِ.

(٢) الْخَلْقُ: الإِيجَادُ. وَالإِفْنَاءُ: إِعْدَامُ الْمَوْجُودَاتِ. وَالإِعَادَةُ: الْبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) الْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ: أَيِ الصِّفَاتُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ مِمَّا لاَ يَقْدَحُ فِي الرِّسَالَةِ وَلاَ فِي الْعِصْمَةِ. وَالنِّسْيَانُ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ ﷺ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُقَلاَءِ لاَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ،=

[الولاية والبراءة وأقسامهما]

وَأَمَّا الْوَلاَيَةُ وَالْبَرَاءَةُ: فَيَقَعُ وُجُوبُهُمَا مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ فِي حَالِ التَّكْلِيفِ، أَمَّا الْوَلاَيَةُ فَتَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ. **الْقِسْمُ الأَوَّلُ**: وَلاَيَةُ الجُمْلَةِ، أَعْنِي جُمْلَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ[1] أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ مَعْلُومِينَ أَوْ مَجْهُولِينَ. **وَالثَّانِي**: وَلاَيَةُ الْمَعْصُومِينَ[2] [وَ]الْمَمْدُوحِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمَوْصُوفِينَ بِالطَّاعَةِ وَالإِحْسَانِ. **وَالثَّالِثُ**: وَلاَيَةُ إِمَامِ الْعَدْلِ وَجَمِيعِ مَنْ شَمِلَتْهُ بَيْضَتُهُ[3] وَطَاعَتُهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْ أَحَدِ مَا يَبْرَأُ مِنْهُ. **وَالرَّابِعُ**: وَلاَيَةُ[4] الْمَخْصُوصِ بِنَفْسِهِ الْمُعَيَّنِ بِشَخْصِهِ إِذَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ الْوَفَاءُ بِدِينِ اللَّهِ.

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْوَلاَيَةِ أَرْبَعَةٌ: مَنْظُورُ الْعَيْنِ مَرْضِيٌّ، وَمَسْمُوعُ الأُذُنِ مَرْضِيٌّ، وَمَقْبُولُ الْقَلْبِ مَرْضِيُّ الْحَالِ، وَمُوَافَقَةُ الشَّرِيعَةِ وَالْمَذْهَبِ؛ وَيَزِيدُونَ

= فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْسَى شَيْئًا مِنَ التَّبْلِيغِ كَمَا أَنَّهُ لاَ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَعِنْدِي أَنَّهُ ﷺ أَكْمَلُ الْبَشَرِيَّةِ عَقْلاً وَذَاكِرَةً وَحِفْظًا، وَلَوْلاَ خَوْفُ الإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ كَثِيرًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ ذَاكِرَتِهِ، فَلْيُطْلَبْ فِي كِتَابِنَا الْعِصْمَةِ.

(١) الثَّقَلَيْنِ: الإِنْسُ وَالْجِنُّ؛ سُمُّوا ثَقَلَيْنِ قِيلَ: لِثِقَلِهِمَا عَلَى الأَرْضِ بِكَثْرَتِهِمَا، أَوْ لِثِقَلِهِمَا بِالذُّنُوبِ. وَالْوَلاَيَةُ وَالْعَدَاوَةُ هُمَا الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ الْوَارِدَانِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ" [أَبُو دَاوُد، ر٤٦٨٣ وَالتِّرْمِذِيّ، ر٢٥٢١].

(٢) الْمَعْصُومُونَ: هُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالْمَلاَئِكَةُ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُمْ عِصْيَانٌ، أَمَّا الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَعِصْمَتُهُمْ أَنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ عَلَى الْكَبَائِرِ، بَلْ عَلَى الْوَفَاءِ بِالدِّينِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِوَاوِ الْعَطْفِ.

(٣) الْبَيْضَةُ هُنَا: الدَّوْلَةُ، فَهِيَ وِقَايَةٌ لِلأُمَّةِ.

(٤) الْوَلاَيَةُ الشَّخْصِيَّةُ لِمَنْ كَانَ مُوَفِّيًا بِدِينِ اللَّهِ؛ اعْتِقَادًا وَقَوْلاً وَعَمَلاً.

فِي تَفْسِيرِهَا ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: وَلاَيَةُ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ شَمِلَتْهُمُ الْوَلاَيَةُ مَعَ آبَائِهِمْ. وَفِي وِلاَيَةِ عَبِيدِهِمُ الأَطْفَالِ قَوْلاَنِ: وَوَلاَيَةِ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلاَفِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ(١)(٢). إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ وِلاَيَتِهِ غَيْرُ الْخِلاَفِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. وَوَلاَيَةُ الْخَارِجِ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الإِسْلاَمِ.

---

(١) لَوْ يَعْلَمُ الْمَذْهَبِيُّونَ الْكَمَالَ الإِسْلاَمِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لأَخَذُوا بِهِ إِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ. وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ أَهْلِ الصَّفَاءِ النَّفْسِيِّ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكُلُّ مَنِ اجْتَهَدَ طَلَبًا لِلْحَقِّ فِي الأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ نَفْسَهُ فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الاسْتِقَامَةِ. وَلَنَا تَحْقِيقٌ فِي التَّارِيخِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيِّشُ -رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَذْهَبِيُّونَ الْكَمَالَ الإِسْلاَمِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لأَخَذُوا بِهِ إِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ. وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ أَهْلِ الصَّفَاءِ النَّفْسِيِّ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكُلُّ مَنِ اجْتَهَدَ طَلَبًا لِلْحَقِّ فِي الأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ نَفْسَهُ فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الاسْتِقَامَةِ". [وَهُوَ نَفْسُ التَّعْلِيقِ السَّابِقِ. انْظُرْ تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ٣٣].

وَأَقُولُ: لَوْ رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ الاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الْبَسِيطِ النَّابِعِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَرَكُوا الْخَوْضَ فِي مَسَائِلِ الْخِلاَفِ الْمُتَفَرِّعَةِ لَوَسِعَهُمْ ذَلِكَ، وَفِي قِرَاءَةِ وَتَفَهُّمِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ وَسُورَتَيِ الإِخْلاَصِ الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ الْكَامِلَةُ، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ (الإِسْرَاء، ٠٩)، ثُمَّ مَا وَرَدَ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ يَرُدُّونَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَتَجَنَّبُونَ الْخَوْضَ فِي فِتَنِ الصَّحَابَةِ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ (الْبَقَرَة، ١٣٤).

قَالَ الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا مَضَـــى عَنْـــكَ وَلَـــوْ بِسَاعَة ... فَدَعْهُ لَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ طَاعَة

[السَّالِمِيُّ: كَشْفُ الْحَقِيقَةِ، ٠٧].

ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْخِلاَفُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ، فَاخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا رَحْمَةٌ، لاَ سِيَّمَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ، لَوْ رَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ=

وَتَنْقَسِمُ الْبَرَاءَةُ[1] عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْبَرَاءَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْكَافِرِينَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، مَعْلُومِينَ أَوْ مَجْهُولِينَ. وَالثَّانِي: الْبَرَاءَةُ مِنَ الإِمَامِ الْجَائِرِ وَمَنْ أَطَاعَهُ فِي جَوْرِهِ. وَالثَّالِثُ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمَذْمُومِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ الْمَوْصُوفِينَ بِالإِسَاءَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ وَالْمَخْصُوصِينَ بِأَسْمَائِهِمْ. وَالرَّابِعُ: الْبَرَاءَةُ مِمَّنْ عَرَفْنَاهُ بِعَيْنِهِ إِذَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ عَمَلٌ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ، وَيَزِيدُونَ فِي تَفْسِيرِ الْبَرَاءَةِ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا بَرَاءَةُ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلاَفِ. والثَّاني: بَرَاءَةُ الْخَارِجِ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى الشِّرْكِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْبَرَاءَةُ بِعَمَلِ الْكَبَائِرِ. وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَالْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا[2] الْحُلُمَ.

= وَجَعَلُوا الإِنْصَافَ رَائِدَهُمْ لِتَخَلَّصُوا مِنْ شُؤْمِ الاخْتِلاَفِ وَالافْتِرَاقِ، وَلَوْ تَأَمَّلْنَا وَنَظَرْنَا فِي الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتِ الأَوَائِلَ يَخْتَلِفُونَ بَعْدَ الاتِّفَاقِ لَوَجَدْنَاهَا زَالَتْ وَحَلَّ مَحَلَّهَا أَسْبَابٌ تَدْعُونَا الْيَوْمَ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالاتِّفَاقِ حَوْلَ دِينِنَا - نَحْنُ الْبَقِيَّةَ الْبَاقِيَةَ - عَلَّنَا نَقِفُ صَفًّا فِي وَجْهِ تَيَّارَاتِ الْكُفْرِ وَالإِلْحَادِ الْمُنْدَفِعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلاَ نَقْوَى عَلَى دَفْعِهَا إِلاَّ وَنَحْنُ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَمْ تَتَفَرَّقْ بِنَا الأَهْوَاءُ، فَاللَّهُمَّ عَوْنَكَ وَتَوْفِيقَكَ وَهُدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(١) الْبَرَاءَةُ: هِجْرَةُ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ حَتَّى يَؤُوبُوا.

(٢) الْحَقُّ أَنَّ الأَطْفَالَ جَمِيعًا إِنْ مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَمَآلُهُمُ الْجَنَّةُ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لاَ يُعَذِّبُ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَيَمُنُّ بِالرَّحْمَةِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: "سَأَلْتُ اللَّهَ فِي اللاَّهِينَ فَأَعْطَاهُمْ خَدَمًا لأَهْلِ الْجَنَّةِ" [أَبُو يَعْلَى، ر٣٥٧٠، وَالطَّبَرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ، ر٥٩٥٧، بِمَعْنَاهُ]. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" الْحَدِيث [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ].

[الخوف والرجاء، والمن والدلائل]

وَأَمَّا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ: فَيَقَعُ وُجُوبُهُمَا مَعَ الْبُلُوغِ أَيْضًا، وَهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعْتَدِلاَ كَالْمِيزَانِ الْهِنْدِيِّ لِئَلاَّ يَمِيلَ[1] أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَالَ الْقَلْبُ إِلَى الرَّجَاءِ خِيفَ عَلَيْهِ الأَمَانُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (الأعْرَاف، ٩٩)، وَإِنْ مَالَ الْقَلْبُ إِلَى الْخَوْفِ خِيفَ عَلَيْهِ الإِيَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ[2] اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (يُوسُف، ٨٧).

وَأَمَّا الْمَنُّ وَالدَّلاَئِلُ: فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُمَا مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَرَزَقَ الأَرْزَاقَ مَنًّا مِنْهُ وَفَضْلاً، لاَ وُجُوبًا ولاَ فَرْضًا[3]، وَلَكِنْ خَلَقَهُمْ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَتَحْقِيقًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرَادَتِهِ، وَلِمَا حَقَّ فِي الأَزَلِ مِنْ كَلِمَتِهِ، لاَ لافْتِقَارِهِ إِلَيْهِمْ وَحَاجَتِهِ، وَأَحْدَثَهُمْ بِقُدْرَتِهِ لاَ لِحَاجَةٍ وَلاَ لاسْتِفَادَةٍ، وَخَلَقَ الْمَلاَئِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ لِلْقُرْبِ وَالسَّعَادَةِ، وَخَلَقَ الْجِنَّ وَالإِنْسَ لِلابْتِلاَءِ وَالْعِبَادَةِ، وَخَلَقَ سَائِرَ الْخَلْقِ لِلدَّلاَلَةِ وَالشَّهَادَةِ.

---

(١) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لَوْ وُزِنَ رَجَاءُ الْمُؤْمِنِ وَخَوْفُهُ بِمِيزَانٍ تَرِيصٍ، مَا زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ" [الْبَيْهَقِيُّ: شُعَبُ الإِيمَانِ، ر١٠٢٥، مَوْقُوفًا عَلَى مُطَرِّفٍ]. تَرِيصٍ بِالصَّادِ: الْمُحْكَمِ الْمُقَوَّمِ النِّهَايَةِ [ابْنُ الأَثِيرِ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الأَثَرِ، ٤٩٢/١]. وَلَكِنْ عِنْدَ الاحْتِضَارِ يَمِيلُ إِلَى الرَّجَاءِ كَمَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الرَّوْحُ: الرَّحْمَةُ.

(٣) هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ رِعَايَةِ الأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا الدَّلاَئِلُ: فَهِيَ مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالَّةُ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ. وَالْعَاقِلُ الصَّحِيحُ الْعَقْلِ إِذَا نَظَرَ فِي الأَشْيَاءِ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ عَلِمَ الْمَعْلُومَاتِ، وَاسْتَدَلَّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

[المدلولات الثمانية وأدلتها]

وَالدَّلاَئِلُ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْلِ حُسْنُ الْمَذَاهِبِ[1]؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: ثَمَانِيَةُ مَدْلُولاَتٍ، وَأَدِلَّتُهَا مِنْهَا: وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ، وَاثْنَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى وَاحِدٍ، وَوَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ. أَمَّا وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ: فَوُجُودُ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِطَاعَةِ. وَأَمَّا اثْنَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى وَاحِدٍ: فَحَرَكَةُ الاضْطِرَارِ[2] وَحَرَكَةُ الاكْتِسَابِ يَدُلاَّنِ عَلَى الْحَيَاةِ. وَأَمَّا وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ: فَحُسْنُ الْمَذَاهِبِ يَدُلُّ عَلَى الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالْعَقْلُ هُوَ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَالْمَحْسُوسُ مَا أَدْرَكَتْهُ الْحَوَاسُّ، وَالْحَوَاسُّ خَمْسٌ، وَهُنَّ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ. فَأَمَّا مَحْسُوسُ السَّمْعِ: فَالأَصْوَاتُ بِأَصْنَافِهَا. وَأَمَّا مَحْسُوسُ الْبَصَرِ: فَالأَلْوَانُ وَالصُّوَرُ. وَأَمَّا مَحْسُوسُ الذَّوْقِ: فَالطُّعُومُ بِأَصْنَافِهَا مِنَ الْحُلْوِ وَالْمُرِّ وَالْقَارِصِ[3] وَالْبَشِيعِ[4]. وَأَمَّا مَحْسُوسُ

---

(١) حُسْنُ الْمَذَاهِبِ: وَضْعُ الأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالاسْتِدْلاَلُ عَلَى بَاطِنِ الأُمُورِ بِظَاهِرِهَا، وَعَلَى مَا يَأْتِي مِنْهَا بِمَا مَضَى. انْتَهَى السُّؤَالاَتُ. وَالْمُرَادُ بِصِحَّةِ الْعَقْلِ كَمَالُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَى إِدْرَاكِ تِلْكَ الْمَعَانِي إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (الزُّمَر، ٢١).

(٢) حَرَكَةُ الاضْطِرَارِ: كَحَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ.

(٣) الْقَارِصِ: الشَّدِيدِ الْحُمُوضَةِ كَمَاءِ اللَّيْمُونِ.

(٤) كَذَا فِي نُسَخِ الأَصْلِ، وَهُوَ بَشِيعٌ بِمَعْنَى مُسْتَبْشَعٍ، وَهُوَ مِنَ الطَّعَامِ: مَا فِيهِ حُفُوفٌ - يَأْخُذُ بِالْحَلْقِ - وَمَرَارَةٌ، وَالْخَشِنُ مِنَ الطَّعَامِ.

الشَّمِّ: فَالأَرْيَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيثَةُ. وَأَمَّا مَحْسُوسُ اللَّمْسِ: فَاللِّيَانَةُ وَالْخُشُونَةُ وَالْحَارُّ وَالْبَارِدُ. فَتَجْلِبُ هَذِهِ الْحَوَاسُّ مَا أَدْرَكَتْهُ إِلَى الْعَقْلِ فَيُمَيِّزُ بَيْنَهَا، وَيُسْتَدَلُّ بِمَا أَدْرَكَتْهُ عَلَى مَا لَمْ تُدْرِكْهُ.

[ما يسع جهله إلى الورود، وما يسع أبداً]

وَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى وُرُودِ الْحُجَّةِ، وَذَلِكَ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَبِيٍّ[1]، أَوْ مَلَكٍ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: كَالْفَرَائِضِ الْمَوْسُومَاتِ[2] الأَوْقَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، يَسَعُ جَهْلُهُمَا مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُمَا[3].

وَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا: فَهُوَ كَقِسْمِ الْمَوَارِيثِ[4]، وَقَصَاصِ الْجِرَاحَاتِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَاوِيَّاتِ، وَجَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا خَلَا الشِّرْكَ، يَسَعُ جَهْلُهَا مَا لَمْ يَتَقَوَّلْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَمَا لَمْ يُقَارِفْ[5] الْحَرَامَ مِنْ ذَلِكَ. نَسْأَلُ اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً رَافِعًا[6]، وَوَرَعًا وَازِعًا حَاجِزًا[7].

---

(١) أَيْ مَا خَلَا آدَمَ وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُهُمَا، وَمَنْ جَهِلَهُمَا كَانَ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ آدَمَ أَوَّلُ الرُّسُلِ وَأَبُو الْبَشَرِ، وَمُحَمَّدًا رَسُولُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

(٢) الْمَوْسُومَاتِ: الْمَعْلُومَاتِ.

(٣) كَأَنْ يَبْلُغَ الإِنْسَانُ الْحُلُمَ أَوَّلَ النَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ، فَيَسَعُهُ جَهْلُ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا، وَرَمَضَانُ حَتَّى يَحِلَّ شَهْرُهُ.

(٤) أَيْ مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ أَوْ يَحْضُرْ قَسْمَهُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ الْحَقِّ، فَحِينَئِذٍ لَا يُعْذَرُ فِي الْجَهْلِ، إِذْ لَا عُذْرَ فِي الْجَهْلِ.

(٥) يُقَارِفْ: يَكْتَسِبْ.

(٦) رَافِعًا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

(٧) حَاجِزًا عَنِ الْمَعَاصِي. وَالْوَرَعُ: الْكَفُّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَهُوَ دَرَجَاتٌ، مُدَوَّنَةٌ فِي شَرْحِ التَّوْحِيدِ وَالْفَنَاطِرِ.

[كِتابُ الطهارة]
بَابٌ فِي الْوُضُوءِ

[الوضوء وأحكامه وشروطه]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (الْمَائِدَة، ٦).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الآيَةِ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهَا إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى طُهْرٍ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ"[1]. وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ[2]" [الْبُخَارِيّ، ر١٩٥١،

---

(١) [مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ...."، ر٦٦٤. وَأَبُو دَاوُدَ، ر١٧٢].

(٢) الْحَدَثُ: الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا.

وَأَحْمَد، ر٩٣٠١]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ[١]" [مُسْلِم، ر٥٥٦، وَأَحْمَد، ر٢٢٩٥٣].

[الوضوء من خصائص الأمة المحمدية]

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا[٢] مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ". [الرَّبِيع، ر٤٣، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٦]. وَعَنْ عُمَرِو بْنِ عَبَسَةَ — وَكَانَ يُسَمَّى رِبْعَ[٣] الإِسْلاَمِ — قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرَبُ وُضُوءَهُ فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ؛ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ خَرَجَتْ

---

(١) لَمَّا كَانَ الطُّهُورُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، صَارَ كَالشَّطْرِ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا.

(٢) غُرًّا: جَمْعُ أَغَرَّ، أَيْ بِيضًا، وَالْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ اسْتُعِيرَتْ لِلْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. وَالتَّحْجِيلُ: الْبَيَاضُ الَّذِي فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ أَيْضًا، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَرْجُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْحَشْرِ مِنَ الْوُضُوءِ.

(٣) رِبْع بِضَمَّتَيْنِ، وَبِضَمٍّ وَإِسْكَانٍ. عَبَسَةُ: بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ وَسِينٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا أَوَّلَ الْبَعْثَةِ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ، تَرْجَمَتُهُ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ، [٨٥٨/١]. وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ لَهُ: "نَعَمْ، أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَنَا بِمَكَّةَ" [مُسْلِم، ر١٩٦٧، وَأَحْمَد، ر١٧٠٦٠]، هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ ذَاكِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِفْظِهِ.

خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ؛ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" [مُسْلِم، ر١٩٦٧، وأَحْمَد، ر١٧٠٦٠].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَلَإٍ[1] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ؛ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "سَلُونِي تَفَقُّهًا[2] وَلاَ تَسْأَلُونِي تَعَنُّتًا[2]". [ذَكَرَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، ٣٠/٤، وَالْبَغَوِيُّ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ، ١٤٩/٦]. فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنَا لِمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الأَرْبَعِ وَهِيَ أَنْظَفُ مَا فِي الْجَسَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: "إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَصَدَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَنَظَرَهَا بِعَيْنَيْهِ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى مَعْصِيَةٍ[3] ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ وَشَمَّهَا وَأَكَلَ مِنْهَا، فَطَارَ عَنْهُ الْحُلِيُّ وَالْحُلَلُ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْخَاطِئَةَ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِنَظَرِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَأَمَرَهُ بِغَسْلِ السَّاعِدَيْنِ لِتَنَاوُلِهِ بِهِمَا، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا أَظَلَّتْهُ الشَّجَرَةُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

---

(١) الْمَلَأُ هُنَا: الْجَمَاعَةُ.

(٢) تَفَقُّهًا: تَعَلُّمًا. تَعَنُّتًا: مُعَانَدَةً، أَو الْمُتَعَنِّتُ مَنْ جَاءَ يَطْلُبُ زَلَّتَكَ.

(٣) أَيْ: مُخَالَفَةِ الأَمْرِ، وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لُغَةً؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْصِيَةً مَقْصُودَةً، كَمَا هُوَ اللاَّئِقُ بِعِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ، وَلاَ يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنِ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ محَطَّةَ اسْتِقْبَالٍ لِلْوَحْيِ أَنْ تَصْدُرَ مِنْهُمُ الْمَعْصِيَةُ، وَهِيَ مِنَ الْقَوَادِحِ، لِهَذَا نَفَهُمَ كَمَالَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الْبَشَرِيَّ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْبَرَاهِينَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِي عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

لِمَشْيِهِ إِلَى الْخَطِيئَةِ، فَلَمَّا فَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَطِيئَةَ، فَافْتَرَضَهُنَّ[1] اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي لِيُكَفِّرَنَّ ذُنُوبَهُمْ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْوُضُوءِ"[2] [ذَكَرَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، ٤/٣٠]، فَقَالُوا لَهُ: صَدَقْتَ؛ فَأَسْلَمُوا.

(١) افْتَرَضَهُنَّ: أَيِ الْغَسَلاَتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ.

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ، وَهُمَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ سِيمَاءَ الْوُضُوءِ تَكُونُ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ غُرًّا مُحَجَّلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَصْلٌ
[شُرُوطُ الْوُضُوءِ]

وَلاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ شُرُوطٍ، **أَحَدُهَا**: وُجُودُ الْمَاءِ الْمُجْزِئِ[1] فِي الْوُضُوءِ وَرَفْعِ الأَحْدَاثِ. **وَالثَّانِي**: وُجُودُ الأَسْبَابِ[2] الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْمَاءِ. **وَالثَّالِثُ**: إِزَالَةُ جَمِيعِ الأَنْجَاسِ مِنْ بَدَنِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ.

أَمَّا الْمَاءُ فَيَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ. **أَحَدُهَا**: مَاءُ الْمَطَرِ. **وَالثَّانِي**: مَاءُ الْبِحَارِ. **وَالثَّالِثُ**: مَاءُ الْعُيُونِ وَالآبَارِ. **وَالرَّابِعُ**: مَاءُ النَّبَاتِ وَالأَشْجَارِ. فَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَى جَمِيعِ النَّبَاتِ وَالأَشْجَارِ فَلاَ يُجْزِئُ فِي رَفْعِ الأَحْدَاثِ[3][4]، وَيُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ.

وَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَى الْبِحَارِ وَالأَمْطَارِ وَالْعُيُونِ وَالآبَارِ؛ فَيُجْزِئُ فِي رَفْعِ الأَحْدَاثِ مَا لَمْ يَمْزِجْهُ مَا يَمْنَعُ[5] مِنَ اسْتِعْمَالِهِ.

---

(١) الْمُجْزِي: أَيْ فِي الْوَصْفِ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ، وَفِي الْكَمِّيَّةِ وَالْمِقْدَارِ.

(٢) الأَسْبَاب: أَيْ كَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ لِلْبِئْرِ مَثَلاً.

(٣) أَيْ حَدَثُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِمَا.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَيْ حَدَثُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ وَأَنْوَاعِ الاغْتِسَالاَتِ الأُخْرَى.

(٥) أَيْ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ مَادَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ كَالصِّبَاغِ مَثَلاً، وَإِلاَّ فَهَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنْقَى الْمِيَاهِ وَلاَ سِيَّمَا مَاءُ الْمَطَرِ.

وَالْمَانِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ[١]: إِمَّا نَجَاسَةٌ تَمْنَعُ التَّطَهُّرَ بِهِ، وَإِمَّا تَغْيِيرٌ[٢] يَمْنَعُ حُكْمَ التَّطَهُّرِ بِهِ.

وَأَمَّا وُجُودُ الأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْمَاءِ فَتَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: بَدَنِيَّةٍ، وَمَالِيَّةٍ، وَبَدَنِيَّةٍ غَيْرِهِ، وَمَالِيَّةٍ غَيْرِهِ عَلَى الْوُجُودِ لِذَلِكَ[٣].

[أَقْسَامُ الأَنْجَاسِ]

وَتَنْقَسِمُ الأَنْجَاسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا: نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجَيْهِ "أَعْنِي فَرْجَيْهِ". وَالثَّانِي: نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ مَدْخَلَيْهِ "أَعْنِي الْفَمَ وَالأَنْفَ". وَالثَّالِثُ: نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ قَرْحٍ أَوْ جُرْحٍ فِي بَدَنِهِ. وَالرَّابِعُ: نَجَاسَةٌ تُلاَقِي بَدَنَهُ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ.

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّغْيِيرُ الْمَانِعُ مِنْ رَفْعِ الْحَدَثِ؛ مَا كَانَ فِي أَحَدِ الأَوْصَافِ الثَّلاَثَةِ: الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ، هَذَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا، كَأَنْوَاعِ الأَصْبَاغِ وَعَصِيرِ الْخُضَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَأَنْوَاعِ الطِّيبِ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِمُغَيِّرٍ طَبِيعِيٍّ كَمُلُوحَةِ مَاءِ الْبَحْرِ، أَوْ بِطُولِ مُكْثٍ، أَوْ حُمْرَةِ مَاءِ السَّيْلِ، أَوْ بِمَا لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا؛ كَقَلِيلٍ مِنْ قَطِرَانِ السِّقَاءِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٢) كَتَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي شُرِعَ لأَجْلِهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ عِنْدَ رَفْعِ الأَحْدَاثِ؛ وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَعْنِي يَتَوَصَّلُ إِلَى الْمَاءِ بِقُوَّتِهِ أَوْ مَالِهِ إِذَا كَانَ السِّعْرُ مَعْقُولاً، أَوْ بِقُوَّةِ غَيْرِهِ أَوْ مَالِهِ إِنْ تَبَرَّعَ لَهُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ، وَالزَّوْجَةُ زَوْجَهَا.

فَصْلٌ
[أَعْيَانُ النَّجَاسَاتِ وأحكامها]

وَأَعْيَانُ النَّجَسِ أَحَدَ عَشَرَ عَيْنًا: وَهِيَ الْمَيْتَةُ(١)(٢)، وَالدَّمُ(٣)(٤)، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ(٥)(٦)، وَكُلُّ مُسْكِرٍ(٧)(٨)،

---

(١) الْمَيْتَةُ: مَا مَاتَ مِنْ حَيَوَانٍ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ، مَنْ حيوان البر، والنفس السائلة الدم، أي إذا لم يكن الدم مكتسبًا، فإن الحيوان الذي يكْتَسِبُ دَمَهُ لاَ بَأْسَ بِهِ كَالْبُرْغُوثِ وَالْبَعُوضِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: كُلُّ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ دَمُهُ مُكْتَسَبًا كَالْبُرْغُوثِ وَالْبَعُوضِ.

(٣) وَالدَّمُ: هُوَ الْمَسْفُوحُ، وَهُوَ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْ مَحَلِّهِ بِسَيَلاَنِهِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَيِ الْمَسْفُوحُ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ بِنَفْسِهِ.

(٥) لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: وَالْمُرَادُ كُلُّ أَجْزَائِهِ.

(٦) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَالْمُرَادُ كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَعَصَبٍ وَغَيْرِهَا.

(٧) كُلُّ مُسْكِرٍ: أَيْ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَادِّ الْمُخَدِّرَةِ، فَنَجَاسَةُ هَذِهِ الْمَوَادِّ مَعْنَوِيَّةٌ، بِخِلاَفِ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ. وَالْمُخَدِّرَاتُ كُلُّ مَادَّةٍ تَبْعَثُ النَّشْوَةَ وَالطَّرَبَ فِي النَّفْسِ، وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلْعَقْلِ مَبْعَثُهُ ذَلِكَ الْمُخَدِّرُ فَيَحْرُمُ، كَالْخَمْرِ الَّذِي حُرِّمَ لِمُخَامَرَةِ الْعَقْلِ، أَيْ سَتْرِهِ.

(٨) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَجَاسَتُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا بَحْثًا لِلشَّيْخِ السَّالِمِيِّ فِي الْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ مَعَارِجِ الآمَالِ رَجَّحَ فِيهِ الْقَوْلَ بِطَهَارَتِهَا بَعْدَ بَحْثٍ ضَافٍ فِي الْمَوْضُوعِ، وَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِهْرَاقِهَا وَكَسْرِ الدِّنَانِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي قَطْعِ أَثَرِهَا وَالابْتِعَادِ عَنْهَا، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ قَوْمٍ=

وَالْبَوْلُ[(١)(٢)]، وَالْغَائِطُ[(٣)(٤)]، وَالْمَنِيُّ[(٥)]، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ[(٦)] وَالطُّهْرُ[(٧)] مِنَ النِّسَاءِ، وَالْقَيْءُ.

وَزَوَالُ هَذِهِ الأَنْجَاسِ مِنَ الْمَنْجُوسَاتِ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: بَعْضُهَا بِالْغَسْلِ كَالثِّيَابِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَبَعْضُهَا يَزُولُ بِالْمَسْحِ كَالْبَدَنِ الأَمْلَسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يُطَهَّرُ بِالنَّارِ كَالأَرْضِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. وَمِنْهَا مَا يُطَهَّرُ بِمُرُورِ الأَزْمَانِ كَالنَّبَاتِ وَالأَشْجَارِ، وَكُلِّ مَا يُطَهَّرُ مِنَ الأَرْضِ بِالنَّارِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ زَوَالِ الأَنْجَاسِ مِنَ الْبَدَنِ قَوْلُ

= أَلِفُوهَا وَأَدْمَنُوا عَلَيْهَا، فَكَانَ الأَنْسَبُ أَنْ يُكَسِّرُوا آنِيَتَهَا حَتَّى لاَ يُعَاوِدَ نُفُوسَهُمُ الشَّوْقُ إِلَيْهَا. [السَّالِمِيُّ: مَعَارِجُ الآمَالِ عَلَى مَدَارِجِ الْكَمَالِ بِنَظْمٍ مُخْتَصَرِ الْخِصَالِ، ١/١٠٤- ٢٣٠].

(١) الْبَوْلُ مُطْلَقًا مِنَ الإِنْسَانِ أَوِ الْحَيَوَانِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ خَبَثًا، فَكُلُّ بَوْلٍ خَبِيثٌ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: بَوْلُ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا.

(٣) الْغَائِطُ: فَضْلَةُ الإِنْسَانِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فَضْلَةُ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، لاَ الأَنْعَامُ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالطُّيُورِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، مَا خَلاَ الْجَلاَّلَ مِنْهَا فَرَوْثُهُ نَجِسٌ.

(٥) الْمَنِيُّ: الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الإِنْسَانِ بِلَذَّةٍ وَانْدِفَاقٍ. وَالْمَذْيُ: الْخَارِجُ بِتَشَهٍّ وَتَفَكُّرٍ. وَالْوَدْيُ: الْخَارِجُ بِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ.

(٦) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمَنِيُّ: هُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ، وَهُوَ ثَخِينٌ أَبْيَضُ، وَقَدْ يَصْفَرُّ مِنْ عِلَّةٍ، وَتَنْقَطِعُ بِهِ الشَّهْوَةُ وَيَضْطَرِبُ الْقَضِيبُ. وَالْمَذْيُ: مَاءٌ رَقِيقٌ كَاللُّعَابِ يَخْرُجُ حَالَ التَّشَهِّي، وَلاَ تَنْقَطِعُ بِهِ الشَّهْوَةُ. وَالْوَدْيُ: مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ لِبَرْدٍ أَوْ عِلَّةٍ، وَلاَ تُصَاحِبُهُ شَهْوَةٌ.

(٧) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الطُّهْرُ: هُوَ الْمَاءُ الأَبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلاَمَةً عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ.

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1] (التَّوْبَة، ١٠٨)، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ[2]، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ"؟ [البَيْهَقِيُّ، ر٥١٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر١٦٢٩] فَقَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ بِالْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَصَارَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ قَبْلَ الْوُضُوءِ سُنَّةً وَاجِبَةً[3]. وَكَذَلِكَ غَسْلُ جَمِيعِ الأَنْجَاسِ مِنَ الْبَدَنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

---

(١) هَذِهِ الآيَةُ مَدْحٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الأَمْرَ؛ فَمَدْحُ الْفِعْلِ، أَوْ مَدْحُ الْفَاعِلِ، أَوْ ذِكْرُ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ يَقْتَضِي الأَمْرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهَذَا مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنَ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الإِسْلاَمِ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٣) أَيِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ؛ لأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحِجَارَةِ مِنَ السُّنَّةِ أَوَّلاً ثُمَّ الْمَاءُ ثَانِيًا، عَمَلاً بِثَنَاءِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ.

فَصْلٌ
[الوضوء لغةً وشرعًا]

وَالْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ وَالطَّهَارَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

مَسَامِيحُ[1] الْفِعَالِ ذَوُو أَنَاةٍ[2] مَرَاجِيحُ[3] وَأَوْجُهُهُمْ وَضَاءُ[4]

يَعْنِي نِظَافًا مِنَ النَّظَافَةِ.

وَالْوُضُوءُ فِي الشَّرْعِ[5]: فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (الْمَائِدَة، ٠٦).

---

(١) مَسَامِيحُ: أَجْوَادٌ.

(٢) الأَنَاةُ: الْحِلْمُ وَالْوَقَارُ.

(٣) مَرَاجِيحُ: حُلَمَاءُ.

(٤) وُضَاءُ: جَمْعُ وَضِيءٍ، أَهْلُ الْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ.

(٥) عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَطْهِيرُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِتُنَظَّفَ وَتَحْسُنَ، وَيُرْفَعَ عَنْهَا حُكْمُ الْحَدَثِ لِتُسْتَبَاحَ بِهَا الْعِبَادَةُ الْمَمْنُوعَةُ قَبْلُ. وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ.

[فرائض الوضوء وسننه]

وَفِي الْوُضُوءِ أَرْبَعُ فَرَائِضَ، وَأَرْبَعُ سُنَنٍ. أَمَّا الْفَرَائِضُ: فَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ(١). فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" [الرَّبِيعُ، ر٨٨، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر٢٥]، أَرَادَ بِذَلِكَ التَّرْغِيبَ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ. وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلقيطِ بْنِ صَبِرَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْثِرْ بِالاسْتِنْشَاقِ"(٢) [الرَّبِيع، ر٩٣]، وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمَضْمِضُ فَاهُ فِي الْوُضُوءِ [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ر١١٩، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ر٦٧٧]. وَفِي الأَثَرِ: أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ، وَفَرِيضَتَانِ فِي الاغْتِسَالِ الْوَاجِبِ [مُوَطَّأُ مَالِكٍ، ٥١/١]. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ لَعَلَّهَا لاَ تَرَى نَارًا(٣) حَامِيَةً"(٤). وَقَالَ: "خَلِّلُوا بَيْنَ

---

(١) وَقِيلَ: مَسْحُ الأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِبَارًا لَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، لِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" [الرَّبِيع، ر٩٧، وَأَبُو دَاوُد، ر١٣٤].

(٢) اسْتَنْثَرَ: اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي الأَنْفِ فَنَثَرَهُ؛ أَيْ: فَلَقِيَهُ.

(٣) لَعَلَّهَا لاَ تَرَى نَارًا: أَيْ لاَ تَقَعُ فِيهَا. أَمَّا الرُّؤْيَةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ لأَهْلِ الْمَحْشَرِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مَرْيَم، ٧١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ۝٣٦﴾ (النَّازِعَات، ٣٦)؛ لأَنَّ الْوُرُودَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وُرُودُ النَّظَرِ لاَ وُرُودُ الدُّخُولِ.

(٤) [الدَّيْلَمِيُّ، ر٢٠٧، بِلَفْظ: "افْتَحُوا أَعْيُنَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لاَ تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ"].

أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ" [الرَّبِيع، ر٩٠]، وَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْعَوَاقِبِ[١] مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ" [الرَّبِيع، ٩٢].

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ ثَلاَثَةٌ لِكُلِّ جَارِحَةٍ[٢]، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْ إِذَا عَمَّ الْجَارِحَةَ بِالْمَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: "مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ[٣] اللَّهُ لَهُ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَقَالَ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي". [الرَّبِيعُ، ر٨٩، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر٣٨٥].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"[٤]. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالاَةِ[٥].

---

(١) وَيْلٌ: كَلِمَةُ عَذَابٍ وَوَعِيدٍ. وَالْعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الرِّجْلِ. وَيُرْوَى: لِلْعَرَاقِيبِ جَمْعِ عُرْقُوبٍ، [وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ].

(٢) جَارِحَةٍ: عُضْوٍ، هَذَا فِي الْمَغْسُولِ دُونَ الْمَمْسُوحِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ عَلَى الْوَاحِدَةِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(٣) ضَاعَفَ لَهُ الثَّوَابَ.

(٤) [وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَجِّ، بِلَفْظِ: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، الرَّبِيع، ر٤١٥، وَمُسْلِم، ر٢١٣٧].

(٥) أَمَّا التَّرْتِيبُ فَظَاهِرٌ مِنَ الآيَةِ، وَأَمَّا الْمُوَالاَةُ فَمَأْخُوذَةٌ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

فَصْلٌ
[ما ينبغي لمريد الوضوء]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُرَاوِدَ[1] نَفْسَهُ عَلَى الْبَوْلِ وَالأَحْدَاثِ، وَفِي الْمُرَاوَدَةِ أَرْبَعُ[2] سُنَنٍ: الإِبْعَادُ، وَالاسْتِتَارُ، وَتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ وَالاسْتِدْبَارِ لَهَا[3]، وَالاسْتِطَابَةُ[4] بِالْمَسْحِ، وَالاسْتِجْمَارُ.

أَمَّا الإِبْعَادُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ [الطَّبَرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ر١٠٦٤]. وَأَمَّا الاسْتِتَارُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ السِّتْرَ وَالْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ"[5]، وَلِقَوْلِهِ عليه السلام:

---

(١) مُرَاوَدَةُ النَّفْسِ مُطَالَبَتُهَا.

(٢) قَوْلُهُ: أَرْبَعُ سُنَنٍ: الْوَارِدُ كَمَا فِي الْقَوَاعِدِ عِشْرُونَ مَسْأَلَةً، بَيْنَ الْمَنَاهِي وَالأَدَبِيَّاتِ، لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لاخْتِصَارِهِ أَتَى بِالأَهَمِّ. [الْجِيطَالِيُّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ ١/ ١٣٢].

(٣) أَيْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ. وَالاسْتِتَارُ أَيْ بِحَائِطٍ أَوْ صَخْرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ أَوْ ثَوْبٍ، أَمَّا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِي وَالْقِفَارِ، أَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَلاَ بَأْسَ [الرَّبِيع، ر٧٧].

(٤) الاسْتِطَابَةُ: كِنَايَةٌ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ، سُمِّيَ بِهَا مِنَ الطِّيبِ؛ لأَنَّهُ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ بِالاسْتِنْجَاءِ، أَيْ يُطَهِّرُهُ.

(٥) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ر٤٠١٤، بِلَفْظِ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ". وَالنَّسَائِيُّ، ر٤٠٦].

"لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر١٣٣٤٤، وَالدَّيْلَمِيُّ، ر٥٤٤١]؛ يَعْنِي: فِي أَمْرِ الْعَوْرَةِ. وَأَمَّا الاسْتِقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ وَالاسْتِدْبَارُ لَهَا فَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا[1] بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ" [الرَّبِيع، ر٧٧، وَمُسْلِم، ر٣٨٨]. وَأَمَّا الْمَسْحُ وَالاسْتِجْمَارُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالاسْتِجْمَارِ [الرَّبِيع، ر٨٠ وَالْبُخَارِيّ، ر١٦٠ بِمَعْنَاهُ]. وَالاسْتِجْمَارُ: هُوَ إِزَالَةُ النَّجَسِ بِالْحِجَارَةِ.

وَنَهَى ﷺ فِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ رَدِّ السَّلاَمِ فِي تِلْكَ الْحَالِ [أَبُو دَاوُد، ر٣٣٠]، وَنَهَى عَنْ قَضَائِهَا فِي الأَجْحِرَةِ[2] [الرَّبِيع، ر٨٣]، وَنَهَى عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ[3] [الرَّبِيع، ر٨١]، وَنَهَى عَنِ الْمَسْحِ بِالْيَمِينِ[4] [الْبُخَارِيّ، ر١٥٢].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ وَأَعِدُّوا النَّبَلَ". [كَنْزُ الْعُمَّال، ر٢٦٤٨٩، وَتَهْذِيبُ الآثَار لِلطَّبَرِيِّ، ٣/١١٦]. وَالنَّبَلُ: حِجَارَةُ الاسْتِجْمَارِ. وَأَمَّا الْمَلاَعِنُ فَالْمَوَاضِعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[5]

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِلٌ، وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِي وَالْقِفَارِ، أَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَلاَ بَأْسَ. [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ] (لأَنَّهُ قَدْ حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حِيَالٌ وَهُوَ الْجِدَارُ).

(٢) الأَجْحِرَةُ جَمْعُ جُحْرٍ: إِذْ هِيَ مَسَاكِنُ الْهَوَامِّ.

(٣) الرَّوْثُ: رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ.

(٤) الْيَمِينُ: الْجَارِحَةُ لاَ يَتَنَاوَلُ بِهَا النَّجَاسَةَ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

(٥) أَيْ: فِي حَالِ وُجُودِ الثِّمَارِ فِيهَا؛ لأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَقَدْ يَأْكُلُهَا الإِنْسَانُ وَهِيَ مُلَوَّثَةٌ فَتَكُونُ سَبَبًا لِتَوَالُدِ الأَمْرَاضِ فِيهِ، وَمِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَؤُولُ الأَمْرُ إِلَى انْتِشَارِ الأَوْبِئَةِ.

أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ[١] أَوْ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ[٢] أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ[٣]؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[٤].

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: اجْتَنِبْ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ[٥]، وَمَجَارِيَ الأَنْهَارِ، وَأَمَاكِنَ الضِّرَارِ[٦]، وَسُبُلَ الْمَمَارِ"[٧]، وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ. وَقِيلَ لأَعْرَابِيٍّ: إِنَّكَ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ[٨]، تَبُولُ عَلَى عَقِبَيْكَ، لاَ تُحْسِنُ أَنْ تُحْدِثَ. فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي بِذَلِكَ لَحَاذِقٌ"[٩]، إِنِّي لأَسْتَدْبِرُ الرِّيحَ، وَأَسْتَقْبِلُ الشِّيحَ، وَأُقْعِي[١٠] إِقْعَاءَ الظَّبْيِ، وَأَجْفِلُ"[١١] إِجْفَالَ النَّعَامِ.

---

(١) أَيْ: قَدْ يَرِدُهُ النَّاسُ وَهُوَ مُلَوَّثٌ.

(٢) وَهَذَا مِنَ الإِضْرَارِ بِالنَّاسِ.

(٣) مَحَلٌّ لِلْعِبَادَةِ تُنَزَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ.

(٤) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ر٢٦، بِلَفْظ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر٤٧٥، بِلَفْظ: "مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"].

(٥) مَكَانُ سُقُوطِ الثِّمَارِ، فَيَأْكُلُهَا النَّاسُ، فَيَنْشَأُ عَنْهَا أَمْرَاضٌ بِتَلْوِيثِهَا.

(٦) مَا يَحْصُلُ بِهِ إِضْرَارُ النَّاسِ.

(٧) الْمَمَارُّ: جَمْعُ مَمَرٍّ، سُبُلُ النَّاسِ وَطَرَائِقُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ.

(٨) جَافٍ: الْجَفَاءُ الْغِلْظَةُ وَالْفَظَاظَةُ.

(٩) حذقُ الشَّيْءَ: إِتْقَانُهُ وَالْمَهَارَةُ فِيهِ.

(١٠) الإِقْعَاءُ: لَصْقُ الأَلْيَتَيْنِ بِالأَرْضِ وَنَصْبُ السَّاقَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الأَرْضِ. وَكَثِيرًا مَا يَظْهَرُ الْوَبَاءُ فِي بِلَادٍ سَبَبُهُ تَلَوُّثُ الْمِيَاهِ الَّتِي يَرِدُهَا أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ، لِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْمِيَاهِ، وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ [مُسْلِم، ر٦٨١، وَابْنُ مَاجَهْ، ر٣٤٣]، وَالإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالْوِقَايَةِ.

(١١) الإِجْفَالُ: الْهُرُوبُ؛ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ النَّعَامِ.

[أذكار تقال عند التوضؤ]

وَيَنْبَغِي[١] أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْقَصْدِ لِحَاجَتِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ[٢] النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[٣] [ابْنُ مَاجَهْ، ر٢٩٩، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر٧٨٤٩]، اتِّبَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَقُولُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي طَعَامًا طَيِّبًا، وَأَذَاقَنِي مِنْ نِعَمِهِ اللَّذَّاتِ، وَأَبْقَى فِي جَسَدِي مَنَافِعَهَا وَقَوَّاهَا، وَيَسَّرَ عَلَيَّ إِخْرَاجَ[٤] الْخَبِيثَاتِ، وَكَفَانِي الأَذَى وَالْمَضَرَّاتِ. فَإِذَا فَرَغَ وَاسْتَجْمَرَ فَلْيَقْصِدْ إِلَى الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَسْتُرُ فِيهِ عَوْرَتَهُ مِمَّنْ يَرَاهَا، فَإِذَا نَزَعَ النَّجَسَ مِنْ جَسَدِهِ كُلِّهِ؛ شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ بِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلْيَقُلْ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ: اللَّهُمَّ أَسْمِعْنِي مِنْ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ، وَأَطْعِمْنِي مِنْ ثِمَارِهَا، وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صَادِقًا يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ. وَلْيَقُلْ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي[٥] يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُسَوِّدَ[٦] وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرَاتِ. وَلْيَقُلْ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤْتِيَنِي كِتَابِي

---

(١) يَنْبَغِي: تَارَةً يُقَالُ بِمَعْنَى يُسْتَحَبُّ، وَتَارَةً بِمَعْنَى يَجِبُ.

(٢) الرِّجْسُ هُوَ النَّجْسُ عَلَى وَزْنِ الرِّجْسِ، وَهَذَا مِنَ الاتِّبَاعِ كَقَوْلِكَ: حَسَنٌ بَسَنٌ، عِفْرِيتٌ نِفْرِيتٌ.

(٣) الْمُخْبِث: الْمَجْعُولُ خَبِيثًا. وَالرَّجِيمُ الْمَرْجُومُ: أَيِ الْمَطْرُودُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(٤) أَيِ التَّخَلُّصُ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ، لَوْ بَقِيَتْ فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ لَكَانَتْ سَبَبًا لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَهَذَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَاعْتِرَافًا بِنِعْمَتِهِ.

(٥) أَيْ: بِنُورِكَ كَمَا وَرَدَ.

(٦) أَيْ: تَسْلُبَنِي نُورَكَ، أَوْ تَجْعَلَ وَجْهِي أَسْوَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عِمْرَان، ١٠٦). اللَّهُمَّ بَيِّضْ وُجُوهَنَا بِنُورِكَ يَوْمَ لِقَائِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

بِيَمِينِي[١]. وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُؤْتِيَنِي كِتَابِي بِشِمَالِي[٢] أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[٣]. وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي[٤] مِنَ النَّارِ وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي[٥] مِنَ النَّارِ. وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ[٦]، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ[٧] يَوْمَ تُثَبِّتُ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ. وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ أَقْدَامُ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرَاتِ. فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ جَوَارِحِهِ مَعَ الْمَاءِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[٨] [السُّيُوطِيُّ، جَامِعُ الأَحَادِيثِ، ر٣٣٣٢٧، وكَنْزُ الْعُمَّالِ، ر٢٦٩٩٠ بِمَعْنَاهُ].

---

(١) ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (الإسْرَاء، ٧١).

(٢) ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦﴾ (الْحَاقَّة، ٢٥، ٢٦).

(٣) ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢﴾ (الانشقاق، ١٠- ١٢).

(٤) بَشَرِي: أَيْ جِلْدِي.

(٥) رَقَبَتِي: أَيْ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ.

(٦) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اقْتِبَاسًا لِلآيَةِ: اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَاجِبِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ". [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ].

(٧) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٨) وَالْوُضُوءُ حِكَمُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا ذُكِرَ، وَمِنْهَا حُصُولُ النَّشَاطِ الْجُسْمَانِيِّ الَّذِي بِهِ يَكُونُ نَشَاطُ الْفِكْرِ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي انْتِبَاهٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَيُؤَدِّيهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَمِنْهَا الْحُصُولُ عَلَى النُّورَانِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا أَغَرَّ مُحَجَّلاً، وَمِنْهَا النَّظَافَةُ لأَطْرَافِهِ الَّتِي تَكُونُ مُحَمَّلَةً بِالأَتْرِبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْجَرَاثِيمِ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ، لِهَذَا يُشْتَرَطُ فِي مَاءِ رَفْعِ الأَحْدَاثِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ الثَّلاَثَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ
[فِي الاغْتِسَالِ]

[الاغتسال من الجنابة وأحكامه]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنكُنتُمْ جُنُبًا[1] فَاطَّهَّرُوا[2]﴾ (الْمَائِدَة، ٠٦) مَعْنَاهُ فَاغْتَسِلُوا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ[3] الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لِمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَهُمَا أَقْذَرُ مِنَ النُّطْفَةِ؟

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَجَوَّلَتْ[4] فِي عُرُوقِهِ، فَإِذَا جَامَعَ الإِنْسَانُ نَزَلَ مِنْ أَصْلِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَافْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي تَطْهِيرًا وَتَكْفِيرًا[5] وَشُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

---

(١) الْجَنَابَةُ: كَوْنُ الإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِخُرُوجِ الْمَاءِ الْمُنْدَفِقِ بِلَذَّةٍ مِنْهُ، يَقَظَةً أَوْ مَنَامًا، وَسُمِّيَتِ الْجَنَابَةُ جَنَابَةً؛ لأَنَّهَا تُجَنِّبُ الْعَبْدَ الصَّلَاةَ مَعَهَا.

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ مَعْنَاهُ: بَالِغُوا فِي الطَّهَارَةِ، فَيُفِيدُ هَذَا تَعْمِيمَ الْغُسْلِ بِالدَّلْكِ، وَإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْتِقَاءِ مِنْ أَيِّ نَجَاسَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "بُلُّوا الشَّعْرَ وَنَقُّوا الْبَشَرَ" [الرَّبِيع، ر١٣٩، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٨١٦].

(٣) جَمْعُ حَبْرٍ: وَهُمْ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٤) تَجَوَّلَتْ: طَافَتْ فِي جَمِيعِ جِسْمِهِ.

(٥) تَكْفِيرًا: أَيْ لِسَيِّئَاتِهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ. وَحِكْمَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَحْصُلُ مَتَى كَانَ الْغُسْلُ بَعْدَ الْمُبَاشَرَةِ بِقَلِيلٍ.

اللَّذَّاتِ[١] الَّتِي يُصِيبُونَهَا"[٢]. قَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبِرْنَا بِثَوَابِ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَلاَلِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحَلاَلِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ[٣] سَرِيرَةُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَالْمُنَافِقُ لاَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ وَلاَ أَمَةٍ مِنْ أُمَّتِي قَامَا لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِلاَّ بَاهَى[٤] اللَّهُ بِهِمَا الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: يَا مَلاَئِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي وَأَمَتِي قَامَا لِلْغُسْلِ تَيَقُّنًا أَنِّي رَبُّهُمَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمَا، وَكَتَبَ لَهُمَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَى عَنْهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ دَرَجَةً"[٥]. قَالُوا: صَدَقْتَ، نَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بُنَيَّ، إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالِغْ فِيهِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أُبَالِغُ فِيهِ؟ قَالَ: "رَوِّ أُصُولَ الشَّعْرِ[٦]، وَأَنْقِ[١]

---

(١) اللَّذَّاتُ جَمْعُ لَذَّةٍ: أَيِ الْجِمَاعُ وَتَوَابِعُهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الإِنْسَانُ، وَمِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَهَا بِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَإِلاَّ كَانَ كَافِرًا لِتِلْكَ النِّعْمَةِ، وَكُفْرُهَا إِيذَانٌ بِزَوَالِهَا.

(٢) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بهذا اللفظ].

(٣) الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهِيَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا وَفَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَفَارِقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنَافِقِ.

(٤) بَاهَى: فَاخَرَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُوَفِّي بِدِينِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ.

(٥) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بهذا اللفظ].

(٦) إِرْوَاءُ أُصُولِ الشَّعْرِ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا بِكَثْرَةٍ وَدَلْكٍ، لاَ مُجَرَّدُ وُصُولِ الْبَلَلِ إِلَيْهَا.

بَشَرَتَكَ[٢]، تَخْرُجْ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ"[٣] [كَنْزُ الْعُمَّالِ، ٢٧٣٦١، تَهْذِيبُ الآثَارِ لِلطَّبَرِيِّ، ٤٢٩].

---

(١) وَالنَّقَاءُ: النَّظَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْغُسْلِ وَإِزَالَةِ الأَقْذَارِ مِنَ الْجِسْمِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ إِلَى حَدٍّ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الدَّرَنِ مَعَهُ.

(٢) الْبَشَرَةُ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ. وَالاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ الطِّبِّيَّةِ الإِيجَابِيَّةِ، حَيْثُ يَسْتَرِدُّ بِهَا الْجِسْمُ مَا سُلِبَ مِنْهُ مِنْ قُوَّةٍ يُكْسِبُهُ النَّشَاطَ وَالصِّحَّةَ. وَمِمَّا اخْتُصَّ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، أَنَّهُمْ لاَ يَصِحُّ الاغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ بَعْدَ التَّبَوُّلِ لِيَحْصُلَ نَقَاءُ الْمَجْرَى الْبَوْلِيِّ مِنْ فَضْلَةِ الْمَنِيِّ؛ لأَنَّ بَقَاءَهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ خَطَرٌ عَلَى الْمَرْءِ، وَالْمَنِيُّ وَلَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَكَانِهِ، لَكِنَّ بَقَاءَهُ فِي الْمَجَارِي مِنْ جُمْلَةِ الْجَنَابَةِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: قَالَ فِي الدِّيوَانِ: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَمْ يَعُمَّ غَسْلُهُ مِنْ جَسَدِهِ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيَّاتٍ تَلْدَغُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. [انْظُرْ: بِشْرُ بْنُ غَانِمٍ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، ١/١٥]. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ" (وَنَصُّهُ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ" [الرَّبِيع، ر١٣٩]. وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَمْ يَعُمَّ غَسْلُهَا تَشْتَعِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَبْقَى مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَلَمْ يَعُمَّ غَسْلُهُ إهـ. [يُنْظَرُ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص١٥٦]. وَقَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَمَفْرُوضَاتُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا النِّيَّةُ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَعُمُومُ الْجَسَدِ بِالْغَسْلِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْمُوَالاَةُ مَعَ الذِّكْرِ [يَعْنِي وَالْقُدْرَةِ، وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ]، وَاخْتُلِفَ فِي السَّادِسَةِ، وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ إِلَخْ. [انْظُرْ: الْحِيطَالِيُّ: قَوَاعِدَ الإِسْلاَمِ، ١/١٩٨].

فَصْلٌ

[ضروب الاغتسال وأحكامها وكيفيتها]

اعْلَمْ أَنَّ الاغْتِسَالاَتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَرْبَعٌ، وَالْمَسْنُونَاتِ أَرْبَعٌ. أَمَّا الْمَفْرُوضَاتُ: فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالْغُسْلُ مِنَ النِّفَاسِ، وَالْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ(١).

وَأَمَّا الْمَسْنُونَاتُ: فَالاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ(٢)، وَالاغْتِسَالُ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ(٣)، وَالاغْتِسَالُ لِلإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، وَالاغْتِسَالُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِشَيْئَيْنِ: بِالْجِمَاعِ وَالاحْتِلاَمِ. أَمَّا الْجِمَاعُ فَسَوَاءٌ كَانَ بِبَنِي آدَمَ أَوْ بِالْبَهَائِمِ، حَلاَلاً كَانَ أَوْ حَرَامًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ(٤)،

---

(١) الْكِفَايَةُ: الْفَرْضُ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ وَأَجْزَى، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَيِّتِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ" [الرَّبِيع، ر٢٠٨، ٧٧٦، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٦٦٢٣]، أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ مَجْدُورًا عِنْدَ جُمْهُورٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٢) أَيْ: عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

(٣) سُنَّ الاغْتِسَالُ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ لأَنَّهُمَا يَوْمُ الزِّينَةِ وَالسُّرُورِ، إِذْ يَلْتَقِي الْمُسْلِمُونَ فِي مُصَلاَّهُمْ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَنَظَافَةٍ وَجَمَالِ بَزَّةٍ، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ.

(٤) أَنْزَلَ: أَيِ الْمَنِيَّ، وَقَضَى شَهْوَتَهُ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ، بِأَنْ وَقَعَتِ الْمُبَاشَرَةُ دُونَ انْقِضَاءِ الْجِمَاعِ.

إِذَا الْتَقَى[١] الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَأَمَّا الاحْتِلاَمُ فَيَكُونُ بِالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ[٢]. أَمَّا الْمَنِيُّ فَالاغْتِسَالُ مِنْهُ وَاجِبٌ[٣]، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَلَيْسَ يَجِبُ مِنْهُ غَيْرُ الْوُضُوءِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الاغْتِسَالَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: اغْتِسَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَاغْتِسَالُ الْيَهُودِ، وَاغْتِسَالُ الرُّعَاةِ. فَأَمَّا اغْتِسَالُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ فِي اغْتِسَالِهِ بَعْدَ نَزْعِ[٤] النَّجَسِ مِنْ مَوَاضِعِهِ، مِنْ أُمِّ رَأْسِهِ، فَيَغْسِلُ الْمَيَامِنَ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، كَذَلِكَ إِلَى الرِّجْلَيْنِ.

وَأَمَّا اغْتِسَالُ الْيَهُودِ فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الرَّأْسِ قَبْلَ نَزْعِ النَّجَسِ مِنْ جَسَدِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ النَّجَسِ قَعَدَ وَغَسَلَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الرِّجْلَيْنِ. وَقَدْ يُجْزِئُ هَذَا الْغُسْلُ عَمَّنْ فَعَلَهُ، لَكِنَّهُ خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ.

وَأَمَّا اغْتِسَالُ الرُّعَاةِ فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ فِي اغْتِسَالِهِ مِنْ غَيْرِ نَزْعِ النَّجَسِ مِنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَجْعَلُ يَدَهُ تَارَةً عِنْدَ رَأْسِهِ، وَتَارَةً عِنْدَ

---

(١) قِيلَ: بِدُخُولِ الْحَشَفَةِ. وَقِيلَ: لِمُجَرَّدِ الالْتِقَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَسُمِّيَا الْخِتَانَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا مَوْضِعُ الْخِتَانِ بِقَطْعِ الْقُلْفَةِ لِلذَّكَرِ، وَالْبَظْرِ لِلأُنْثَى.

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَلاَ بَأْسَ بِإِعَادَتِهَا: فَالْمَنِيُّ: مَا يَخْرُجُ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلْفَرْجِ مِنْ مَاءٍ مُنْدَفِقٍ مَعَ لَذَّةٍ. وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ الْخَارِجُ بِمُدَاعَبَةٍ وَتَقْبِيلٍ. وَالْوَدْيُ: الْمَاءُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْبَوْلِ بِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ.

(٣) لأَنَّهُ الْجَنَابَةُ.

(٤) بَعْدَ نَزْعِ النَّجَسِ: أَيْ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ.

مَوْضِعِ النَّجَسِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ النَّجَسُ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَهَذَا الاغْتِسَالُ غَيْرُ مُجْزٍ عَمَّنْ فَعَلَهُ. وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ(١)(٢).

---

(١) قَبْلَ الْغُسْلِ: يَعْنِي يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ غَيْرَ الْقَدَمَيْنِ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَسْلِ الْعَوْرَةِ نَاوِيًا غَسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَلاَ يَمَسُّ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(٢) - عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَذَلِكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا لِلْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ مَعًا، وَلْيُلاَحِظْ أَنْ لاَ يَمَسَّ عَوْرَتَهُ الْكُبْرَى بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ حَتَّى لاَ يَنْقُضَ وُضُوءَهُ، وَيَكُونُ قَدْ غَسَلَهَا إِثْرَ الاسْتِنْجَاءِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ حَتَّى لاَ يَمَسَّهَا عِنْدَ الْغُسْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالنَّقْضِ عَلَى مَنْ مَسَّهَا [الرَّبِيع، ر١١٥، وَأَبُو دَاوُد، ر١٨١].

فَصْلٌ
[فِي التَّيَمُّمِ][1]

[التيمم وأحكامه]

اعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي فُضِّلَتْ بِهَا عَلَى مَنْ سِوَاهَا؛ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا[2] كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ" [مُسْلِمٌ، ر٥٢٢، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر١٠٠١].

وكَانَ السَّبَبُ فِي نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ مَا ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْدَاءِ[3]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأَبْوَاءِ[4] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ[5]، وَأَقَامَ النَّاسُ

---

(١) التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، يَمَّمْتُ كَذَا: قَصَدْتُهُ. وَشَرْعًا: طَهَارَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ – الْمُنْبَتِ – ضَرُورِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَعِنْدَ [عَدَمِ] الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

(٢) يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

(٣) الْبَيْدَاءُ: الْبَادِيَةُ.

(٤) الأَبْوَاءُ: مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ دُونَ مَرْحَلَةٍ.

(٥) يَطْلُبُونَهُ وَيَبْحَثُونَ عَنْهُ.

مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتِ ابْنَتُكَ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ[1] وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَاتَبَنِي[2] أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ[3] بِيَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (الْمَائِدَة ٦)، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ[4] يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ[5] الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ [الْبُخَارِيّ، ر٣٢٧، وَمُسْلِم، ر٨٤٢].

---

(١) عَلَى غَيْرِ مَاءٍ: أَيْ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، وَلاَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَيَرْتَادُونَهُ.

(٢) يُعَاتِبُنِي: يَلُومُنِي عَلَى مَا جَرَى مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ وَالصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لَوْمِ الأَبِ لابْنَتِهِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهَا وَهِيَ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ.

(٣) يَطْعُنُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَرَوَى الْفَرَّاءُ الْفَتْحَ، وَهُمَا بِمَعْنًى، وَقِيلَ: ضَمٌّ بِمَعْنَى الزَّجِّ بِكَالرُّمْحِ، وَالْفَتْحُ قَدَحَ فِي عَرْضِ الإِنْسَانِ أَوْ نَسَبِهِ.

(٤) التَّيَمُّمُ بَرَكَةٌ حَصَلَتْ عَنْ فِعْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ تَخْفِيفٌ عَنِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ تَكُنِ الأُمَمُ الْمَاضِيَةُ تَصِحُّ لَهَا الصَّلاَةُ بِهَذَا التَّخْفِيفِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٥) بَعَثْنَا: أَرْسَلْنَا الْبَعِيرَ. جَعَلَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْحَبْسَ سَبَبًا لِنُزُولِ حُكْمِ التَّيَمُّمِ وَفَضْلاً لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمْ لَهَا مِنْ فَضْلٍ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ!

فَصْلٌ
[شُرُوطُ التَّيَمُّمِ والاختلاف فِي صفتهِ]

اعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ[1]. **الشَّرْطُ الأَوَّلُ**: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ[2]، **وَالشَّرْطُ الثَّانِي**: طَلَبُ الْمَاءِ، **وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ**: عَدَمُ الْمَاءِ

---

(١) لَيْسَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُلِّ تَيَمُّمٍ، بَلِ الشَّرْطُ الأَوَّلُ وَهُوَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْمَاءِ هُوَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ فَلَهَا أَسْبَابٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: قَوْلُهُ: الشَّرْطُ الأَوَّلُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ عَلَى الأَصَحِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (الْمَائِدَة، ٦). وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ الْوَقْتَ، فَخَصَّ الشَّرْعُ الْوُضُوءَ بِجَوَازِ التَّقْدِيمِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى حُكْمِهِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.."إهـ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ، حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، ص١٦٣].

وَأَقُولُ: دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ هُنَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ وَلاَ دَلِيلَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ أَحْكَامَ الْوُضُوءِ تَنْسَحِبُ عَلَى مَا جُعِلَ عِوَضًا عَنْهُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ تَنْقُضُ التَّيَمُّمَ، فَلِمَاذَا لَمْ نَدَّعِ الْخُصُوصِيَّةَ هُنَا أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ: وَاحْتَجَّ الْمُجِيزُونَ لَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِأَنَّ التَّوْقِيتَ فِي الْعِبَادَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ؛ وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي التَّيَمُّمِ، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ قِيَاسِهِ عَلَى الْوُضُوءِ أَوْ عَلَى الصَّلاَةِ، فَقِيَاسُهُ عَلَى الْوُضُوءِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ؛ هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ كَالْوُضُوءِ أَوْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي آخِرِهِ لإِمْكَانِ الرَّاحَةِ وَوُجُودِ الْمَاءِ، وَالأَحْسَنُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ الآيِسَ يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ=

بَعْدَ الطَّلَبِ[1]، وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعُذْرُ الْمَانِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَالْمَرَضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (الْمَائِدَة، ٦)، وَالْمَرَضِ الْمَانِعِ إِذَا خَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ التَّلَفَ[2]، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ خَافَ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

= إِنْ شَاءَ، وَالْمُتَرَدِّدَ فِي وَسَطِهِ، وَالرَّاجِيَ فِي آخِرِهِ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص١٦٣].

وَأَقُولُ: كَانَ الأَحْرَى أَنْ لاَ يَتَعَرَّضُوا لِلتَّيَمُّمِ، وَالْمُتَيَمِّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ تَيَمُّمُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ، لَكِنْ يَسْتَحْسِنُونَ تَأْخِيرَ الصَّلاَةِ لِلرَّاجِي لَعَلَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ تَزُولَ عِلَّتُهُ، فَإِنْ بَقِيَ الْعُذْرُ فَلْيُصَلِّ بِتَيَمُّمِهِ الأَوَّلِ وَلاَ لُزُومَ إِلَى تَكْرِيرِ تَيَمُّمٍ آخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشَّرْطِ هَلْ يُصَلِّي بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ وَالرَّاحَةَ، أَوْ يُجَدِّدُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ مَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجْزِيهِ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ، قَالَ بِالأَوَّلِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بِالثَّانِي الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعُمَانِيِّينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَيْلُ إِلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، حَيْثُ صَدَّرَ بِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مُتَيَمِّمًا فَلْيُصَلِّ بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَالْوُضُوءِ إِلَخْ. [انْظُرْ: الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدَ الإِسْلاَمِ، ١٩٢/١].

قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي ذِكْرِ كَيْفِيَّتِهِ: ثُمَّ لاَ يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْدِثَ كَالْوُضُوءِ، إِلاَّ عَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَخْ. [انْظُرْ: الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدَ الإِسْلاَمِ، ١٩٦/١]، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ صَاحِبِ الإِيضَاحِ أَنَّهُ يُجَدِّدُ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ...إِلَخْ إهـ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٣٠٦/١].

(١) هَلِ الطَّلَبُ يَتَنَاوَلُ وُجُودَ الْمَاءِ بِالثَّمَنِ؟ الرَّاجِحُ نَعَمْ إِنْ كَانَ قَادِرًا.

(٢) خَافَ تَلَفَ عُضْوٍ بِالْوُضُوءِ: أَيْ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وُضُوءًا أَوِ اسْتِنْجَاءً أَوِ اغْتِسَالاً. وَكَذَا إِنْ خَافَ حُدُوثَ الْمَرَضِ، سَوَاءٌ كَانَ خَوْفُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَحْصُلَ تَلَفُ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ مِنْهُ أَوْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَخَافَ التَّعَرِّيَ فِي الْخَلاَءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَكَانٌ يَسْتَتِرُ فِيهِ، فَكُلٌّ=

وَالتَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ : الْقَصْدُ، وَالصَّعِيدُ: التُّرَابُ، وَالطَّيِّبُ: النَّظِيفُ[١].

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَنَاكِبِ. وَقَالَ بَعْضٌ: ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ. وَقَالَ بَعْضٌ: ثَلاَثُ ضَرَبَاتٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ. وَقَالَ بَعْضٌ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ. وَقَالَ بَعْضٌ: ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (الْمَائِدَة، ٠٦)، وَالْيَدُ عَلَى الإِطْلاَقِ تَتَنَاوَلُ الْكَفَّ إِلَى الْكُوعِ[٢]، وَلإِجْمَاعِ النَّاسِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ فَقَدْ قَطَعَ الْيَدَ الْمَأْمُورَ بِقَطْعِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ؛ مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ[٣]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ[٤]

= ذَلِكَ عُذْرٌ لِلتَّيَمُّمِ، وَكَمْ مِنْ نَاسٍ مَنْ أُصِيبَ بِالْحُمَّيَاتِ بِسَبَبِ التَّعَرِّي لِلاغْتِسَالِ مَثَلاً فِي الْعَرَاءِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِالاحْتِلاَمِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) التُّرَابُ النَّظِيفُ هُوَ التُّرَابُ النَّقِيُّ الْمُنْبِتُ؛ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ (الأعْرَاف، ٥٨)، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ تُرَابُ التَّيَمُّمِ طَاهِرًا مُنْبِتًا يَابِسًا مُبَاحًا تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَزَادَ فِي الدِّيوَانِ: أَنْ يَكُونَ تُرَابًا لاَ مَضَرَّةَ مِنْهُ، وَلاَ عِبْرَةَ بِلَوْنِ تُرَابِ التَّيَمُّمِ، وَكَذَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَرْضِ عِنْدَ فُقْدَانِ التُّرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْكُوعُ: طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ، وَهُوَ حَدُّ الْقَطْعِ لِيَدِ السَّارِقِ.

(٣) تَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ: تَمَرَّغَ فِيهِ.

(٤) بَدَتْ: ظَهَرَتْ.

نَوَاجِذُهُ[١]. وَقَالَ: "يَكْفِيكَ هَكَذَا". وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ثَانِيَةً وَمَسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ[٢]. [الرَّبيع، ١٧٠، وَالْبُخَارِيّ، ر٣٣١].

وَالتَّيَمُّمُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ كَالتَّيَمُّمِ لِلْمُحْدِثِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي شُرُوطِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّيَمُّمُ يَنُوبُ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَادَامَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَمَا دَامَ الْمَاءُ مَعْدُومًا، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ[٣] سِنِينَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَقَالَ: "التَّيَمُّمُ طُهُورُ الْمُسْلِمِ[٤] وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَتَهُ[٥]" [الربيع، ر١٦٨، ١٦٩، وأَبُو دَاوُد، ر٣٣٣، وَالتِّرْمِذِيّ، ر١٢٤].

---

(١) نَوَاجِذُهُ: الأَسْنَانُ الَّتِي بَعْدَ الأَنْيَابِ، وَهِيَ أَوَّلُ الأَضْرَاسِ.

(٢) الرُّسْغَيْنِ: الرُّسْغُ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْكُرْسُوعِ. قَالَ بَعْضُهُمْ مُبَيِّنًا لَهُمَا:

فَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَط

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رَجُلٍ مُلَقَّب ... بِبَوْعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَط

(٣) عَشْرِ سِنِينَ: لَيْسَ تَحْدِيدًا لِلْمُدَّةِ، إِذْ مَفْهُومُ الْعَدَدِ لاَ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَالْمُرَادُ مَا دَامَ الْمَرَضُ مَوْجُودًا.

(٤) طُهُورٌ: صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ عَلَى بَابِهَا، إِذِ انْكَشَفَ الْيَوْمَ أَنَّ التُّرَابَ مَادَّةٌ مُطَهِّرَةٌ مِنَ الْجَرَاثِيمِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَعْلاَمِ النُّبُوَّةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى صَفْوَةِ خَلْقِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ طِبَّ الْقُلُوبِ وَنُورًا وَهِدَايَةً وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

(٥) فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ: [ولفظ الحديث: فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَتَهُ] أَيْ فَلْيَسْتَعْمِلِ الْمَاءَ بِغَسْلِ جِلْدَتِهِ. فَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلاَةِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ، وَمَنْ وَجَدَهُ فِيهَا خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَاءِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَوَجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابًا، إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْوَقْتِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلاَ اتِّفَاقًا.

فَصْلٌ
[فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ]

اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: النَّوْمِ، وَالْحَدَثِ، وَالْفِعْلِ.

أَمَّا النَّوْمُ فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: نَوْمِ الْقِيَامِ[1]، وَنَوْمِ الْقُعُودِ[2]، وَنَوْمِ الصَّلاَةِ فِي أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَنَوْمِ الاضْطِجَاعِ[3]. وَهَذَا الْقِسْمُ الأَخِيرُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ، دُونَ الأَوَّلَيْنِ[4].

وَأَمَّا الْحَدَثُ فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَدَثٌ يَجِيءُ مِنَ الدُّبُرِ، وَحَدَثٌ يَجِيءُ مِنَ الْقُبُلِ، وَحَدَثٌ يَجِيءُ مِنْ مَخْرَجِ النَّفَسِ، وَحَدَثٌ يَجِيءُ مِنْ قُرْحٍ أَوْ جُرْحٍ[5].

---

(١) نَوْمُ الْقِيَامِ: عِبَارَةٌ عَنِ النُّعَاسِ، إِذْ لَوْ نَامَ الْقَائِمُ لَسَقَطَ.

(٢) نَوْمُ الْقُعُودِ: أَيِ الْجُلُوسُ دُونَ الاتِّكَاءِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يُحْدِثُ الإِنْسَانُ وَهُوَ نَائِمٌ جَالِسًا، وَوَقَعَ هَذَا بِالْفِعْلِ، وَلِذَا أَرَى أَنَّ نَوْمَ الْجُلُوسِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَتَنَبَّهُ لِحَدَثٍ مِنْهُ، أَمَّا إِنْ طَالَ بِهِ النَّوْمُ وَثَقُلَ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لاَ يَشْعُرُ لِحَدَثٍ مِنْهُ، وَهُوَ خُرُوجُ نَفَسِ الضُّرَاطِ مِنْهُ.

(٣) الاضْطِجَاعُ: الامْتِدَادُ بِحَيْثُ لاَ يَتَنَبَّهُ لِحَدَثٍ مِنْهُ مُطْلَقًا، لِذَا كَانَ نَوْمُ الاضْطِجَاعِ نَاقِضًا مُطْلَقًا.

(٤) تَحْقِيقُ الْعِبَارَةِ: الأُولَى.

(٥) كَذَا فِي كُلِّ النُّسَخِ، وَهُوَ تَكْرَارٌ، وَالْقُرْحُ: الْجُرْحُ.

فأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنَ الدُّبُرِ: كَحَدَثِ الرِّيحِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ وَالدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا. وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْقُبُلِ: فَكَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالدَّمِ. وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَخْرَجِ النَّفَسِ: فَكَالْقَيْءِ(١)، وَالرُّعَافِ(٢) وَالْقَلْسِ(٣). وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْجُرْحِ وَالْقُرْحِ: فَكَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ(٤).

وأَمَّا الْفِعْلُ فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالاسْتِمَاعِ، وَاللَّمْسِ. أَمَّا الْكَلَامُ: فَكَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ(٥)(٦)، وَالنَّمِيمَةِ(٧)(٨)، وَأَيْمَانِ الْفُجُورِ(٩). وَأَمَّا

---

(١) رُجُوعُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى الْفَمِ بِانْدِفَاعٍ.

(٢) نُزُولُ الدَّمِ مِنَ الأَنْفِ.

(٣) الْقَلْسُ طُلُوعُ الْمَأْكُولِ مِنَ الْبَطْنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَجَاوَزُ الْحُلْقُومَ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ الْفَمَ ثُمَّ رَجَعَ فَفِيهِ خِلاَفٌ: النَّقْضُ وَعَدَمُهُ.

(٤) الصَّدِيد: قَيْحٌ مُمْتَزِجٌ بِدَمٍ.

(٥) الْغِيبَةُ: ذِكْرُ الْمُؤْمِنِ بِمَا يَكْرَهُ.

(٦) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذِكْرُ الْمُسْلِمِ بِمَا يَكْرَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ الْخَفِيفُ الظَّهْرِ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، خَفِيفٌ بَطْنُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَخْرَسُ اللِّسَانِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، الَّذِي لاَ يَكُونُ فَاسِقًا وَلاَ غَاشًّا وَلاَ كَذَّابًا وَلاَ مُجَاهِرًا بِمَعْصِيَتِهِ وَلاَ وَقَّاعًا فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ حُرْمَةَ لَهُمْ.

(٧) النَّمِيمَةُ: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ، وَهَذِهِ الْكَبِيرَةُ مِمَّا بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ كَالْبَوْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ (الْفَلَق، ٤) كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(٨) - عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَالنَّمِيمَةُ نَقْلُ الأَحَادِيثِ الْمُفْسِدَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ" [الْبُخَارِيّ، ر٥٧٠٩، وَمُسْلِم، ر٣٠٤]، وَأَيْمَانُ الْفُجُورِ هِيَ الأَيْمَانُ الْكَاذِبَةُ.

(٩) الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ: الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، قَالَ ﷺ: "الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذَرُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ"، أَيْ: خَرَابٌ [الْبَيْهَقِيُّ، ر١٩٦٥٥، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ر٢٠٢٣١].

النَّظَرُ[١]: فَكَالنَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ وَمَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَأَجْوَافِ بُيُوتِ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ[٢].
وَأَمَّا الاسْتِمَاعُ: فَكَالاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ، وَتَجَسُّسِ[٣] أَسْرَارِ النَّاسِ، وَاسْتِمَاعِ الْبَاطِلِ مِنَ الْمَلاَهِي وَالْمَزَامِيرِ. وَأَمَّا اللَّمْسُ: فَكَلَمْسِ النَّجَاسَاتِ الرَّطْبَةِ[٤]،

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: عَوْرَاتُ الْبُلَّغِ مِنَ الآدَمِيِّينَ، أَمَّا الأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، فَقَالَ فِي الدِّيوَانِ: إِنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي حَالِ الائْتِشَارِ مُتَعَمِّدًا فَقَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَفِيهَا رُخْصَةٌ، وَأَمَّا إِنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ حَالِ الائْتِشَارِ فَلاَ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ وُضُوءُهُ. [الدِّيوَانُ مَصْدَرٌ مَفْقُودٌ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ يَسْتَقِي مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى].

(٢) هَذَا بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّ الْكَبَائِرَ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ: "الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ" رَوَاهُ الْحَافِظُ الثَّبْتُ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ [ر١٠٥]. وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ الْفِرْدَوْسِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "الْغِيبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ" [ر٤٣٢٢].

(٣) التَّجَسُّسُ: اسْتِرَاقُ أَسْرَارِ النَّاسِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ أَعْمَالٍ، أَوِ اكْتِشَافُ مُحْتَوَيَاتِ مَنَازِلِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّجَسُّسِ وَالتَّحَسُّسِ بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ. وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الْحُجُرَات، ١٢)، وَقُرِئَ: (وَلاَ تَحَسَّسُوا).

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَعْنِي غَيْرَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّ مَسَّهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلاَ بَيْنَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ صَاحِبِ الإِيضَاحِ؛ لأَنَّ النَّقْضَ لِلسُّنَّةِ لاَ لِلنَّجَاسَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَسُّ الْمَيْتَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ]، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُتَوَلَّى، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ وَصَاحِبُ الدَّعَائِمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا" [الْبُخَارِيُّ، ر٢٨٣، وَمُسْلِمٌ، ر٣٧١]. قَالَ الْمُحَشِّي: وَمَحَلُّ النَّقْضِ فِي مَسِّ مَيْتَةِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى إِذَا لَمْ يُغَسَّلْ، وَأَمَّا إِذَا غُسِّلَ فَلاَ نَقْضَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ جَعْفَرٍ وَصَاحِبُ الدَّعَائِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ابْنُ جَعْفَرٍ الأَزْكَوِيُّ: الْجَامِعُ لابْنِ جَعْفَرٍ، ١/٣٩٠]، [الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ النَّظْرِ: كِتَابُ الدَّعَائِمِ، ٤٣]، [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص١٧٧، وَالشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ١/١٣٠، وَالْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١/١٨١].

وَلَمْسِ أَبْدَانِ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ[١]، وَلَمْسِ فُرُوجِ الْحَيَوَانَاتِ[٢]، وَاخْتَلَفُوا فِي أَبْدَانِ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(١) مَسُّ الأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُرَادُ الْحَرَائِرُ غَيْرُ الْمُتَبَرِّجَاتِ فَإِنَّ حُكْمَهُنَّ كَالإِمَاءِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فَرْجُ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الآدَمِيِّينَ الْبُلَّغِ، أَمَّا الأَطْفَالُ فَفِيهَا اخْتِلاَفٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ رَطْبَةً، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، أَمَّا الْبَهَائِمُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا لاَ تَنْقُضُ مَا لَمْ تَكُنْ رَطْبَةً، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

[كتاب . . . . .]

[بَابٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاغْتِسَالِ مِنْهُمَا]

[الحيض والنفاس وأحكامها]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (الْبَقَرَة، ٢٢٢) يَعْنِي: مَرَضًا[١]، وَقِيلَ: قَذَرًا[٢]، وَقِيلَ: دَمًا ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يَعْنِي: اجْتَنِبُوا جِمَاعَهُنَّ فِي الْفُرُوجِ فِي الْحَيْضِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْجِ[٣] فَلاَ بَأْسَ. ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾؛ أَيْ: وَلاَ تَقْرَبُوا جِمَاعَهُنَّ فِي الْفَرْجِ. ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]؛ أَيْ: يَرَيْنَ الطُّهْرَ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ يَعْنِي: اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ. ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؛ أَيْ:

---

(١) مَرَضًا لِلْحَائِضِ، وَقِيلَ: الْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ أَمْرَاضٌ فِي مَجَارِي الْبَوْلِ وَغَيْرِهَا.

(٢) قَذَرًا: وَسَخًا يَجِبُ الابْتِعَادُ عَنْهُ، وَهُوَ نَجَسٌ كَالْفَضَلَاتِ.

(٣) غَيْرُ الْفَرْجِ: قَالَ ﷺ "إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِعَزْلِ الْفُرُوجِ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ]، [ذكره الزيعلي في تخريج الأحاديث والآثار (١٣٣) بلفظ: "إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن"] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ نَهْيٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَكَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ فِي حَالِ الْحَيْضِ كَثِيرةٌ، وَكُلُّهَا وَعِيدٌ، حَتَّى قَالَ إِمَامُنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْتَاةِ فِي الْحَيْضِ فَقَالَ: لاَ أُحَلِّلُهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِرَاقُهَا [الرَّبِيع، ر٥٤٤].

(٤) أَيْ حَتَّى يَرَيْنَ عَلَامَةَ الطُّهْرِ فَيَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ.

جَامِعُوهُنَّ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أَيْ: مِنَ الْوَجْهِ الْمُحَلَّلِ[1] لَكُمْ دُونَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْكُمْ؛ أَيْ: فِي وَقْتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ، وَالإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ مِنَ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ. ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٢٢) مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الصَّغَائِرِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الأَفْعَالِ، الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الأَقْوَالِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الآثَامِ، الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الأَجْرَامِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الْجَرَائِمِ، وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنْ خُبْثِ السَّرَائِرِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْعُيُوبِ. وَقَوْلُهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؛ أَيْ: مَزْرَعٌ لَكُمْ، وَمَنْبَتٌ لِلْوَلَدِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّمَا الأَرْحَامُ أَرَضُونَ[2] لَنَا ... مُحْتَرَثَاتُ

فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا ... وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

وَفِي الآيَةِ كِنَايَةٌ[3] طَرِيفَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَدْبَارِ النِّسَاءِ؛ لأَنَّ الدُّبُرَ مَوْضِعُ الْفَرْثِ، لاَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلاَّ مِنْ

---

(١) أَيْ فِي الْفَرْجِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ حَرْثًا، أَيْ مَحَلاً لِبَذْرِ الْوَلَدِ، هَذَا ظَاهِرُ الآيَةِ.

(٢) أَرَضُونَ: مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ؛ أَيْ: كَالأَرَضُونَ. وَمُحْتَرَثَات: مَكَانٌ يُحْرَثُ وَيُوضَعُ فِيهِ الْبَذْرُ وَالزَّرْعُ؛ وَهُوَ الْوَلَدُ.

(٣) كِنَايَةٌ حَيْثُ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْمَحَلَّ بِاسْمِ الْحَرْثِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الإِتْيَانَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ؛ أَيِ: الْبَذْرِ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الآيَةِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ إِجْمَالاً، وَفَسَّرَ الإِجْمَالَ الأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الأَدْبَارِ، وَلاَ سِيَّمَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الَّتِي شَنَّعَ اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِهَا فِي كَلاَمِهِ الْعَزِيزِ. فَفَرْجُ الْمَرْأَةِ كَالأَرْضِ، وَالنُّطْفَةُ كَالْبَذْرِ، وَالْوَلَدُ كَالنَّبَاتِ، فَالْحَرْثُ بِمَعْنَى الْمُحْتَرَثِ.

حَيْثُ يَكُونُ النَّبَاتُ"[١]. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهِمَا" [التِّرْمِذِيّ، ر١٠٨٦، وَالنَّسَائِيّ، ر٩٠٠١]. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَلْعُونٌ[٢] مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا" [أَبُو دَاوُد، ر١٨٤٧، وَالنَّسَائِيّ، ر٩٠١٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾؛ أَيْ: نِسَاءَكُمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي النِّسَاءَ حَرْثًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَكَلَ الْجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ فَحَرْثِي[٣] هَمُّهُ أَكْلُ الْجَرَادِ

﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ أَيْ: كَيْفَ[٤] شِئْتُمْ، وَمَتَى شِئْتُمْ، مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْتِيُّ حَلاَلاً، ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي: فِي طَلَبِ[٥] الْوَلَدِ. وَقِيلَ: فِي تَقْدِيمِ الأَفْرَاطِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً

---

(١) [ذَكَرَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، ٢/١٦٣. وَابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ٨/١٩٠، بِلَفْظ: "عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ رَوْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ، هَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلاَ مَوْضِعَ الزَّرْعِ؟!"] وروي عن ابن عباس بلفظ "اسق حرثك من حيث نبانه" سنن النسائي الكبرى، ر٩٠٠٣].

(٢) اللَّعْنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَهُوَ وَعِيدٌ لِشَنَاعَةِ هَذِهِ الْفِعْلَةِ.

(٣) يُرِيدُ امْرَأَتِي.

(٤) أَيْ: عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ شَاءَ الزَّوْجُ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ: أَيْ مَتَى شِئْتُمْ مِنَ الزَّمَانِ، يَعْنِي بَعْدَ التَّطْهِيرِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَتَى شِئْتُمْ مِنَ الزَّمَنِ غَيْرَ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْجِمَاعُ كَيْفَ شَاءَ الزَّوْجُ يَعْنِي بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا مِنَ الاسْتِلْقَاءِ وَالاسْتِدْبَارِ وَالاضْطِجَاعِ وَبَارِكَةً، وَالْمَأْتِيُّ هُوَ الْقُبُلُ، وَمَا كَانَ الدُّبُرُ يَوْمًا مُبَاحًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الإِجْرَامِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا بِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُوْتَاةِ فِي الدُّبُرِ، فَحَذَارِ.

(٥) لَعَلَّ مِمَّا يَشْمَلُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مِنْ مُدَاعَبَةٍ وَمُلاَعَبَةٍ وَتَقْبِيلٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "هَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ" [الْبُخَارِيّ، ر٢٨٠٥، وَمُسْلِم، ر٣٧١٥] إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَآدَابُ الْجِمَاعِ=

مِنَ الْوَلَدِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ" [الرَّبِيع، ر٧٠٩، وَالْبُخَارِيّ، ر٦٢٨٠]، قِيلَ: وَاثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَاثْنَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ" [الرَّبِيع، ر٧٠٨، وَالْبُخَارِيّ، ر١١٩٢].

= مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَغْفَلَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَ الْعَاقِلُ حَرْثَهُ دُونَ مُقَدِّمَاتٍ وَإِلاَّ كَانَ كَالْبَهِيمَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُدَاعَبَةَ وَالْمُلاَعَبَةَ يَسْتَدْعِيَانِ مَبَاهِجَ النَّفْسِ وَمَلَذَّاتِهَا، لِيُتِمَّ كُلٌّ مِنْهَا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ الأُنْسِ بِزَوْجَتِهِ وَسُرُورِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ، لِيَظْهَرَ مِنْهُمَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الرُّوم، ٢١).

فَصْلٌ
[سبب نزول آية الحيض]

وحُكِيَ عَنِ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ – لَعَنَهُمُ اللَّهُ – أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُسَاكِنُوهَا وَلَمْ يُجَالِسُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا. وَأَمَّا النَّصَارَى -أَخْزَاهُمُ اللَّهُ- فَكَانُوا لاَ يُبَالُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ مَعَ الْحَيْضِ، فَيُجَامِعُونَ وَيُؤَاكِلُونَ وَيُشَارِبُونَ، وَيُسَاكِنُونَ وَيُجَالِسُونَ؛ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلَ أَبُو الدَّحْدَاحِ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا حِضْنَ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِهِنَّ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيَة (الْبَقَرَة، ٢٢٢)، فَلَمَّا نَزَلَتْ عَمَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى النِّسَاءِ الْحُيَّضِ وَأَخْرَجُوهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَغْتَسِلْنَ، ثُمَّ يَرُدُّوهُنَّ إِلَى الْبُيُوتِ، فَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَعْرَابِ الْمَدِينَةِ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْلَ الْحُيَّضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَرْدَ شَدِيدٌ، وَالثِّيَابَ قَلِيلَةٌ، فَإِنْ آثَرْنَاهُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ الْعِيَالِ بَرْدًا، وَإِنْ آثَرْنَا الْعِيَالَ بِالثِّيَابِ هَلَكَتِ الْحُيَّضُ،

وَلَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ سَعَةً فَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِعَزْلِ الْفُرُوجِ[1] وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ"[2]. فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ﷺ الآيَةَ.

---

(١) يُفِيدُ الْحَدِيثُ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ كَالْفَخِذَيْنِ مَثَلاً جَائِزٌ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الإِزَارِ" [أَبُو دَاوُد، ر٢١٢، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر١٣٩٤]، وَوَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ [الْبُخَارِيّ، ر٢٩٦، وَمُسْلِم، ر٧٠٥ بِمَعْنَاهُ]. وَالإِزَارُ: هُوَ الْحَائِلُ دُونَ الْفَرْجِ فَافْهَمْ تُصِبْ. وَلَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فَذَهَبُوا إِلَى تَأْوِيلاَتٍ لاَ عِبْرَةَ بِهَا بَتَاتًا، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ هَذِهِ الْحَقَائِقَ الَّذِينَ تَلَقَّوُا الشَّرَائِعَ مِنْ يَنَابِيعِهَا، وَرَسَخُوا فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ جِدَارِهِ، أُولَئِكَ أَهْلُ اللَّهِ وَالصَّفْوَةُ الْعُلاَ.

(٢) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، ر١٣٣].

فَصْلٌ
[ما يجوز للمرأة أن تفعله في وقت الحيض وما لا يجوز]

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْلَمَ مَسَائِلَ الْحَيْضِ، وَمَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ لَهَا فِعْلُهُ مَعَ الْحَيْضِ. اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ لَهَا قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْحَيْضِ، إِلاَّ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: وَهِيَ الْوَطْءُ فِي الْفُرُوجِ، وَالصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ[1]، وَالاعْتِكَافُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالْفِرَاقُ مَعَ الزَّوْجِ، وَالْقَطْعُ لِمَا اتَّصَلَ بِهَا، وَالاحْتِجَامُ، وَالامْتِشَاطُ، وَالاكْتِحَالُ، وَالاسْتِيَاكُ، وَالاخْتِضَابُ.

أَمَّا الْوَطْءُ فِي الْفُرُوجِ فَحَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (الْبَقَرَة، ٢٢٢)، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ رَكِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ]، وَذُكِرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا بِوَلَدٍ فَأَصَابَهُ

---

(١) إِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي كُلَّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

جُذَامٌ[1] فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ". [الْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ لِلطَّبَرَانِيِّ، ر٣٣٠٠، وَكَنْزُ الْعُمَّالِ، ر٤٤٨٨٥]، "وَمَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ[2] فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ". [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ر١٩٨١٦، مُسْنَدُ الْبَزَّارِ، ر٧٨٠٠].

وَأَمَّا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ: فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ عُقُولِنَا وَدِينِنَا؟ فَقَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا". [الْبُخَارِيّ، ر٢٩٨، وَابْنُ حِبَّانَ، ر٥٧٤٤].

وَأَمَّا دُخُولُ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ وَالاعْتِكَافُ فَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَعْتَزِلَ عَنْ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ [الْبُخَارِيّ، ر٣١٨، وَمُسْلِم، ر١٤٧٣]. وَأَمَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَفْعَلَ أَفْعَالَ الْحَجِّ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَحَتَّى تَطْهُرَ [الْبُخَارِيّ، ر١٥٦٧، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٩٤٥].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَّ إِذَا كَانَ جُنُبًا [التِّرْمِذِيّ، ر١٤٦ وَالنَّسَائِيّ، ر٢٦٢]،

---

(١) الْجُذَامُ: مَرَضٌ عُضَالٌ لاَ زَالَ الْعِلْمُ حَائِرًا فِيهِ، حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذْ قَالَ: "فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ" [الْبُخَارِيّ، ر٥٣٨٠، وَأَحْمَد، ر٩٧٢٠]، تَبَيَّنَ أَنَّ جُرْثُومَتَهُ كَشَكْلِ وَجْهِ الأَسَدِ.

(٢) الْوَضَحُ: مَرَضٌ يُصَابُ صَاحِبُهُ بِبُقَعٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِهِ، وَهُوَ الْبَرَصُ.

فَالْحَائِضُ أَوْلَى أَنْ تَمْتَنِعَ. وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ (الْوَاقِعَة، ٧٩). وَأَمَّا الْفِرَاقُ مَعَ الزَّوْجِ[1] فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطَّلَاق، ١٠)؛ أَيْ: لِطُهْرِهِنَّ. وَأَمَّا الْقَطْعُ لِمَا اتَّصَلَ بِهَا فَكَتَقْلِيمِ[2] الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطَيْنِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الاحْتِجَامِ وَالامْتِشَاطِ وَالاكْتِحَالِ وَالاسْتِيَاكِ وَالاخْتِضَابِ[3] فَمِنَ السُّنَّةِ أَلاَّ تَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَطْهُرَ.

---

(١) الْمُرَادُ بِالْفِرَاقِ مَعَ الزَّوْجِ: الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ شَأْنِ الزَّوْجِ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ جَاءَ بِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(الطَّلَاق، ١)، أَيْ عَقِبَ طُهْرِهِنَّ، لِهَذَا تَفُوتُ الْمُطَلَّقَةُ زَوْجَهَا بِمُجَرَّدِ الانْتِهَاءِ مِنَ اغْتِسَالِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقِيلَ: عِنْدَ إِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهَا مِنْهَا.
رَوَى الرَّبِيعُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ" [الرَّبِيع، ر٥٤٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا بِمَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، ر١٨٨٨٩].

(٢) تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ شَعْرِ الإِبِطَيْنِ قِيلَ: لأَنَّهَا لاَ تَصِلُ إِلَى طَهَارَتِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِطَهَارَةِ سَائِرِ أَجْزَاءِ جَسَدِهَا، وَكَذَا حَلْقُ الْعَوْرَةِ وَالاحْتِجَامُ.

(٣) الامْتِشَاطُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ. وَالاكْتِحَالُ: وَضْعُ الْكُحْلِ فِي الْعَيْنَيْنِ. وَالسِّوَاكُ: تَحْمِيرُ الشَّفَتَيْنِ. وَالاخْتِضَابُ: وَضْعُ الْحِنَّاءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الزِّينَةِ. وَالتَّوَلَّةُ: وَهِيَ مَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِتَتَحَبَّبَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ مُحَرَّمَةً، فَالدَّوَاعِي إِلَيْهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لأَنَّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ.

فَصْلٌ
[الحَيْض لغَة وشرعًا، والقول في توابعه وعلامة الطُّهْر]

اعْلَمْ أَنَّ الْحَيْضَ فِي اللُّغَةِ الانْفِجَارُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ[1]؛ إِذَا انْفَجَرَ مِنْ أَصْلِهَا شَيْءٌ أَحْمَرُ كَالدَّمِ[2]، وكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْفَجَرَتْ بِالدَّمِ قَالُوا: قَدْ حَاضَتْ حَيْضًا. وَلاَ يَكُونُ الْحَيْضُ إِلاَّ الدَّمُ الْفَائِضُ الْخَالِصُ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ[3]، وَالْفَائِضُ يَكُونُ حَيْضًا وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً، إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَوْ وَجَدَتْهُ عَلَى عَلَمِهَا[4] إِذَا مَسَحَتْ بِهِ، وَإِنَّمَا تَمْسَحُ بِعَلَمِهَا إِذَا أَحَسَّتْ بِالْحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ[5] بِيَدِهَا الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِهَا، وَهِيَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ

---

(١) السَّمُرَةُ: شَجَرُ الطَّلْحِ، مِنْ أَشْجَارِ الْبَادِيَةِ.

(٢) كَالدَّمِ: هُوَ صَمْغُهَا، وَشَجَرُ الطَّلْحِ مِنْ أَشْجَارِ ذَاتِ الأَصْمَاغِ.

(٣) الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ وَالتَّرِيَّةُ: مِنْ تَوَابِعِ الدَّمِ، أَمَّا الصُّفْرَةُ: فَهِيَ مَاءٌ خَالَطَهُ الدَّمُ، وَأَمَّا الْكُدْرَةُ: فَمَاءٌ ثَخِينٌ عَلَيْهِ شَائِبَةٌ، وَالتَّرِيَّةُ: مَاءٌ فِيهِ لَوْنُ التَّرِيءِ، وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ تَعْقُبُ دَمَ الْحَيْضِ عِنْدَ الانْتِظَارِ وَتَعْقُبُهَا الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ.

(٤) الْعَلَمُ بِفَتْحَتَيْنِ: مَا تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِتَرَى بِهِ الطُّهْرَ أَوِ الدَّمَ مِنْ خِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا.

(٥) الطُّهْرُ: هُوَ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ؛ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ نَقَائِهَا، وَيُشَبِّهُونَهُ بِصُوفِ نَاصِيَةِ الْكَبْشِ، أَوْ بَيَاضِ آخِرِ ظُفْرِ الإِبْهَامِ.

طُهْرٍ لَمْ يَفِضْ فَلاَ تُفَتَّشُ[١] وَرَاءَهُ وَلاَ تَشْتَغِلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِطُهْرِ التَّفْتِيشِ، أَوْ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ بِدَمِ التَّفْتِيشِ، فَلاَ تُرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا[٢] لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

وَدَمُ الْحَيْضِ مُنْفَصِلٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَثِرٌ نَخِينٌ مُنْتِنٌ[٣][٤]"، وَكُلُّ دَمٍ رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَسَدِهَا أَوْ فَخِذِهَا أَوْ عُرْقُوبِهَا[٥] أَوْ ثَوْبِهَا أَوْ مَعَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، أَوْ حَجَرِ الْمَسْحِ[٦]، أَوْ فِي مَقْعَدِهَا، فَلاَ تَعْتَدُّ بِهِ[٧]. وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ.

---

(١) التَّفْتِيشُ: الْبَحْثُ، وَهِيَ أَنْ تُدْخِلَ فِي قُبُلِهَا شَيْئًا لِتَكْشِفَ بِهِ الدَّمَ أَوِ الطُّهْرَ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهَا أَكْثَرَ مِنَ الانْتِظَارِ حَتَّى يَفِيضَ الدَّمُ، أَوِ الطُّهْرُ خَارِجَ الْمَحَلِّ بِنَفْسِهِ، وَالتَّفْتِيشُ بَاطِلٌ، وَمَا بُنِيَ عَلَى الْبَاطِلِ بَاطِلٌ.

(٢) رِيحَهَا: أَيْ رَائِحَتَهَا.

(٣) خَثِرٌ: نَخِينٌ، وَهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ. مُنْتِنٌ: كَرِيهُ الرَّائِحَةِ.

(٤) [الْبَيْهَقِيُّ، ر١٤٥٢، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، ر٥٩، بِلَفْظ: "وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ"].

(٥) الْعُرْقُوبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ.

(٦) حَجَرِ الْمَسْحِ: حَجَرِ الاسْتِجْمَارِ.

(٧) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَفِي الأَثَرِ الَّذِي يَكُونُ لَهَا شُبْهَةُ تِسْعَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ وَجَدَتْهُ عَلَى فَخِذِهَا، أَوْ عَقِبِهَا، أَوْ حِجْرِ قَمِيصِهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ قَامَتْ مِنْهُ، أَوْ عَلَى حَجَرِ مَسْحِهَا، أَوْ دَمٌ رَأَتْهُ بَعْدَ حَمْلِهَا، أَوْ بَعْدَ إِيَاسِهَا، وَالصُّفْرَةُ الَّتِي آلَتْ إِلَى الدَّمِ، فَإِذَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ وَأَكَلَتْ فِي رَمَضَانَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ جَاهِلَةً لِذَلِكَ؛ فَقَدْ رَخَّصُوا لَهَا أَنْ لاَ يَنْهَدِمَ صَوْمُهَا، وَلاَ يُكَفِّرُونَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُعِيدُ مَا تَرَكَتْ مِنْ صَلاَتِهَا فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَتُعِيدُ صَوْمَ مَا أَكَلَتْ فِي رَمَضَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: الشَّمَاخِيّ: الإِيضَاح ١/١٨٤].

وَمَا فَاضَ مِنَ الدَّمِ بِالْمَرْأَةِ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَقْتًا فَلاَ يَكُونُ لَهَا ذَلِكَ حَيْضًا، خَمْسَةٌ مِنْهَا لاَ تَعْتَدُّ بِهَا أَصْلاً، وَخَمْسَةٌ تَعْتَدُّ بِهَا إِذَا زَالَ عَنْهَا ذَلِكَ الْحَالُ، وَثَلاَثَةٌ تَعْتَدُّ بِهَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي لاَ تَعْتَدُّ بِهَا أَصْلاً: فَمَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ فِي حَالِ الطُّفُولَةِ[1]، وَالثَّانِي مَا رَأَتْهُ بَعْدَ إِيَاسِهَا[2]، وَالثَّالِثُ مَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِ صَلاَتِهَا، وَالرَّابِعُ مَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِ حَمْلِهَا[3]، وَالْخَامِسُ مَا يَكُونُ بِقُرْحٍ أَوْ عِلَّةٍ.

وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَعْتَدُّ بِهَا إِذَا دَامَتْ بَعْدَ زَوَالِ الْحَالِ، **فَأَحَدُهَا**: الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ فِي حَالِ الْخَوْفِ[4]. **وَالثَّانِي**: الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ مَعَ الْحَمْلِ الثَّقِيلِ. **وَالثَّالِثُ**: مَا رَأَتْهُ بِرُكُوبِ الدَّابَّةِ. **وَالرَّابِعُ**: مَا تَرَاهُ بِالْقَفْزَةِ[5] وَالْوَثْبَةِ. **وَالْخَامِسُ**: مَا تَرَاهُ بِالْجِمَاعِ غَيْرِ الأَوَّلِ[6].

---

(١) الطُّفُولَة: مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(٢) الإِيَاسُ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ عَنْهَا بِبُلُوغِهَا سِنَّ الْخَمْسَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَلَى قَوْلٍ، أَوِ السِّتِّينَ أَوِ الْخَمْسِينَ فَكُلُّ دَمٍ تَرَاهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا بِبُلُوغِهَا السِّنَّ لاَ تَعْتَدُّ بِهِ.

(٣) الْحَمْلُ: الْجَنِينُ، يَعْنِي عِنْدَمَا يَكُونُ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ؛ لأَنَّهُ لاَ حَيْضَ مَعَ الْحَمْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ الْحَمْلِ" [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَوْقُوفًا عَلَى عِكْرِمَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، ر٦٠٥٤].

(٤) الْخَوْفُ: الْفَزَعُ إِذَا اشْتَدَّ بِالأُنْثَى، قَدْ يَنْزِلُ مِنْهَا الدَّمُ بِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الاهْتِزَازِ الْجُسْمَانِيِّ وَالاضْطِرَابِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا.

(٥) الْقَفْزَةُ: هِيَ الْوَثْبَةُ، عَطْفُ تَفْسِيرٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَشَدُّ مِنَ الأُخْرَى.

(٦) غَيْرِ الأَوَّلِ، وَهُوَ افْتِضَاضُ الْبِكَارَةِ.

وَأَمَّا الثَّلاَثَـــةُ الَّتِي تَعْتَـدُّ بِهَـــا وَتَتْرُكُ الصَّـــلاَةَ إِذَا دَامَتْ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَـــةِ أَيَّـــام؛ فَأَحَدُهَـــا: مَا رَأَتْهُ بِأَكْلِ الدَّوَاءِ[١]. وَالثَّانِي: مَا رَأَتْهُ بِالافْتِضَاضِ[٢]. وَالثَّالِثُ: مَا تَرَاهُ بِحَلِّ[٣] الْعُقْدَةِ[٤].

وَإِنَّمَا تُنَاظِرُ الْمَرْأَةَ وَتُجَرِّبُ[٥] دَمَ الْحَيْضِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهَا إِلَى الشَّيْءِ الْبَلِيغِ فِي الْحُمْرَةِ كَالأُرْجُوَانِ[٦] الْمِصْرِيِّ، أَوِ الْخَزَفَةِ[٧] الْحَمْرَاءِ الأَوَّلِيَّةِ أَوِ الدَّمِ الأَوَّلِ[٨] مِنَ الذَّبِيحَةِ، أَوْ دَمِ الْحَلَمَةِ[٩]. وَأَمَّا الطُّهْرُ[١٠] إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهَا

---

(١) الدَّوَاءُ كَمُسَهِّلٍ، أَوْ حُقَنٍ تَحْتَ الْجِلْدِ، وَمَا شَابَهَ هَذَيْنِ.

(٢) الافْتِضَاضُ: إِزَالَةُ الْبَكَارَةِ، وَهِيَ غِشَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بَابِ الْفَرْجِ، إِذَا فُضَّ انْبَثَقَ مِنْهُ الدَّمُ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ بِصَاحِبَتِهَا حَتَّى يَصِيرَ نَزِيفًا إِنْ لَمْ يُتَدَارَكْ فِي الْحَالِ بِمَا يَرْفَعُهُ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْمَوْتِ بِصَاحِبَتِهِ، وَالْبَكَارَةُ عُنْوَانُ الْعِفَّةِ وَالطَّهَارَةِ.

(٣) انْبِثَاقُ الدَّمِ بَعْدَ الْحِيَاسِهِ، وَلَعَلَّ كَمَا يَبْدُو لِي أَنَّ حَلَّ الْعُقْدَةِ هُوَ انْفِكَاكُ الْبَكَارَةِ بِسَبَبِ جُهْدٍ عَنِيفٍ، أَوْ مَا هُوَ غَيْرُ الافْتِضَاضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَاشِيَةِ: وَذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ يَنْغَلِقُ فَتَفْتَحُ فَمَهُ بِالْمُرُودِ مَثَلاً، وَلاَ يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَهَذَا غَيْرُ وَاضِحٍ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَلاَ يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَتْ تَابَتْ وَغُرِّمَتْ أَرْشَ مَا أَفْسَدَتْ.

(٥) تُجَرِّبُ: يَعْنِي تَقِيسُ دَمَ الْحَيْضِ.

(٦) الأُرْجُوَانُ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَهُوَ أَحْمَرُ قَانٍ، لَعَلَّهُ الْقُرْمُزُ، وَهُوَ الْبُقَّمُ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ.

(٧) الْخَزَفَةُ: الْفَخَّارُ الأَحْمَرُ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ أَوَّلاً مِنَ الْفُرْنِ.

(٨) الدَّمُ الأَوَّلُ هُوَ دَمُ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ شَخْبِهِ بِالذَّبْحِ.

(٩) الْحَلَمَةُ: قُرَادُ الْجِمَالِ.

(١٠) الطُّهْرُ: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ.

فَإِنَّهَا تُنَاظِرُهُ وَتُجَرِّبُهُ بِمَا كَانَ أَبْيَضَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ كَالدِّرْهَمِ الصَّافِي، أَوِ السِّوَارِ الصَّافِي، أَوْ صُوفِ نَاصِيَةِ الْكَبْشِ الْمَغْسُولَةِ بِالْجِبْسِ[1]، أَوْ أُصُولِ أَظْفَارِ الشَّبَابِ، أَوْ بُزَاقِ الصَّائِمِ، أَوْ حَصَاةِ الطَّرِيقِ، أَوْ طَعْمِ الشِّيحِ[2].

---

(١) الْجِبْسُ: الطِّينُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبِئْرِ أَوِ الْجَبَلِ لِغَسْلِ الأَصْوَافِ، وَثِيَابِ الصُّوفِ الْمُلَوَّنَةِ حِفْظًا لِلَوْنِهَا مِنَ الانْحِلاَلِ، وَإِزَالَةً لِلْوَدَكِ.

(٢) طعْمِ الشِّيحِ: نَوْرِهِ.

فَصْلٌ
[الأمور التي يدور عليها الحَيْض والنِّفَاس والطُّلُوعِ والنُّزُولِ]

اعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ تَدُورُ عَلَى خَمْسِ مَسَائِلَ. **أَحَدُهَا**: مَسْأَلَةُ الأَوْقَاتِ، **وَالثَّانِيَةُ**: مَسْأَلَةُ الأُصُولِ وَالْبِنَاءِ، **وَالثَّالِثَةُ**: مَسْأَلَةُ الانْتِظَارِ[1]، **وَالرَّابِعَةُ**: مَسْأَلَةُ الانْتِسَابِ[2]، **وَالْخَامِسَةُ**: مَسْأَلَةُ الطُّلُوعِ[3] وَالنُّزُولِ.

[أدنى أوقات الحيض والنفاس وأقصاها]

فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الأَوْقَاتِ: فَإِنَّ أَدْنَى أَوْقَاتِ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ[4][5]. وَقِيلَ: أَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَدْنَى أَوْقَاتِ النِّفَاسِ عَشَرَةُ

---

(١) الانْتِظَارُ لِلْحَيْضِ أو الطُّهْرِ: أَيْ تَرَقُّبُهُمَا.

(٢) الانْتِسَابُ: اتِّخَاذُ الْوَقْتِ لِمَنْ لاَ وَقْتَ لَهَا اعْتِبَارًا بِوَقْتِ وَالِدَتِهَا مَثَلاً، كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) الطُّلُوعُ وَالنُّزُولُ: ازْدِيَادُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَنُقْصَانُهَا.

(٤) هَذَا لِمَا وَرَدَ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ لِلرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ" [ر ٥٤١]، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

(٥) **عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ**: قَالَ الْمُحَشِّي: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهُ وَأَكْثَرَهُ مَا ذُكِرَ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ=

أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا[1]. وَقِيلَ: أَكْثَرُهَا سِتُّونَ يَوْمًا. وَقِيلَ: أَكْثَرُهَا تَسْعُونَ يَوْمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= قَالَ: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ" [الرَّبِيع، ر٥٤١]، فَلِذَلِكَ كَانَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَيْضٍ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص١٩٩].

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ نَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [التِّرْمِذِيّ، ر١٣٩، وَابْنُ مَاجَهْ، ر٦٤٩]. قَالَ فِي الإِيضَاحِ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذِهِ الأَقْوَالِ: وَمدْرَكُ كُلِّ قَوْلٍ وَمُسْتَنَدُهُ مَا نَصُّهُ: وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْخِلاَفِ أَنَّ التَّوْقِيتَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَأَيَّامِ الطُّهْرِ وَأَيَّامِ النِّفَاسِ لاَ مُسْتَنَدَ لَهُ إِلاَّ التَّجْرِبَةَ وَالْعَادَةَ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ الْخِلاَفُ فِيهِ لاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: الشَّمَاخِيّ: الإِيضَاح ١/١٩٧].

تَتِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالنُّفَسَاءِ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَاخْتَلَفُوا فِي النُّفَسَاءِ مَتَى تَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَتْرُكُ الصَّلاَةَ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ وَرَأَتِ الدَّمَ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَرْكُدَ لِلْوِلاَدَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَضَعَ آخِرَ مَا فِي بَطْنِهَا إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَخْ. فَذَكَرَ سَبَبَ الْخِلاَفِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَصَحُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: حَتَّى تَضَعَ آخِرَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لأَنَّهَا بِذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَنْهَا اسْمُ الْحَامِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْقَطَتْ هَلْ تَسْتَحِقُّ اسْمَ نُفَسَاءَ، وَتَفُوتُ زَوْجَهَا إِنْ طَلَّقَهَا وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَسْقَطَتْ مَا لاَ يَدُوبُ فِي الْمَاءِ فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَتَفُوتُ زَوْجَهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى يَسْتَبِينَ مِنَ السَّقْطِ جَارِحَةٌ ثُمَّ تَكُونُ نُفَسَاءَ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَضَعَ مَا يُسَمَّى وَلَدًا، وَلاَ يُسَمَّى وَلَدًا حَتَّى يَكُونَ تَامَّ الْخِلْقَةِ؛ لأَنَّ بِذَلِكَ يَصِحُّ لَهَا اسْمُ نُفَسَاءَ، وَلاَ يَصِحُّ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، ص٢٠١، وَالشَّمَاخِيُّ: الإِيضَاح ١/٢٤٣].

وَأَدْنَى أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّونَ يَوْمًا[١]؛ وَلاَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ الْوَقْتَ[٢] لِلصَّلاَةِ مَا لَمْ تَأْخُذِ الْوَقْتَ لِلْحَيْضِ، وَأَمَّا النُّفَاسُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ لَهُ الْوَقْتَ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتٌ لِلْحَيْضِ.

وَأَمَّا أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ: فَلاَ تَأْخُذُ مِنْهَا وَقْتًا، إِلاَّ مَا وَجَدَتْهُ بَعْدَمَا أَخَذَتِ الوَقْتَ لِلْحَيْضِ؛ لأَنَّهُ قِيلَ: خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لِلطُّهْرِ، لاَ تَأْخُذُهَا وَقْتًا لِصَلاَتِهَا، وَلاَ تَكُونُ لَهَا وَقْتًا لِلصَلاَةِ، طَالَتْ تِلْكَ الأَوْقَاتُ أَوْ قَصُرَتْ؛ أَحَدُهَا: الطُّهْرُ الَّذِي خَالَطَهُ الدَّمُ، وَالثَّانِي: الطُّهْرُ الَّذِي تُصِيبُهُ عَلَى الانْتِظَارِ، وَالثَّالِثُ: الطُّهْرُ الَّذِي اتَّصَلَ بِهَا مَعَ الْحَمْلِ، وَالرَّابِعُ: الطُّهْرُ الَّذِي تُصِيبُهُ بَعْدَ النِّفَاسِ، وَالْخَامِسُ: الطُّهْرُ الَّذِي تُصِيبُهُ مِنْ دَاخِلِ وَقْتِ حَيْضِهَا. وَلاَ تَأْخُذُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلاَّ وَقْتًا وَاحِدًا، وَأَمَّا الطُّهْرُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ فِيهِ أَوْقَاتًا مُخْتَلِفَاتٍ، مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى سِتِّينَ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الأُصُولِ وَالْبِنَاءِ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا أَصْلاً تَبْنِي عَلَيْهِ فِي الْحَيْضِ يَوْمَانِ، وَيَكُونُ لَهَا أَصْلاً فِي النِّفَاسِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: إِنَّ النِّفَاسَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلٍ مَعْدُودٍ، وَالْكُدْرَةُ[٣] وَالصُّفْرَةُ

---

(١) قِيلَ: وَقْتُ الطُّهْرِ لاَ حَدَّ لَهُ، وَإِنَّمَا الْغَالِبُ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

(٢) لأَنَّ أَيَّامَ الطُّهْرِ هِيَ الأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهَا، وَالْحَيْضُ حَدَثٌ طَارِئٌ لاَ يَسْقُطُ بِهِ مَا وَجَبَ فِي الأَصْلِ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِسْقَاطِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا اسْتِصْحَابُ حَالِ الأَصْلِ، وَهُوَ وُجُوبُ الْعِبَادَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، لِتَرْكِهَا مَا لَمْ يَصِحَّ مَا تَسْقُطُ بِهِ، وَهُوَ الْحَيْضُ مَثَلاً.

(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي، لَكِنْ لِزِيَادَةِ بَيَانٍ نَقُولُ: الْكُدْرَةُ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ: تُعْتَبَرُ فِي لَوْنِ الْمَادَّةِ الَّتِي تَلِي الصُّفْرَةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الدَّمِ. وَالصُّفْرَةُ: تِلْكَ الْمَادَّةُ، =

وَالتريةُ وَالْعَلَقَةُ[1] وَالتَّيَبُّسُ؛ لاَ تَكُونُ أَصْلاً لِلْحَيْضِ وَلاَ لِلنِّفَاسِ، وَلاَ حُكْمَ لِهَذِهِ الْمَعَانِي، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِمَا سَبَقَهَا[2] وَتَقَدَّمَهَا، إِنْ تَقَدَّمَهَا حَيْضٌ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْضِ، وَإِنْ تَقَدَّمَهَا طُهْرٌ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطُّهْرِ، وَلاَ تَحْتَاجُ إِلَى الأَصْلِ، وَالأَسَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ، إِلاَّ فِي الْحَيْضَةِ الأُولَى وَالنِّفَاسِ الأَوَّلِ، وَإِذَا رَأَتْ حَيْضَهَا الأَوَّلَ فَدَامَ بِهَا يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهَا طُهْرًا، فَكُلُّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ الْخَالِصِ بَعْدَ ذَلِكَ الطُّهْرِ فَإِنَّهَا تَجْمَعُهُ إِلَى الْيَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الأَصْلُ، وَذَلِكَ فِيمَا تَرَاهُ بَيْنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْعَاشِرِ، وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْعَاشِرِ فَلاَ تَجْمَعُهُ، فَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ مَا تَضُمُّهُ طُهْرٌ؛ جَمَعَتْ مَا قَبْلَ الطُّهْرِ إِلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ لَهَا وَقْتًا لِلْحَيْضِ، وَلاَ تَجْمَعُ

= وَاصْفِرَارُهَا لِكَوْنِهَا مَشُوبَةً بِالدَّمِ، وَهِيَ بَعْدَ الدَّمِ، تَلِيهَا التَّرِيَّةُ: وَهِيَ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ دُونَ الصُّفْرَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرِيَّةَ وَالْكُدْرَةَ تَتَعَاقَبَانِ. وَالْعَلَقَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الدَّمِ، تَكُونُ حَيْضًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِذَا تَقَدَّمَهَا حَيْضٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْكُدْرَةُ: مَاءٌ نَخِينٌ عَلَيْهِ أَثَرُ الدَّمِ. وَالصُّفْرَةُ: مَاءٌ خَالَطَهُ دَمٌ. وَالتَّرِيَّةُ: غُسَالَةُ الدَّمِ. وَالْعَلَقَةُ: الدَّمُ الْغَلِيظُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَةٌ. وَهَذِهِ الأَوْصَافُ حُكْمُهَا حُكْمُ مَا سَبَقَهَا، إِلاَّ أَنَّ فِيهَا قَوْلاً عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ أَنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ. وَفِي الإِيضَاحِ فِيهَا بَحْثٌ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ فِي الْمَسْأَلَةِ. [انْظُرْ: الشَّمَاخِيّ: الإِيضَاح ١/١٧٨ - ١٩٠].

(٢) إِنَّمَا الْحُكْمُ لِمَا سَبَقَهَا؛ هَذَا قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. هَذِهِ الْمَعَانِي تُرَاعَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَمَلاً بِالدِّقَّةِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ وَاحْتِيَاطًا لَهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الرَّبِيعِ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "لاَ تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ" [الرَّبِيع، ر٥٤٣]. وَبِمَا أَنَّهُ تَسْبِقُ هَذِهِ الْمَعَانِي الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ وَجَبَ فَرْزُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَادَّةِ حَتَّى لاَ تَشْتَبِهَ عَلَى الْمَرْأَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الدَّمِ، فَتَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

مَا بَعْدَ الطُّهْرِ الْقَاطِعِ، وَلاَ مَا بَعْدَ الْعَاشِرِ مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ الَّذِي تَرَى فِيهِ الْحَيْضَ، وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ الْحَيْضُ لاَ تَعْتَدُّ بِهِ، وَلاَ تَحْسِبُهُ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، إِلاَّ إِنْ رَأَتْ فِيهِ الْحَيْضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ صَلاَةِ الظُّهْرِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الانْتِظَارِ: فَإِنَّ الانْتِظَارَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا انْتِظَارُ الدَّمِ، وَالثَّانِي انْتِظَارُ مَا يَتْبَعُ الدَّمَ مِنَ الْكُدُورَاتِ[1]، فَانْتِظَارُ الدَّمِ فِي الْحَيْضِ يَوْمَانِ، وَفِي النِّفَاسِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَانْتِظَارُ الْكُدْرَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعًا. وَيَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ الانْتِظَارُ فِي الْحَيْضِ الأَوَّلِ، وَيَكُونُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ. فَأَمَّا فِي الْحَيْضِ الأَوَّلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهَا الانْتِظَارُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرَ مَا تَتَّخِذُهُ وَقْتًا فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهَا الانْتِظَارُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، وَإِنْ تَمَادَى عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكُدُورَاتِ كَانَ عَلَيْهَا الانْتِظَارُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيْضِ الأَوَّلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الانْتِظَارُ، إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ عِنْدَ تَمَامِ وَقْتِهَا فِي الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّفَاسِ يَكُونُ عَلَيْهَا الانْتِظَارُ فِي النِّفَاسِ الأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهَا فِي الْحَيْضِ الأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ النِّفَاسِ الأَوَّلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهَا الانْتِظَارُ عِنْدَ تَمَامِ وَقْتِهَا فِي النِّفَاسِ إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَيْضِ.

---

(١) الْكُدُورَاتُ جَمْعُ كُدْرَةٍ: هِيَ تَوَابِعُ الدَّمِ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا. وَفِي نُسْخَةٍ: الْكُدْرَةِ بِالإِفْرَادِ، وَالأَشْبَهُ الْجَمْعُ لِيَشْمَلَ الْمَعْنَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ وَالتَّرِيَّةَ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الانْتِسَابِ: إِنَّمَا يَكُونُ الانْتِسَابُ فِي الطُّهْرِ وَأَوْقَاتِ الصَّلاَةِ دُونَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَلاَ يَكُونُ الانْتِسَابُ إِلاَّ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الأُولَى وَالنِّفَاسِ الأَوَّلِ. وَالانْتِسَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ الْوَقْتَ لِلْحَيْضِ، وَالثَّانِي يَكُونُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِ الْوَقْتِ لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ فَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ قَبْلَ أَخْذِ الْوَقْتِ فَهُوَ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ أَوَّلَ حَيْضِهَا، فَيَدُومُ الدَّمُ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشَرَةِ، فَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ كَذَلِكَ[1] إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ تَمَامِ الانْتِظَارِ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ الَّتِي صَلَّتْ فِيهَا؛ انْتَسَبَتْ إِلَى قَرَابَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا تَنْتَسِبُ إِلَى أُمِّهَا، أَوْ أُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَنِ انْتَسَبَتْ إِلَيْهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، مُوَحِّدَةً أَوْ مُشْرِكَةً، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً، حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَؤُلاَءِ مَنْ تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا انْتَسَبَتْ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَمَعْنَى الانْتِسَابِ: أَنْ تَسْأَلَ قَرِيبَتَهَا عَنْ وَقْتِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ قَالَتْ لَهَا قَرِيبَتُهَا: إِنَّ أَيَّامِي فِي الصَّلاَةِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ؛ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ قَالَتْ: أَيَّامُ صَلاَتِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عِشْرُونَ يَوْمًا؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي قَالَتْ لَهَا، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَتَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ تُصَلِّي مَا قَالَتْ لَهَا قَرِيبَتُهَا مِنْ عَدَدِ الأَيَّامِ، وَتَصْنَعُ كَذَلِكَ مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ فَتَكُونُ

---

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ كَمَا فِي الْقَوَاعِد [قواعد الإسلام، ٢١١/١].

مُبْتَلاَةً، تَتْرُكُ الصَّلاَةَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَتُصَلِّي عَشَرَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ مَا بِهَا. وَهَذَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ انْتِظَارِهَا، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ الانْتِظَارِ، فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَهَا الدَّمُ، فَإِذَا رَاجَعَهَا الدَّمُ انْتَسَبَتْ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي تَنْتَسِبُ فِيهِ بَعْدَ مَا كَانَ لَهَا وَقْتٌ لِلْحَيْضِ؛ فَهُوَ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ الأَوَّلَ، فَيَدُومَ بِهَا الدَّمُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً، ثُمَّ تَرَى الطُّهْرَ فَيَدُومَ بِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، ثُمَّ يَأْتِيهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي حَتَّى تَتِمَّ خَمْسِينَ صَلاَةً لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَنْتَسِبُ إِلَى قَرَابَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ خُولِطَ طُهْرُهَا الأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَنْتَسِبُ، إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، كَذَلِكَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ عَلَى الانْتِظَارِ أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَنْتَسِبُ إِذَا أَتَاهَا الدَّمُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ أُمِّ مَاطُوسَ[1]، أَنَّهَا قَالَتْ: أَعْطَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمْصَمِيصِيُّ[2] أَصْلَ الْحَيْضِ إِذَا رَأَيْتُ الدَّمَ دَاخِلَ سِتِّينَ يَوْمًا انْتَسَبْتُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ خَارِجَ سِتِّينَ يَوْمًا أَعْطَيْتُ لِلْحَيْضِ وَتَرَكْتُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ.

---

(١) أم ماطوس (ق ٤هـ/١٠م) عالمة وفقيهة من نفوسة. أنظر: معجم أعلام إباضية المغرب، ترجمة ٧٦٢].

(٢) خصيب بن إبراهيم التمصميصي، أبو محمد (ق٤هـ/١٠م) عالم فقيه من تمصميص بجبل نفوسة، معجم أعلام إباضية المغرب، ترجمة ٢٩٠.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الطُّلُوعِ وَالنُّزُولِ: فَإِنَّهَا هِيَ زِيَادَةُ الدَّمِ وَنُقْصَانُهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي الْحَيْضِ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَفِي النِّفَاسِ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَتَنْزِلُ فِي الْحَيْضِ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى ثَلاَثَةٍ، وَفِي النِّفَاسِ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشَرَةٍ. وَقَدْ يَكُونُ الطُّلُوعُ بِالدَّرَجَاتِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالأَكْثَرِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَكْثَرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ، وَيَكُونُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ، وَكَذَلِكَ النُّزُولُ، تَنْزِلُ بِالدَّرَجَاتِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالأَكْثَرِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَقَلِّ الأَوْقَاتِ وَتَنْزِلَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَقَلِّ الأَوْقَاتِ، وَإِنَّمَا تَطْلُعُ إِلَى دَمٍ خَالِصٍ يُوَالِي وَقْتَهَا فِي الْحَيْضِ.

وَأَمَّا النُّزُولُ: فَإِنَّمَا تَنْزِلُ إِلَى دَمٍ خَالِصٍ يُوَالِي وَقْتَهَا فِي الطُّهْرِ، وَلاَ يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ الطُّلُوعُ حَتَّى يَتَتَابَعَ الْعَدَدُ الَّذِي زَادَ عَلَى وَقْتِهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا النُّزُولُ: فَلاَ يَصِحُّ لَهَا حَتَّى يَتَتَابَعَ الْعَدَدُ الَّذِي انْتَقَصَ لَهَا مِنْ وَقْتِهَا مَرَّتَيْنِ، وَلاَ تَطْلُعُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَقْتِهَا الأَوَّلِ حَتَّى تَرَى طُهْرًا مُتَّصِلاً مِنْ دَاخِلِ وَقْتِهَا فِي الطُّهْرِ إِلَى خَارِجِ وَقْتِهَا عَدَدَ مَا تَطْلُعُهُ.

فَصْلٌ
[كيفية الاغتسال من الحيض والنفاس]

وَاغْتِسَالُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ كَاغْتِسَالِ الْمُجَنَّبَةِ، لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ الْحَائِضَ تُؤْمَرُ بِنَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ الْغُسْلِ، وَتَغْسِلُهُ بِالطَّفْلِ[1] أَوِ الرَّمْلِ، وَتَمْشُطُهُ، وَتَجْمَعُ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ تَدْفِنُهُ[2]. وَقَدْ قِيلَ لَهَا بِالرُّخْصَةِ إِذَا قَصَرَتْ أَوْقَاتَهَا[3] فِي الْحَيْضِ، أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَ رَأْسِهَا مَرَّةً، وَتَتْرُكَهُ أُخْرَى.

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الاغْتِسَالُ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ الْبَيِّنَ أَوْ تَخْرُجَ مِنَ الانْتِظَارِ إِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، إِلاَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُسَافِرَ وَهِيَ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، رَخَّصُوا لَهَا أَنْ تُخَفِّفَ النَّجَسَ مِنْ جَسَدِهَا إِذَا خَافَتْ عَدَمَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ.

---

(١) الطَّفْلُ: طِينٌ يَابِسٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ.

(٢) تَجْمَعُ الشَّعْرَ إِذَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْجَارِي، وَأَمَّا فِي الْمَاءِ الْجَارِي فَلاَ تَجْمَعُ، بَلْ تَتْرُكُهُ يَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ. وَمَا وَرَدَ مِنْ جَمْعِهِ وَغَسْلِهِ وَدَفْنِهِ فَمِنَ السُّنَّةِ.

(٣) قَصَرَتْ أَوْقَاتَهَا: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا أَقَلَّ الطُّهْرِ وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَوَقْتُ حَيْضِهَا أَقَلَّ وَقْتٍ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِيهَا أَنْ تَحِيضَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي الشَّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُقْتَضَى عِدَّتُهَا لَوْ طُلِّقَتْ يَوْمَ آخِرِ الشَّهْرِ، إِذَا أَتَاهَا الْحَيْضُ أَوَّلَ يَوْمٍ بَعْدَ الطَّلاَقِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ نِسَاءِ قَسْطَالِيَّةَ[١]؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ذُكِرَ أَنَّ نِسَاءَ قَسْطَالِيَّةَ كَتَبْنَ إِلَى مَشَائِخِ الْجَبَلِ[٢] بِتِسْعِ مَسَائِلَ: ثَلاَثٌ مِنْهُنَّ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ؛ وَسِتٌّ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، فَرَدَّ الْمَشَائِخُ جَوَابَهُنَّ إِلَى أَبِي عِيسَى الدَّرْفِيِّ بِمَدِينَةِ جَادُو[٣][٤] فَأَجَابَهُنَّ:

أَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْحَامِلِ: فَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تَحْتَجِمَ. وَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تُكْوَى بِالْعُودِ فِي أَطْرَافِ بَدَنِهَا. وَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَيَمَّمَ إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الاسْتِنْجَاءِ لِعِظَمِ بَطْنِهَا[٥]. وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْحَائِضِ فَإِحْدَاهُنَّ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَالْحَيْضَ مَعًا. فَجَوَابُهُ فِيهَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَسَطِ وَقْتِهَا فَلْتُعْطِ لِلْغَالِبِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَطْرَافِ وَقْتِهَا فَلْتُعْطِ لِمَا تَنْتَظِرُ إِلَيْهِ. وَالثَّانِيَةُ: الدَّمُ الْخَالِصُ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي انْتِظَارِهَا لِغَيْرِ الدَّمِ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَالِصَ يُزِيلُ

---

(١) قَسْطَالِيَّةُ بِلاَدُ الْجَرِيدِ: نفطة وتوزر وَمَا حَوْلَهُمَا، كَانَتْ مِنْ بِلاَدِ أَصْحَابِنَا قُرُونًا.

(٢) الْجَبَلُ: الْمُرَادُ بِهِ جَبَلُ نفُوسَةَ، وَهُوَ مَرْجِعُ أَصْحَابِنَا الْعِلْمِيُّ، وَكَانَ لِلْجَبَلِ شَأْنٌ فِي التَّارِيخِ الإِسْلاَمِيِّ عَظِيمٌ كَمَا فَصَّلْنَا فِي التَّارِيخِ، وَاخْتَصَرْنَا مِنْهُ مُقَدِّمَةَ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) جَادُو: مِنْ أَكْبَرِ بِلاَدِ جَبَلِ نفُوسَةَ بَعْدَ الْعَاصِمَةِ الْعُظْمَى شروس، وَقَدْ زُرْتُهَا سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلاَثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ أَجِدْهَا كَمَا كُنْتُ أَتَصَوَّرُهَا فِي التَّارِيخِ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَزَالُ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ مَكَانَةِ التَّارِيخِ، عُمْرَانًا، وَجَادُوا مِنَ الْمُدُنِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَبَلِ. قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ: جَادُو مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ فِي جَبَلِ نفُوسَةَ، مِنْ نَاحِيَةِ إِفْرِيقِيَّةَ، بِهَا أَسْوَاقٌ وَبِهَا يَهُودٌ كَثِيرَةٌ. انْتَهَى [يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، ٢/٩٢]. وَجَادُو مُتَّصِلَةٌ الْيَوْمَ إِجْنَاوَنَ بَلَدِ الْمُصَنِّفِ، بِحَيْثُ لاَ يَكَادُ الإِنْسَانُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنَّ إِجْنَاوَنَ فِي مُنْحَدَرِ الْجَبَلِ، وَجَادُو فِي أَعْلاَهُ، وَبَيْنَهُمَا فَارِقٌ قَلِيلٌ مِنَ الْمَسَافَةِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: جَادُو مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ فِي جَبَلِ نفُوسَةَ عَلَى قِمَّةٍ مِنْ قِمَمِهِ الْعَالِيَةِ، مُشْرِفَةٌ عَلَى مَدِينَةِ إِجْنَاوَن؛ بَلْدَةِ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا صَاحِبِ الْكِتَابِ.

(٥) عِظَمِ بَطْنِهَا: بِالْحَمْلِ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَحُ لَهَا أَنْ تَصِلَ إِلَى الاسْتِنْجَاءِ بِيَدِهَا.

حُكْمَ الانْتِظَارِ الأَوَّلِ[١]. وَالثَّالِثَةُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي انْتِظَارِ الدَّمِ، ثُمَّ تَبِعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصُّفْرَةِ أَوِ الْكُدْرَةِ أَوِ التَّيَّسِ[٢] قَبْلَ تَمَامِ الانْتِظَارِ؛ فَإِنَّ الانْتِظَارَ الأَوَّلَ لاَ يَزُولُ حُكْمُهُ حَتَّى تُتِمَّهُ. وَالرَّابِعَةُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ فِي الْبَادِيَةِ وَأَرَادَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَرَى طُهْرَهَا؛ فَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تُخَفِّفَ النَّجَسَ مِنْ جَسَدِهَا[٣]. وَالْخَامِسَةُ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ أَوِ السَّفَرِ فَتَرَى مِنَ الْحَيْضِ مَا يُخَالِفُ لَوْنَ الرَّمْلِ[٤]، فَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ لِلْحَيْضِ وَتَتْرُكَ الصَّلاَةَ. وَالسَّادِسَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يُوهَمُ[٥] مِنْهَا الْحَمْلُ، لاَ يَجُوزُ لَهَا أَكْلُ الدَّوَاءِ[٦][٧]

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَانْتِظَارُ الدَّمِ يُزِيلُ انْتِظَارَ غَيْرِ الدَّمِ، وَانْتِظَارُ غَيْرِ الدَّمِ لاَ يُزِيلُ انْتِظَارَ الدَّمِ؛ لأَنَّ حُكْمَ الدَّمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحُكْمَ غَيْرِ الدَّمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَقْوَى، وَلِذَلِكَ يُزِيلُهُ إِلَخْ... [انْظُرْ: الشماخِي: الإِيضَاح ١/٢٢٣].

(٢) التَّيَّسُ: الْخُلُوُّ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَالتَّرِبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّيَّسُ عَلاَمَةَ الطُّهْرِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ.

(٣) تَخْفِيفُ النَّجَسِ: كَالاسْتِنْجَاءِ، وَغَسْلِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِقَ بِجَسَدِهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، أَوِ الدَّمِ أَوْ تَوَابِعِهِ.

(٤) لَوْنُ الرَّمْلِ: أَيِ الصُّفْرَةُ.

(٥) هَذِهِ الْحَالُ تَعْتَرِي الْمَرْأَةَ حَالَ الطُّهْرِ بِارْتِفَاعٍ فِي الْبَطْنِ أَوْ تَوَهُّمِ حَرَكَةٍ فِيهِ.

(٦) الدَّوَاءُ: مَا تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِمَنْعِ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَعَاطِي مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ لِضَعْفِ جُسْمَانِيٍّ، أَوْ مَرَضٍ قَدْ يُفْضِي بِهَا إِلَى هَلاَكٍ مَعَ الْحَمْلِ أَوْ يَزْدَادُ مَعَهُ، أَوْ يَكُونُ خَطَرًا عَلَى الْجَنِينِ، أَوْ ضَعْفٌ نَاشِئٌ مِنْ تَوَالِي الْوِلاَدَةِ، أَوِ الْحَالُ الَّتِي تَعْسُرُ مَعَهَا الْوِلاَدَةُ، فَإِنَّهَا قَدْ تُفْضِي بِالْمَرْأَةِ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ إِلَى عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، كُلُّ ذَلِكَ وَمَا شَابَهَهُ يَجُوزُ مَعَهُ مَنْعُ الْحَمْلِ؛ لأَنَّ بَقَاءَ الأَصْلِ وَهُوَ الْمَرْأَةُ أَوْجَبُ وَلَوْ أَفْضَى الأَمْرُ إِلَى قَتْلِ الْجَنِينِ عِنْدَ التَّعَسُّرِ مُحَافَظَةً عَلَى الأُمِّ؛ لأَنَّهَا الأَصْلُ، هَكَذَا أَفْتَى قُطْبُ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَكِنَّ الدَّوَاءَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ الطُّهْرِ مُبَاشَرَةً قَبْلَ الْمَسِّ، أَمَّا بَعْدَ الْمَسِّ فَلاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ حَمْلٌ فَإِسْقَاطُهُ جِنَايَةٌ وَلَوْ كَانَ نُطْفَةً.

(٧) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: "الدَّوَاءُ مَا تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ... وَلَوْ كَانَ نُطْفَةً". [نَقَلَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّابِقَ نَفْسَهُ. انْظُرْ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ص ٧٨].

إِلاَّ فِي أَوَّلِ طُهْرِهَا قَبْلَ الْجِمَاعِ حَالَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ.

وَيَذْكُرُونَ[١] مِنْهُنَّ مَسْأَلَةَ التَّقَرُّبِ[٢]، أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُنَّ أَنْ يُجْزِيَ الْمَرْأَةَ فِي التَّقَرُّبِ صَوْمُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ، أَوْ ثَلاَثَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) يَذْكُرُونَ: يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدِّيوَانِ؛ قَالُوا: تَتَقَرَّبُ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ بِصَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ كَكَفَّارَةٍ لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْهَا أَثْنَاءَ التَّرْبِيَةِ مِنْ سُوءِ التَّغْذِيَةِ لِلْوَلَدِ، أَوْ إِسَاءَةِ التَّرْبِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الدِّيوَانِ؛ فِي الدِّيوَانِ الَّذِي أَلَّفَهُ الْعَزَّابَةُ فِي غَارِ أمجماجَ فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فِي جِرْبَةَ، حَوَالَيْ سَنَةِ ٥٠٠ هِجْرِيّ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، وَهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُمُ الشَّيْخُ: يخلفتن بْنُ أَيُّوبَ النفُوسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ النفُوسِيُّ الْمسنانيُّ، وَالشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى مِنْ قنطرار، وَالشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْمزَاتِيُّ مِنْ تيجديت، وَالشَّيْخُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ سَلاَمِ مِنْ أريغ، وَالشَّيْخُ جَابِرُ بْنُ حَمو، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أريغ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَكْرِيُّ، وَالشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يدير. قَالَ فِي الدِّيوَانِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا: مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ رَبَّى طِفْلاً رَضِيعًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَانَ الطِّفْلُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ لِتَرْبِيَتِهِ لِذَلِكَ الطِّفْلِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يُطْعِمْهُ إِلاَّ يَوْمًا وَاحِدًا لِحَوْطَةِ مَا يُطْعِمُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ لِكُلِّ طِفْلٍ بِطَعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ اثْنَيْ عَشْرَةَ يَوْمًا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ تِسْعَةُ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سِتَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ثَلاَثَةٌ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلاَثَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ طِفْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مَا يُجْزِيهِ لِوَاحِدٍ يُجْزِيهِ لأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ مَنْ زَنَى وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَأَنْ يُوصِيَ بِكَذَا وَكَذَا لِتَرْبِيَةِ الأَوْلاَدِ فَجَائِزٌ، وَيُنْفِقَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. وَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلاَ يُوصِي بِالصِّيَامِ لِلتَّرْبِيَةِ وَإِنَّمَا يُوصِي بِالإِطْعَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ النَّذْرُ، وَإِنَّمَا يُوصِي بِالإِطْعَامِ وَلَوْ أَنَّ مَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ...إِلَخ.

[كِتابُ الصلاة]

باب فِي الأَذَانِ[1]

اعْلَمْ أَنَّ الأَذَانَ قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ (الْمَائِدَة، ٥٨)، وكَانَ السَّبَبُ فِي نُزُولِهَا أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا الأَذَانَ حَسَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَدَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ أَبْدَعْتَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ فِيمَا مَضَى مِنَ الأُمَمِ الْخَالِيَةِ، فَإِنْ كُنْتَ تَدَّعِي النُّبُوَّةَ فَقَدْ خَالَفْتَ فِيمَا أَحْدَثْتَ مِنْ هَذَا الأَذَانِ وَلَمْ تَفْعَلْهُ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ قَبْلَكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ صِيَاحٌ كَصِيَاحِ الْعِيرِ؟ فَمَا أَقْبَحَهُ مِنْ صَوْتٍ! وَمَا أَسْمَجَهُ مِنْ أَمْرٍ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

---

(١) الأَذَانُ: شُرِعَ لِلإِعْلاَمِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، لِهَذَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: الإِعْلاَنُ لِلصَّلاَةِ بِأَلْفَاظٍ شَرْعِيَّةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَفِي الأَذَانِ حِكَمٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا: إِظْهَارُ شِعَارِ الإِسْلاَمِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالإِعْلاَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ. قُلْتُ: وَفِي الأَذَانِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَتَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ إِلَى الأُمَمِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ بِإِعْلاَنِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَضَبْطِ الأَوْقَاتِ. وَمَا أَبْدَعَ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ إِذَا دَوَّى وَرَدَّدَتْهُ مَوْجَاتُ الأَثِيرِ مُتَوَاتِرَةً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾. وأَنْزَلَ أَيْضًا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ (فُصِّلَتْ، ٣٣).

فَصْلٌ
[السبب في تشريع الأذان]

وكَانَ سَبَبُ ابْتِدَاءِ الأَذَانِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَجْمَعُهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَتَحَيَّنُونَ[1] أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ يُنَادَى بِها، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، فَاسْتَشَارَ[2] النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجْمَعُهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: نَنْصِبُ رَايَةً[3] عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلاَةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا أَذِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُورِي[4] نَارًا عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّخِذُ قَرْنًا[5] مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ.

---

(١) يَتَحَيَّنُونَ: أَيْ يَتَرَقَّبُونَ وَقْتَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ.

(٢) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَنْفَرِدُ بِالْعَمَلِ، بَلْ يَسْتَشِيرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُهِمٍّ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّينِ أَوْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّ اسْتِشَارَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ يُشْعِرُنَا بِوُجُوبِ الاسْتِشَارَةِ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا أَوْلَى، وَاللَّهُ يَقُولُ مَدْحًا لَهُمْ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾ (الشُّورَى، ٣٨).

(٣) الرَّايَةُ: الْعَلَمُ، وَلَعَلَّ مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ رَفْعِ الرَّايَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا.

(٤) نُورِي: أَيْ نُوقِدُ نَارًا.

(٥) الْقَرْنُ: الْبُوقُ يُنْفَخُ فِيهِ.

فَكَرِهَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّخِذُ النَّاقُوسَ[١]. فَكَرِهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَقَامُوا، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ حَتَّى يُصْنَعَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: فَرَأَيْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْمَنَامِ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ... إِلَى آخِرِ الأَذَانِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْقِهَا عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى[٢] مِنْكَ صَوْتًا" [ابْنُ حِبَّان، ر١٦٧٩وَالْبَيْهَقِيّ، ر١٧٣٩]. فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَى بِلاَلٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الأَذَانَ خَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ[٣]، فَقَالَ: رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. فَفَرِحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّه، فَذَلِكَ أَثْبَتُ" [التِّرْمِذِيّ، ر١٨٩، وَابْنُ خُزَيْمَة، ٣٧٠].

---

(١) النَّاقُوسُ: الْجَرَسُ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ فِي كَنَائِسِهِمْ. كَرَاهَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِشِعَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا يَتَّخِذُهُ هَؤُلاَءِ مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِدِيَانَتِهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ اعْتِبَارُهَا شِعَارًا وَلاَ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِمْ بَاطِلَةٌ يَجِبُ الإِعْرَاضُ عَنْهَا.

(٢) أَنْدَى صَوْتًا: أَيْ أَرْفَعُ وَأَقْوَى، كَمَا فِي نُسْخَةٍ. فَالْمُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ ذَا صَوْتٍ قَوِيٍّ يَبْلُغُ إِلَى كُلِّ أَنْحَاءِ الْبَلَدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْمُؤَذِّنِ الأَنْدَى صَوْتًا مِنَ السُّنَّةِ، وَتَبْلِيغُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ إِلَى أَرْجَاءِ الْبَلَدِ مَطْلُوبٌ وَمِنَ السُّنَّةِ. لَقَدْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ النَّدِيُّ الصَّوْتِ مُوقِظًا لِلنَّائِمِ مُنَبِّهًا لِمَنْ فِي سِنَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ جَمِيلَ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ ذُو تَأْثِيرٍ فِي النُّفُوسِ.

(٣) يَجُرُّ رِدَاءَهُ: خَرَجَ مُسْرِعًا مَسْرُورًا بِمَا سَمِعَ إِذْ رَأَى مِثْلَهُ فِي الْمَنَامِ.

فَصْلٌ
[فِي فَضْلِ الأَذَانِ]

[فضائل الأذان والقول فيمن يكون مؤذنًا]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلاَثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُثْبَانِ(١) الْمِسْكِ مِنْ مِسْكٍ أَسْوَدَ، لاَ يَهُولُهُمْ(٢) فَزَعٌ وَلاَ يَنَالُهُمْ حِسَابٌ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَأَمَّ(٣) بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ طَمَعًا(٤)، وَرَجُلٌ ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِالرِّقِّ(٥) فِي دَارِ الدُّنْيَا فَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَدَّى حَقَّ مَوْلاَهُ(٦)" [التِّرْمِذِيّ، ر١٩٨٦، وأَحْمَد، ر٤٧٩٩].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ(٧) كَالشَّهِيدِ

---

(١) كُثْبَان، جَمْعُ كُثَيب: الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمَحْدُودُ. وَالْكُثْبَانُ: التِّلاَلُ أَيْضًا.

(٢) لاَ يَهُولُهُمْ؛ مِنْ هَالَ يَهُولُ: أَفْزَعَ وَأَخَافَ، وَفِي رِوَايَةٍ: "يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ" [التِّرْمِذِيّ، ر٢٥٦٦]، وَالْغِبْطَةُ: تَمَنِّي مِثْلِ مَا فِيهِ الْمَغْبُوطُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ.

(٣) أَمَّ: أَيْ صَارَ لَهُمْ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ.

(٤) طَمَعًا: أَيْ أَجْرًا يَطْمَعُ فِيهِ، أَوْ يَطْمَعُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ النَّاسُ عَلَى أَذَانِهِ.

(٥) الرِّقُّ: الْعُبُودِيَّةُ، وَالرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ.

(٦) مَوْلاَهُ: مَالِكِهِ وَسَيِّدِهِ الَّذِي يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ، وَلَهُ حَقُّ عِتْقِهَا.

(٧) الْمُحْتَسِبُ، وَالاحْتِسَابُ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ دُونَ سِوَاهُ. وَالْمُحْتَسِبُ: مِنَ الَّذِي يَعْمَلُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَلاَ يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقٍ عَلَى مَا احْتَسَبَ.

الْمُتَشَحِّطِ[١] بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَامَ فِي أَذَانِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ" [الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، ر١٣٥٥٤، وكَنْزِ الْعُمَّالِ، ر٢٠٩١٨]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا لَمَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أَحُجَّ[٢] وَلاَ أَعْتَمِرَ وَلاَ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ر٢٣٥٨، وكَنْزُ الْعُمَّالِ، ٢٣١٥٨].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا لَكَمُلَ أَمْرِي، وَمَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أَنْتَصِبَ[٣] لِقِيَامِ لَيْلٍ وَلاَ لِصِيَامِ نَهَارٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ"؛ ثَلاَثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ نَجْتَلِدُ[٤] عَلَى الأَذَانِ بِالسُّيُوفِ! قَالَ: "كَلاَّ، يَا عُمَرُ، سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتْرُكُونَ الأَذَانَ إِلَى ضُعَفَائِهِمْ، فَتِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ" [كَنْزُ الْعُمَّالِ، ر٢٣١٥٨. وكَشْفُ الْخَفَاءِ، ٢١١٨]، يَعْنِي لُحُومَ الْمُؤَذِّنِينَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الأَذَانَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[٥]" [الرَّبِيع، ١٧٥، وَالْبُخَارِيّ، ر٥٨٦]. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) الْمُتَشَحِّطُ: الْمُضْطَرِبُ بِدَمِهِ، أَيِ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) أَيْ حَجًّا تَطَوُّعًا؛ لأَنَّ الْحَجَّ الْفَرِيضَةَ لاَ يَسُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ، وكَذَا الْجِهَادُ الْعَيْنِيُّ.

(٣) أَنْتَصِبَ: أَيْ أَنْعَبَ قَائِمًا تَارِكًا النَّوْمَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ.

(٤) نَجْتَلِدُ: نَتَقَاتَلُ وَنَتَصَارَعُ، وَالْمُرَادُ شِدَّةُ الازْدِحَامِ الَّذِي صَارَ كَالتَّقَاتُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) رَدَّدُوا أَقْوَالَ الْمُؤَذِّنِ، وَرِوَايَةُ الإِمَامِ الرَّبِيعِ فِي الْمُسْنَدِ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، وَالأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى" [الرَّبِيع، ر١٧٥]، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ" الْحَدِيث [مُسْلِم، ر٨٧٥].

فَصْلٌ
[القول في الأذان والإقامة، والسنن الواردة في الأذان]

اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ (الْجُمُعَة، ٠٩)، وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا" [الْبُخَارِيّ، ر٦٢٧، وَمُسْلِم، ر٦٧٤]. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُمَا سُنَّتَانِ غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ. وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْضَ الصَّلَوَاتِ بِغَيْرِ أَذَانٍ. وَقَالَ بَعْضٌ بِوُجُوبِهِمَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ. وَالْمُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ[1].

---

(١) فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ لِلإِمَامِ الْحَافِظِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الرَّبِيع، ر١٧٦].
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ كَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، فَيَكُونُ الأَمْرُ لِلنَّدْبِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّأْيِ الثَّانِي. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا هُوَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِمَا عَلَى الْكِفَايَةِ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، وَبِالنَّدْبِ لِلْمُفْرَدِ.

وَفِي الأَذَانِ أَرْبَعُ سُنَنٍ؛ إِحْدَاهَا: أَلاَّ يُؤَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا" [نَفس الْحَدِيث السَّابِق]. وَالثَّانِيَةُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِ[1]. وَالثَّالِثَةُ: تَحْرِيفُ الْوَجْهِ[2] إِلَى الْيَمِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وإِلَى الْيَسَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. وَالرَّابِعَةُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [الرَّبِيع، ر١٧٦، وَالْبُخَارِيّ، ر٥٨٤].

وَيُسْتَحَبُّ فِي الأَذَانِ ثَلاَثَةٌ، إِحْدَاهُنَّ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَاللِّبَاسِ، وَالْوُقُوفُ فِيهِ مَعَ تَرْكِ مَا سِوَاهُ[3] مِنَ الأَفْعَالِ، وَالإِتْيَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ. وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وكَذَلِكَ لَيْسَ لِصَلاَةِ السُّنَنِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وكَذَلِكَ لَيْسَ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَائِتَةِ الْوَقْتِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ. وَلاَ يَجُوزُ الأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلاَّ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ[4]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ" [الْبُخَارِيّ، ر٥٩٧، وَمُسْلِم، ر٢٥٨٨]، كَذَلِكَ التَّثَوُّبُ[5] لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِصَلاَةِ

---

(١) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِ: أَيْ لأَنَّ هَذَا الاسْتِقْبَالَ حُكْمُهُ الْوُجُوبُ، وَلَوْ أَذَّنَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لِلْقِبْلَةِ أَعَادَ الأَذَانَ، كَذَلِكَ الإِقَامَةُ فِيمَا يَتَبَادَرُ؛ لأَنَّ حُكْمَ كُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ الصَّلاَةِ.

(٢) تَحْرِيفُ الْوَجْهِ إِلَى الْيَمِينِ: الْمُرَادُ الالْتِفَاتُ إِلَى كُلٍّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ.

(٣) مَعَ تَرْكِ مَا سِوَاهُ: لَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ لأَعَادَ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فِي قَوَاعِدِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ سُئِلَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: مَتَى يَكُونُ الأَذَانُ لِلْفَجْرِ؟ فَقَالَ: عَلَى قَدْرِ مَا يَنْتَبِهُ النَّائِمُ الْجُنُبُ فَيَغْتَسِلُ وَيُدْرِكُ الصَّلاَةَ. [انْظُرْ: أَبُو غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ: الْمُدَوَّنَةُ الصُّغْرَى ١/٣٦، الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ١/٤٤]، [انْظُرْ: الْجِيطَالِيُّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١/٢٦٤].

(٥) التَّثَوُّبُ: كَذَا فِي الأُصُولِ. وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ: التَّثْوِيبُ، قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ تَثْوِيبًا مِنْ ثَابَ يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ، وَهُوَ رُجُوعٌ إِلَى الأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ" فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الأَثَرِ، ١/٦٥٢].

الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ بِلاَلٍ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ [ابْنُ مَاجَهْ، ر٧١٥، وَأَحْمَد، ر٢٣٩٦٠]، وَالصَّلاَةُ عَلَى نَبِيٍّ الرَّحْمَةِ هَادِي الأُمَّةِ.

فَصْلٌ
[الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ]

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ[1] وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ[2]، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ" [أَبُو دَاوُد، ر٥١٧، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٢٠٧]. وَسَمَّى عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْمُؤَذِّنِينَ أُمَنَاءَ؛ لأَنَّ النَّاسَ ائْتَمَنُوهُمْ عَلَى أَمْرِ صَلاَتِهِمْ وَإِفْطَارِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَسُحُورِهِمْ. فَالْوَاجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ لاَ يُؤَذِّنُوا إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، أَعْنِي وَقْتَ الصَّلاَةِ؛ لِئَلاَّ يَخْلِطُوا عَلَى النَّاسِ أَمْرَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ. وَأَمَّا ضَمَانُ الأَئِمَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَسَدَتْ صَلاَتُهُ فَسَدَتْ صَلاَةُ مَنْ صَلَّى بِصَلاَتِهِ، وَإِنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ صَحَّتْ صَلاَةُ مَنْ صَلَّى بِصَلاَتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرِ خِصَالٍ، وَبِهِنَّ يَنَالُ فَضْلَ الأَذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوَّلُهَا: أَنْ يَعْرِفَ أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ وَيُحَافِظَ عَلَيْهَا[3]. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ

---

(١) أُمَنَاءُ جَمْعُ أَمِينٍ: وَهُوَ مَنْ يَثِقُ النَّاسُ فِيهِ، لِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَوَاقِيتِ مِنْ فُنُونِ الْفَلَكِ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُ الأَوْقَاتَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

(٢) ضُمَنَاءُ: الضَّامِنُ مَنْ يَتَحَمَّلُ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنْ غَيْرِهِ، لِهَذَا قَالُوا: إِنَّ صَلاَةَ الإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ، وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ وَاظَبُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ ذَاتُ خَطَرٍ، وَالْفَضِيلَةُ مَعَ الْخَطَرِ.

(٣) عَلَيْهَا: أَيْ عَلَى الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ لاَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَيْهَا.

يَحْفَظَ حَلْقَهُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ[١]. وَالثَّالِثَةُ: إِنْ غَابَ وَأَذَّنَ أَحَدٌ فِي مَكَانِهِ فَلاَ يَغْضَبُ بِذَلِكَ وَلاَ يَسْخَطُ عَلَيْهِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يُحَسِّنَ أَذَانَهُ[٢] بِغَيْرِ لَحْنٍ[٣]. وَالْخَامِسَةُ: أَنْ لاَ يَمُنَّ[٤] عَلَى النَّاسِ بِأَذَانِهِ. وَالسَّادِسَةُ: أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالسَّابِعَةُ: أَنْ يَنْتَظِرَ الإِمَامَ[٥] بِقَدْرِ مَا لاَ يَشُقّ عَلَى مَنْ حَضَرَ. وَالثَّامِنَةُ: أَنْ لاَ يَغْضَبَ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِمَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ[٦]. وَالتَّاسِعَةُ: أَنْ يَتَعَاهَدَ أُمُورَ الْمَسْجِدِ فِي النَّظَافَةِ وَالْحُصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْعَاشِرَةُ: أَنْ يَكُونَ أَذَانُهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا لاَ لِطَلَبِ حَظْوَةٍ[٧] وَلاَ رِيَاءٍ وَلاَ سُمْعَةٍ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[٨].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَمَعْنَاهُ: اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ

---

(١) حَلْقَهُ: أَيْ طَعَامَهُ؛ لأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَآكِلُ السُّحْتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" [الرَّبِيع، ر٩٤١، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٦١٤].

(٢) يُحَسِّنَ أَذَانَهُ: أَيْ صَوْتَهُ، فَإِنَّ جَمَالَ الصَّوْتِ فِي الأَذَانِ مِنْ أَسْبَابِ التَّأْثِيرِ فِي النُّفُوسِ، فَكَمْ مِنْ نَفْسٍ اهْتَدَتْ إِلَى الصَّلاَةِ بِجَمَالِ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ!

(٣) اللَّحْن: الْخَطَأ.

(٤) الْمَنُّ: يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَى النَّاسِ فَضْلاً فِي أَذَانِهِ.

(٥) يَنْتَظِرُ: لأَنَّ الْمُؤَذِّنَ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الصَّلاَةَ.

(٦) مَكَانُ الْمُؤَذِّنِ، كَمَا فِي سِيرَةِ السَّلَفِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الإِمَامِ إِلَى الْيَمِينِ، أَوْ مُبَاشَرَةً.

(٧) حَظْوَة: أَيِ الْمَنْزِلَةُ وَالشَّأْنُ.

(٨) مِثْلَ مَا يَقُولُ: الْمُتَبَادَرُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى فِي الْحَيْهَلَتَيْنِ [أَيْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ]، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، إِلاَ أَنَّهُ فِي قَوْلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهَا: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

كُلِّ شَيْءٍ، وَعَمَلُ اللَّهِ[١] أَوْجَبُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ، فَاشْتَغِلُوا بِهِ عَنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ فَمَعْنَاهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ وَاحِدٌ لاَ شَرِيكَ لَهُ، فَاتَّبِعُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ هُوَ. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَمَعْنَاهُ: آمِنُوا بِهِ، وَصَدِّقُوهُ، وَاتَّبِعُوهُ. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ؛ فَمَعْنَاهُ: هَلُمُّوا[٢] وَأَسْرِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَلاَ تُؤَخِّرُوهَا عَنْه. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ[٣]؛ فَمَعْنَاهُ: هَلُمُّوا وَأَسْرِعُوا إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لِبَقَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ فَمَعْنَاهُ: أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ وَصَلاَتَكُمْ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الَّذِي لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَهِيَ: سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ[٤]، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقِيمَ الصَّلاَةَ إِلاَّ مَنْ أَذَّنَ، فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَجَائِزٌ، وَالإِقَامَةُ عِنْدَنَا مَثْنَى مَثْنَى، كَالأَذَانِ سَوَاء،

---

(١) عَمَلُ اللَّهِ: أَيْ فَرَائِضُهُ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ.

(٢) هَلُمُّوا: أَيْ بَادِرُوا إِلَى مَا يُزْلِفُكُمْ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الصَّلاَةُ الَّتِي هِيَ صِلَتُكُمْ بِرَبِّكُمْ.

(٣) أَيْ: أَقْبِلُوا إِلَى فَوْزِكُمْ وَسَعَادَتِكُمْ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَبْلَغُ مِنْ تَأْكِيدِ الأَذَانِ. وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرٍ الْعُمَانِيُّ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الإِقَامَةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى صَلَّى أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ. [انْظُرْ: ابْنُ جَعْفَرٍ: الْجَامِعُ، ٢/٧٠]. وَفِي سُبُوغِ النِّعَمِ مَنْزِلَةٌ خَسِيسَةٌ. [انْظُرْ: أَبُو الْحَسَنِ الْبَسْيَانِيُّ: مُخْتَصَرُ الْبَسْيَوِيِّ، ص ٢٧، وَالْجِيطَالِيُّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١/٢٦٤].

وَلاَ تُجْزِي إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى[1] بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ" [الرَّبِيع، ر٩٤١، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٦١٤] إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ [رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، ر٨٣٢٨، والبزار، ر٧٤٣٦]. فَفِي الأَثَرِ: أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ[2]. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

---

(١) أَيِ الصَّلاَةُ الَّتِي هِيَ الرَّوَاتِبُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْفَرْضِ. وَهَذِهِ الصَّلاَةُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَعِنْدَ قَوْمِنَا – الْحَنَفِيَّةِ – وَاجِبَةٌ، كَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الأَمْرَ عَلَى الإِيجَابِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ الْمُحَشِّي: قَوْلُهُ "وَفِي الأَثَرِ لاَ يُصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ"، يَعْنِي إِلاَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لِمَنْ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٢٣٧].

بَابٌ فِي الصَّلاَةِ

[الصلاة ركن من أركان الدين]

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلاَةَ فَرِيضَةٌ[1] مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلاَمِ وَرُكْنٌ[2] مِنْ أَرْكَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ[3] عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ[4]، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً" [الْبُخَارِيّ، ر٨، وَمُسْلِم، ر١٢٠]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "الصَّلاَةُ عِمَادُ

---

(١) الْفَرْضُ كَالإِيجَابِ، لَكِنَّ الإِيجَابَ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِوُقُوعِهِ وَثَبَاتِهِ، وَالْفَرْضُ بِقَطْعِ الْحُكْمِ فِيهِ، قُلْتُ: الْفَرْضُ مَا كَانَ بِنَصٍّ الْقُرْآنِ، وَالإِيجَابُ مَا كَانَ بِنَصٍّ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النِّسَاء، ١٠٣)؛ أَيْ: فَرْضًا، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

(٢) الرُّكْنُ: أَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا.

(٣) لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَمَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ قَوَاعِدَ الإِسْلاَمِ أَرْبَعَةٌ؛ لأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ كَتَكَالِيفَ وَنِظَامٍ لِلْعَالَمِ وَنِظَامِ اجْتِمَاعِيٍّ وَإِصْلاَحِ النُّفُوسِ، فَهَذَا لاَ بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَلَمَّا كَانَ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ هُوَ الْعَمَلَ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَصْدُ إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْوَرَعَ - وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ - سِيَاجٌ وَصَوْنٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ؛ قَالُوا: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ أَرْبَعَةٌ: الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَرَعُ.

(٤) إِقَامِ الصَّلاَةِ: إِقَامَةِ سَائِرِ وَظَائِفِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ.

الدِّينِ[١]، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ هَدَمَ[٢] الإِيمَانَ". [الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر٢٨٠٧، وَالْعِجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ، ر١٦٢١]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ إِيمَانَ[٣] لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ". [الرَّبِيع، ر٩١، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر٥٤٥٩]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ الصَّلاَةَ[٤]" [الرَّبِيع، ر٣٠٣، وَالنَّسَائِيّ، ر٣٣٠].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ حَظَّ[٥] فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ر٥٨١، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٦٢٩١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ [الْبَيْهَقِيّ، ر٦٢٩١، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر٨٩٤١]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الإِيمَانُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ" [التِّرْمِذِيّ، ر٤١٣، وَالنَّسَائِيّ، ر٤٦٦، (دُونَ ذِكْرِ الإِيمَانِ)].

---

(١) عِمَادُ الدِّينِ: الْعِمَادُ مَا يُسْنَدُ بِهِ، وَالْعِمَادُ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَيْتُ؛ أَيْ: كَمَالُ الإِسْلاَمِ يُبْنَى عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ، فَإِذَا انْهَدَمَ هَذَا الأَسَاسُ انْهَدَمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الدِّينِ. لِهَذَا قَالَ أَبُو نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَمَنْ ضَيَّعَ الْمَفْرُوضَ مِنْ صَلَوَاتِهِ أَوْ أَخَّرَ مِنْهَا فَهُوَ أَضْيَعُ لِلْغَيْرِ

(٢) يَعْنِي: تَرْكُ الصَّلاَةِ يَنْهَارُ بِهِ الإِسْلاَمُ.

(٣) أَيْ: لاَ يُعْتَبَرُ إِيمَانُهُ إِذَا كَانَ لاَ يُصَلِّي؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا لَحَافَظَ عَلَيْهَا.

(٤) أَيْ: تَرْكُ الصَّلاَةِ يُوقِعُ الْمَرْءَ فِي الْكُفْرِ، وَهَذَا كُفْرُ نِعْمَةٍ إِنْ كَانَ تَهَاوُنًا، وَإِنْ كَانَ جُحُودًا فَهُوَ كُفْرُ شِرْكٍ.

(٥) لاَ حَظَّ: لاَ نَصِيبَ.

فَصْلٌ
[الصلاة لغة وشرعًا]

إِنَّمَا سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةً؛ لأَنَّهَا صِلَةٌ[1] بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ صَلَاةً؛ لانْحِنَاءِ[2] الْمُصَلِّينَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالصَّلَوَانُ عِرْقَانِ يَكْتَنِفَانِ[3] عجْمَ الذَّنَبِ[4]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ[5] سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التَّوْبَة، ١٠٣). قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) الصِّلَة: الطَّرِيقُ الَّذِي يُوَصِّلُكَ إِلَى اللَّهِ.

(٢) الانْحِنَاء: الانْثِنَاءُ وَالانْعِطَافُ.

(٣) يَكْتَنِفَانِ: يُحِيطَانِ بِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ.

(٤) عجْمُ الذَّنَبِ: وَعجْبُ الذَّنَبِ بِسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ، عَظْمُ آخِرِ فِقْرَاتِ الظَّهْرِ، وَهُوَ الْعُصْعُصُ، وَفِي النِّهَايَةِ: الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْعَجُزِ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الأَثَرِ، ٣/٤٠٣].

(٥) قِرَاءَةُ عَاصِمٍ: "صَلَاتَكَ" بِالإِفْرَادِ، وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ: "صَلَوَاتِكَ"، تَسْكُنُ إِلَيْهَا نُفُوسُهُمْ، وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْثَقُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا أَنْ لاَ يَفُكُّوا وَثَاقَهُمْ حَتَّى يَحُلَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لاَ يَفُكَّ وَثَاقَهُمْ حَتَّى يَنْزِلَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ (التَّوْبَة، ١٠٢)، فَأَطْلَقَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

تَقُـولُ بِنْتِي وَقَـــــدْ قَرُبْتُ مُرْتَحِـلاً

يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ[١] وَالْوَجَعَا[٢]

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ[٣] فَاغْتَمِضِي[٤]

نَوْمـــــاً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا[٥]

صَلَّيْتِ: أَيْ دَعَوْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الأَوْصَابَ: الأَمْرَاضَ.

(٢) الْوَجَعَ: الأَلَمَ.

(٣) صَلَّيْتِ: أَيْ مِثْلَ مَا دَعَوْتِ.

(٤) اغْتَمِضِي: نَامِي مُطْمَئِنَّةً.

(٥) مُضْطَجَع: مَكَانُ النَّوْمِ، يُرِيدُ الْمَوْتَ.

فَصْلٌ
[فِي فَضْائِلِ الصَّلَاةِ وثوابها]

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَّةً لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا[1] بِحَقِّهِنَّ، فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ[2] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ[3] بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ[4]" [الرَّبِيع، ر١٨٩، وَأَبُو دَاوُد، ر١٤٢٢]،

---

(١) اسْتِخْفَافًا: تَهَاوُنًا.

(٢) الْعَهْدُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنْعَام، ٥٤)، وَذَلِكَ الْعَهْدُ لِمَنْ كَانَ مُوَفِّيًا بِدِينِ اللَّهِ وَمَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فِي أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ: "وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ" [الرَّبِيع، ر١٨٩]، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وِجْهَةٌ.

(٣) أَيْ: ضَيَّعَهُنَّ، أَيْ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ عُذِّبَ، وَإِنْ تَابَ فَإِنَّهُ يَرْحَمُهُ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ: "... وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ" [الرَّبِيع، ر١٨٩]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوِتْرَ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ وَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ حَقِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَوَاتِ، وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ فَيَمُوتُ=

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ[١] عَذْبٍ[٢] غَمْرٍ[٣] بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ[٤] فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ مِنْ ذَلِكَ؟ أَيَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[٥] شَيْءٌ"؟ قَالُوا: لاَ شَيْءَ. قَالَ: "فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ" [الْبُخَارِيّ، ر٥٠٥، وَمُسْلِم، ر١٥٥٤].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (يُوسُف، ١١٤)، وَالْحَسَنَاتُ: هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُكَفِّرْنَ السَّيِّئَاتِ لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً قُبِلَتْ وَقُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ وُجِدَتْ نَاقِصَةً رُدَّتْ عَلَيْهِ وَرُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ الَّذِي لاَ يَخْلُصُ لَهُ الرِّبْحُ حَتَّى يَخْلُصَ رَأْسُ مَالِهِ، وكَذَلِكَ الْمُصَلِّي لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ نَافِلَةٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي وَقْتِهَا، وأَسْبَغَ[٦]

= مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ، فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ فَيُوَفِّقُ لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ. هَذَا مَا رَآهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) النَّهْرُ: الْمَاءُ الْجَارِي الْمُتَّسِعُ.

(٢) عَذْبٌ: حُلْوٌ، وَعُذُوبَةُ الْمَاءِ سَبَبٌ لِلنَّقَاءِ وَنَظَافَةِ الْجِسْمِ.

(٣) غَمْرٍ: يَعْلُو مَنْ يَنْزِلُ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ.

(٤) يَقْتَحِمُ: يَدْخُلُ فِيهِ وَيَغْطَسُ.

(٥) الدَّرَنُ: الْوَسَخُ، فَالصَّلَوَاتُ تُذْهِبُ الأَقْذَارَ الْحِسِّيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ مَتَى جَاءَ الْمُسْلِمُ بِهَا كَامِلَةَ الشُّرُوطِ وَالصِّفَاتِ، لِهَذَا وَصَفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَهِيَ تُنِيرُ الْقَلْبَ، وَتُطَهِّرُ الْبَاطِنَ، وَتَدْفَعُ إِلَى الصَّالِحَاتِ.

(٦) أَسْبَغَ: عَمَّ الْغَسْلُ سَائِرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ التَّدْلِيكِ.

وُضُوءَهَا، وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَـــا وَخُشُوعَهَـــا[١]، عَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ[٢] تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلاَّهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَمْ يُسْبِغْ وُضُوءَهَا وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا وَلاَ خُشُوعَهَا، عَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ مَا شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلِقُ[٣] فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا" [الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، ر٣٠٩٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر٣١٤٠]. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ الْمُؤْمِنُ الْمُوَفِّي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (الْعَنْكَبُوت: ٤٥)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللَّهِ إِلاَّ بُعْدًا"[٤].

---

(١) الْخُشُوعُ: الْخُضوعُ وَالضَّرَاعَةُ، وَذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَالْخُشُوعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَلاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ مَعَ السُّكُونِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ يَقُولُ: "اسْكُنُوا فِي صَلاَتِكُمْ" وَهَذَا أَمْرٌ لِلْوُجُوبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَاسًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ قَوْمٍ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي صَلاَتِكُمْ". رَوَاهُ أَصْحَابُنَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَفْلَحُ عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخُرَسَانِيِّ [الرَّبِيع، ر٩١٢]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [مُسْلِم، ر٩٩٦]. لِهَذَا يَرَى أَصْحَابُنَا الْخُشُوعَ فِي كَافَّةِ أَحْوَالِ الصَّلاَةِ، وَلاَ يُجِيزُونَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مُطْلَقًا فِي الصَّلاَةِ.

(٢) مُسْفِرَةٌ: مُسْتَنِيرَةٌ.

(٣) الْخَلِقُ: الْبَالِي.

(٤) رُوِيَ فِي مَقَاطِيعِ الإِمَامِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [ر٩٥٤]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي كَبِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [ر١١٠٢٥]. وَالْبُعْدُ فِي الْحَدِيثِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ضِدَّ الْقُرْبِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْهَلاَكِ.

فَصْلٌ
[فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلاَةِ]

[حكم تارك الصلاة والاختلاف في عقوبته]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلاَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَتَابُ[1] تَارِكُ الصَّلاَةِ ثَلاَثًا، فَإِنِ ارْتَدَعَ وَتَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ[2]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُضْرَبُ نَكَالاً. وَقَالَ بَعْضٌ: يُضْرَبُ تَعْزِيرًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدَّبُ وَيُسْجَنُ[3].

وَذُكِرَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُرَى فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ

---

(١) يُسْتَتَابُ: يُحْمَلُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالارْتِدَاعِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الصَّلاَةِ.

(٢) قُتِلَ: هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ كُفْرًا لاَ حَدًّا، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (التَّوْبَة، ٥)، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ سَلَفِ الأُمَّةِ مِنْ كُلِّ الْمَذَاهِبِ. قُلْتُ: يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلاَةِ رِدَّةً إِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِفَرْضِيَّتِهَا؛ لأَنَّهُ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِلاَّ قُتِلَ حَدًّا. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الاسْتِقَامَةِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِ النُّونِيَّةِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّكَالِ وَالتَّعْزِيرِ وَالأَدَبِ، حَيْثُ قَالَ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِنَ الْعَبِيدِ: وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ عَلَيْهِ النَّكَالُ بِالضَّرْبِ، وَحَدُّ التَّعْزِيرِ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ، وَالأَدَبُ مَا دُونَ عِشْرِينَ، والنَّكَالُ فَوْقَ الْحَدِّ وَدُونَهُ، وَلاَ يُوقَفُ عَلَى الْحَدِّ، وَقِيلَ: لاَ يُبْلَغُ بِالنَّكَالِ حَدَّ التَّعْزِيرِ، وَلاَ يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ حَدَّ الأَدَبِ، وَالتَّعْزِيرُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى كَبِيرٍ. إهـ.

لَهُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مِثْلَكَ، فَبِمَاذَا أَكُونُ مِثْلَكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَلْعُونُ: وَيْحَكَ[1] لَمْ يَطْلُبْ مِنِّي هَذَا أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَكَيْفَ تَطْلُبُهُ أَنْتَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الْمَلْعُونُ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ مِثْلِي فَتَهَاوَنْ بِالصَّلَاةِ وَلَا تُبَالِ مِنَ الْحَلِفِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَقَدْ عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا أَدَعَ الصَّلَاةَ، وَلَا أَحْلِفَ يَمِينًا أَبَدًا. فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ: مَا تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنِّي بِالاحْتِيَالِ غَيْرَكَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ وَتَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ لَيَالِيهَا عَاقَبَهُ اللَّهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: سِتٌّ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ، وَثَلَاثٌ فِي مَحْشَرِهِ؛ أَمَّا السِّتُّ الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَنَزْعُ الْبَرَكَةِ[2] مِنْ عُمْرِهِ وَمِنْ رِزْقِهِ، وَنَزْعُ سِيمَا[3] الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ[4]، وَلَا يَجِدُ ثَوَابَ عَمَلِهِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ: فَإِنَّهُ يَمُوتُ جَائِعًا عَطْشَانًا ذَلِيلاً.

---

(١) وَيْحَكَ: كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ وَتَوَجُّعٍ، تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَكَأَنَّ إِبْلِيسَ أَشْفَقَ مِنْ طَلَبِ الرَّجُلِ.

(٢) الْبَرَكَةُ: النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ، فَالْبَرَكَةُ فِي الْعُمُرِ اسْتِعْمَالُ الأَيَّامِ وَاللَّحَظَاتِ فِي صَالِحِ الأَعْمَالِ وَاسْتِزَادَةِ الْخَيْرِ وَعَدَمُ إِنْفَاقِهَا فِي الشَّهَوَاتِ وَخَسَائِسِ الْخِصَالِ، وَالْبَرَكَةُ فِي الْمَالِ نُمُوُّهُ بِإِنْفَاقِهِ فِي جَلِيلِ الأَعْمَالِ وَالشُّحُّ بِهِ فِي الْمَعَاصِي وَسَفَاسِفِ الأُمُورِ، وَذَلِكَ يُشَاهَدُ بِهِ الْمَالُ مَحْفُوظًا مَوْفُورًا بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِهِ، إِنِ اسْتَغَلَّهُ فِي الأَعْمَالِ اسْتَفَادَ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَجَدَ فَضْلَهُ وَحَلَاوَتَهُ، وَتِلْكَ بَرَكَةُ الْمَالِ الطَّاهِرِ.

(٣) السِّيَمُ جَمْعُ سِيمَاء: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَبْدُو عَلَى وُجُوهِ الأَخْيَارِ.

(٤) هُوَ الْعَمَلُ الْمَرْدُودُ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْمُحْبَطُ، وَالَّذِي لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ لَذَّةً لَهُ.

وَأَمَّا الثَّلاَثَةُ الَّتِي فِي الْقَبْرِ: فَضِيقُ الْقَبْرِ، وَظُلْمَتُهُ، وَعَذَابُهُ فِي الْبَرْزَخِ[1] حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ.

وَأَمَّا الثَّلاَثَةُ الَّتِي فِي الْمَحْشَرِ: فَإِنَّهُ يُسْحَبُ[2] عَلَى وَجْهِهِ، وَيُعَذَّبُ عَذَابًا أَلِيمًا، وَيُنَادِي عَلَيْهِ مُنَادٍ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ ضَيَّعَ فَرَائِضَ اللَّهِ.

---

(١) الْبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ مِنَ الزَّمَنِ، وَعَذَابُ أَهْلِهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، كَمَا فِي آيَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، وَعَذَابِ الْقَبْرَيْنِ الَّذِينَ يُعَذَّبَانِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِهِمَا.

(٢) يُسْحَبُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ (الْقَمَر، ٤٨).

فَصْلٌ
[فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ]

وَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْمُقِيمُونَ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُقِيمُونَ هُمُ الْمُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، بِوَظَائِفِهَا[1] وَخُشُوعِهَا[2]؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ كَثِيرُونَ، وَالْمُقِيمِينَ قَلِيلُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (الْبَقَرَة: ٠٣)، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (النِّسَاء: ١٦٢)، وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (النُّور: ٥٦)، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ[4] ﴿٥﴾﴾ (الْمَاعُون: ٠٥)، فَسَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ، وَسَمَّى الْمُؤْمِنِينَ مُقِيمِينَ.

---

(١) وَظَائِفُ الصَّلَاةِ: الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ قَبْلَهُ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَالنِّيَّةُ وَالإِخْلَاصُ.

(٢) الْخُشُوعُ: اسْتِشْعَارُ عَظَمَةِ الْمَقَامِ وَشَأْنِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مُنَاجَاةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَكَوْنِ الْمُصَلِّي وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ.

(٣) سَمَّى اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ مُصَلِّينَ، وَلَمْ يَصِفْهُمْ بِالإِقَامَةِ؛ لأَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ (التَّوْبَة، ٥٤)، فَصَلَاتُهُمْ صُورَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَتِ الصَّلَاةَ حَقِيقَةً كَصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي وَصَفَهَا بِالإِقَامَةِ.

(٤) وَصَفَهُمْ بِالْغَفْلَةِ عَنْ صَلَاتِهِمْ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِحُقُوقِهَا وَوَظَائِفِهَا؛ لأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ رِئَاءَ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ (النِّسَاء، ١٤٢)، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ بِهَا مُجَرَّدَةٌ مِنْ صِفَاتِ الإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ وَاجِبَاتِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الصَّلَاةُ مَرْضَاةُ الرَّبِّ، وَحُبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَسُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ، وَأَصْلُ الإِيمَانِ[١]، وَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَقَبُولُ الأَعْمَالِ، وَبَرَكَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَرَاحَةُ الأَبْدَانِ، وَسِلَاحُ الأَعْدَاءِ، وَكَرَاهِيَةُ الشَّيْطَانِ، وَشَفِيعٌ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَسِرَاجٌ فِي قَبْرِهِ، وَفِرَاشٌ لِجَنْبِهِ، وَجَوَابٌ[٢] مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمُؤْنِسٌ مَعَهُ، وَزَائِرٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ[٣]. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَارَتِ الصَّلَاةُ ظِلاًّ فَوْقَهُ، وَتَاجًا عَلَى رَأْسِهِ، وَلِبَاسًا عَلَى بَدَنِهِ، وَنُورًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسِتْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ، وَثقلاً فِي الْمِيزَانِ، وَجَوَازًا[٤] عَلَى الصِّرَاطِ، وَمِفْتَاحًا لِلْجَنَّةِ[٥]، وَرَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَقْدِيسٌ وَتَمْجِيدٌ وَتَعْظِيمٌ وَقِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ[٦]" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

وَإِنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ كُلِّهَا الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَضَمَّنُ جَمِيعَ طَاعَاتِ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَيُقَالُ: خَلَقَ

---

(١) الإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ دَلِيلُ كَمَالِ الإِيمَانِ وَالرُّسُوخِ فِيهِ.

(٢) يَعْنِي: تُجِيبُ عَنْهُ دِفَاعًا عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ.

(٣) يَعْنِي تَارَةً تَكُونُ الصَّلَاةُ مَعَهُ لأُنْسِهِ، وَتَارَةً زَائِرَةً، فَأَحْوَالُ الْقَبْرِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى أَطْوَارٍ عَدِيدَةٍ، لِهَذَا تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهَا.

(٤) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ.

(٥) مِفْتَاحًا: سَبَبًا لِدُخُولِهَا مِنَ الأَسْبَابِ، كَمَا أَنَّ الْمِفْتَاحَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْمَنْزِلِ.

(٦) دُعَاءٌ: يَعْنِي هِيَ دُعَاءٌ؛ لأَنَّهَا مُنَاجَاةُ اللَّهِ، وَالْمُنَاجَاةُ دُعَاءٌ، أَوْ دُعَاءٌ بَعْدَهَا، أَوْ كِلاَهُمَا. فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَعَانِي فَهِيَ جَامِعَةٌ لِمَعَانِي الدُّعَاءِ وَالْقُرُبَاتِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا أَهْلُ الْكَمَالِ.

اللَّهُ سَبْعَ سَمَـــوَاتٍ، وَحَشَاهَـــا[١] بِالْمَلاَئِكَةِ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ[٢]، وَتَعَبَّدَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَأَهْلُ سَمَاءٍ قِيَامٌ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَأَهْلُ سَمَاءٍ رُكَّعٌ، وَأَهْلُ سَمَاءٍ سُجَّدٌ، وَأَهْلُ سَمَاءٍ مَرْخِيَّةُ الأَجْنِحَةِ مِنْ هَيْبَتِهِ[٣]، وَأَهْلُ عِلِّيِّينَ، وَمَنْ حَوْلَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ[٤] لِمَنْ فِي الأَرْضِ، فَجَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ كَرَامَةً لَهُمْ؛ لِيَنَالُوا حَظًّا مِنْ عِبَادَةِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ، وَزَادَهُمُ الْقُرْآنَ يَتْلُونَهُ[٥] فِيهَا. وَأَنْشَدَ فِي الصَّلاَةِ:

أَلاَ فِي الصَّلاَةِ الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ أَجْمَعُ ... لأَنَّ بِهَـا الآرَابَ[٦] لِلَّـهِ تَخْنَـعُ[٧]

فَـأَوَّلُ فَـرْضٍ مِـنْ شَـرِيعَةِ دِينِنَـا ... وَآخِـرُ مَـا يَبْقَـى إِذَا الـدِّينُ يُرْفَـعُ

فَمَـنْ قَـامَ لِلتَّكْـبِيرِ لاَقَتْـهُ رَحْمَـةٌ ... وَكَـانَ كَعَبْـدٍ بَـابَ مَـوْلاَهُ يَقْـرَعُ

فَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلاَتِـــهِ ... نَجِيًّـــا فَيَا طُوبَاهُ إِنْ كَانَ يَخْشَعُ

---

(١) حَشَاهَا: أَيْ مَلأَهَا، فَالْمَلاَئِكَةُ أَكْثَرُ الْخَلْقِ عَدَدًا.

(٢) لاَ يَفْتُرُونَ: أَيْ لاَ يَضْعُفُونَ وَلاَ يَسْأَمُونَ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّقْدِيسَ، كَمَا أَنَّ بَنِي آدَمَ يُلْهَمُونَ النَّفَسَ – بِفَتْحِ الْفَاءِ – فَالتَّسْبِيحُ مِنْهُمْ كَالنَّفَسِ مِنَّا.

(٣) هَيْبَتِهِ: إِجْلاَلاً وَمَخَافَةً.

(٤) يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنْهُمْ: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ (غَافِرٌ، ٧).

(٥) إِعْطَاءُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنَ يَتْلُونَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَكْرِيمِ اللَّهِ، وَرَفْعِ شَأْنِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مَا يُتْلَى، وَأَعْظَمُ الْكُتُبِ.

(٦) الآرَابَ: الأَعْضَاءَ.

(٧) تَخْنَعُ: تَتَذَلَّلُ وَتَخْضَعُ [ورد في بعض النسخ المخطوطة بلفظ: "تَخْشَعُ"].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ خَيْرًا مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا" [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ر٧٦٥٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٧٧١٤]. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ لاَخْتَرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الْجَنَّةِ؛ لأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ رِضَاءَ اللَّهِ، وَفِي الْجَنَّةِ رِضَاءَ نَفْسِي، وَأَنْشَدُوا:

اغْتَنِمْ[1] فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ ... فَعَسَى[2] أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَةْ[3]

كَمْ صَحِيحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ... ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَةْ[4]

---

(١) اغْتَنِمْ: اكْتَسِبْ. الْغَنِيمَةُ: الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ وَبِلاَ مَشَقَّةٍ.

(٢) عَسَى: هُنَا لِلشَّفَقَةِ، أَيْ: خَوْفَ أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَةً.

(٣) بَغْتَةً: فَجْأَةً.

(٤) فَلْتَةً: أَيْ سَرِيعًا.

فَصْلٌ
[أَقْسَامُ الصَّلَاةِ]

[الصلاة فرضًا وسنة ونفلاً]

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٍ فَرَائِضٍ، وَقِسْمٍ سُنَنٍ، وَقِسْمٍ نَوَافِلٍ؛ أَمَّا الْفَرَائِضُ: فَكُلُّ صَلَاةٍ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَقْتِهَا، وَذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ[1] إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (الإِسْرَاء: ٧٨)، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ[2] ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (الـرُّوم: ١٧). فَهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ

---

(١) الدُّلُوكُ: الدَّفْعُ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ، وَدَلَكَتِ الشَّمْسُ وَالنُّجُومُ: زَالَتْ عَنِ الاسْتِوَاءِ، غَسَقُ اللَّيْلِ: ظَلَامُهُ، وَقُرْآنُ الْفَجْرِ: صَلَاتُهُ، مَشْهُودًا: تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ أَيْ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تَصْعَدُ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَنْزِلُ.

(٢) تُمْسُونَ: تَدْخُلُونَ فِي الْمَسَاءِ، وَتُصْبِحُونَ: تَدْخُلُونَ فِي الصَّبَاحِ، وَعَشِيًّا: مَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَتُظْهِرُونَ: تَدْخُلُونَ فِي الظَّهِيرَةِ، فَالآيَتَانِ جَمَعَتَا أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

واللَّيْلَةِ" [أَبُو دَاوُد، ر١٥٨٦، وَالنَّسَائِيّ، ر٢٥٢٢]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ[١] اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ].

وَلَكِنْ وَرَدَ فَرْضُ الصَّلاَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُجْمَلاً غَيْرَ مُفَسَّرٍ، فَبَيَّنَهَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُدُودِهَا، وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَوَظَائِفِهَا وَقِرَاءَتِهَا، وَتَسْبِيحِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَقُعُودِهَا وَتَشَهُّدِهَا وَتَسْلِيمِهَا، وَجَعَلَهَا ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٣] عَلَى الْمُقِيمِ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً عَلَى الْمُسَافِرِ. وَالأُمَّةُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةٌ فِيمَا تَنَاهَى[٤] إِلَيْنَا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَا: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ لِلْعَصْرِ، وَثَلاَثٌ لِلْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ لِلْعِشَاءِ، وَاثْنَتَانِ لِلْفَجْرِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ[٥] الَّذِي لاَ يُنْكِرُهُ إِلاَّ جَاهِلٌ؛ يَأْثُرُهُ أَهْلُ جِيلٍ[٦] عَنْ جِيلٍ مِنْ لَدُنْ[٧]

---

(١) كَتَبَهُنَّ: فَرَضَهُنَّ.

(٢) بَيَّنَهَا ﷺ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" [الْبُخَارِيّ، ر٦٠٥، وَأَحْمَد، ر٢٠٥٤٩].

(٣) سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: هِيَ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رَوَى الإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الرَّبِيعُ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "عَلَى الْمُقِيمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً" [الرَّبِيع، ر١٨٨]، فَعَلَى فِي الْحَدِيثِ لِلْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ، فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلاَةَ السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لاَ رُخْصَةٌ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا. وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي رِسَالَتِي "صَلاَةُ السَّفَرِ" [كِتَابٌ في صلاة السفر لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ. (مغ)]، بِمَا لاَ مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٤) تَنَاهَى: بَلَغَ إِلَيْنَا.

(٥) الْمُتَوَاتِرِ: هُوَ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً.

(٦) الْجِيلُ: أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ، أَيْ تَرْوِيهِ أَهْلُ الْعُصُورِ الْمُتَتَالِيَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا.

(٧) مِنْ لَدُنْ: أَيْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَزَمَانِهِ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا[١]؛ حَتَّى عَرَفَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ آلِهِ عَلَى الطَّائِفِ، فَظَلَمَ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ[٢]، فَأَتَى الأَزْدِيُّ إِلَى عُتْبَةَ شَاكِيًا إِلَيْهِ مِنْ عَامِلِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ شِعْرًا:

أَمَرْتَ مَنْ كَانَ مَظْلُومًا لِيَأْتِيَكُمْ ... فَقَدْ أَتَاكُمْ غَرِيبُ الدَّارِ مَظْلُومَا

فَذَكَرَ لَهُ ظلامَتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُتْبَةُ: إِنِّي أَرَاكَ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُكَ تَدْرِي كَمْ تُصَلِّي بَيْنَ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ. فَقَالَ لَهُ الأَزْدِيُّ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنْبَأْتُكَ بِذَلِكَ أَتَجْعَلُ لِي عَلَيْكَ مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ عُتْبَةُ: نَعَمْ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ:

إِنَّ الصَّلاَةَ أَرْبَعٌ فَأَرْبَعْ ... ثُمَّ ثَلاَثٌ بَعْدَهُنَّ أَرْبَعْ

ثُمَّ صَلاَةَ الْفَجْرِ لاَ تُضَيِّعْ ... وَهِيَ اثْنَتَانِ فَاسْتَمِعْ مَا أَشْرَعْ[٣]

قَالَ: صَدَقْتَ فَسَلْ. قَالَ: كَمْ فَقَارُ[٤] ظَهْرِكَ؟ فقَالَ: لاَ أَدْرِي[٥]. قَالَ: أَفَتَحْكُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ تَجْهَلُ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ عُتْبَةُ: رُدُّوا عَلَيْهِ غَنِيمَتَهُ.

---

(١) هَلُمَّ جَرًّا: أي امْتَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَاسْتِدَامَةُ الأَمْرِ: اتِّصَالُهُ إِلَى الْيَوْمِ.

(٢) أَزْدِ شَنُوءَةَ: هُمْ أَزْدُ الْبَصْرَةِ.

(٣) أَشْرَعَ: مِنْ أَشْرَعْتُ الشَّيْءَ فِي وَجْهِهِ، وَشَرَعْتُهُ: أَظْهَرْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ.

(٤) فَقَارُ الظَّهْرِ: عُقَدُهُ الشَّبِيهَةُ بِالْخَرَزِ فِي نَظْمِهِ يَنْفُذُ فِيهَا النَّخِيعُ، وَهِيَ عَمُودُ الظَّهْرِ.

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فِي كُتُبِ الطِّبِّ: عَدَدُ فَقَارِ الظَّهْرِ سَبْعَ عَشْرَةَ فِقْرَةً، وَالْفِقْرَةُ عَظْمٌ مَثْقُوبٌ يَمُرُّ مِنْ وَسَطِهِ النِّخَاعُ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي تَتَّصِلُ بِهِ أَعْصَابُ الْبَدَنِ مَا خَلاَ الرَّأْسَ،=

وَأَمَّا صَلاَةُ السُّنَنِ فَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: سُنَنٍ وَاجِبَاتٍ[١]، وَسُنَنٍ مُؤَكَّدَاتٍ، وَسُنَنٍ مَرْغُوبَاتٍ. أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَصَلاَةُ الْوِتْرِ، وَصَلاَةُ الْجَنَائِزِ.

وَأَمَّا الْوِتْرُ: فَوَاجِبٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، أَلاَ وَهِيَ صَلاَةُ الْوِتْرِ"[٢] [الرَّبِيع، ر١٩٢، وَأَبُو دَاوُد، ر١٤٢٠]. وَصَلاَةُ الْوِتْرِ هِيَ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

= فَانْظُرْ إِلَى لُطْفِ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْبَدَنَ يَقُومُ بِالظَّهْرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى سَبْعَ عَشْرَةَ فِقْرَةً، وَجَعَلَ الإِسْلاَمَ يَقُومُ بِالصَّلاَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَشَرَعَهَا لِلإِنْسَانِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَةِ هَذِهِ الْفَقَارِ الَّتِي تَنْحَنِي كَمَا يَشَاءُ، فَكَانَ مِنْ شُكْرِهَا أَنْ يُحْنِيهَا عَلَى الأَقَلِّ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً شُكْرًا وَتَوَاضُعًا لِلرَّبِّ الْعَظِيمِ الْمُنْعِمِ.

(١) وَاجِبَاتٍ: لاَزِمَاتٍ، وَالْوَاجِبُ هُوَ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ، مُرَادِفٌ لِلْفَرْضِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ الأَمْرَ الْقَطْعِيَّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْوَاجِبُ اللاَّزِمُ بِالسُّنَّةِ، وَكِلاَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَ لَكُمْ صَلاَةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْوِتْرِ" [الرَّبِيع، ر١٩٢]، فَاخْتَارُوا الْقَوْلَ بِوُجُوبِهَا لَمَّا جَعَلَهَا سَادِسَةً لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَأَعْطَوُا الْوِتْرَ حُكْمَهَا، وَقَالَ آخَرُونَ بِعَدَمِ فَرْضِيَّتِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ: "صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَطِيعُوا وُلاَةَ أُمُورِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" [التِّرْمِذِيّ، ر٦١٦، وَأَحْمَد، ر٢٢٢١٥]. فَذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْفَرْضِيَّةِ لَقَالَ: صَلُّوا سِتَّكُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ صَاحِبُ الإِيضَاحِ [أبو ساكن عامر الشماخي] وَشَارِحُ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ [أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي]. [انْظُرْ: الشّماخِيّ: الإِيضَاح ١/ ٣٧٢، ٣٧٣].

وَأَمَّا صَلاَةُ الْجَنَائِزِ: فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ" [ابن مَاجَهْ، ر١٥٢٢، وَالْبَيْهَقِيّ، ٦٧٣١].

وَأَمَّا الْمُؤَكَّدَاتُ(١): فَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ(٢)، وَقِيَامُ رَمَضَانَ(٣)، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

وَأَمَّا الْمَرْغُوبَاتُ: فَصَلاَةُ الضُّحَى، وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ(٤)، وَصَلاَةُ الْخُسُوفِ(٥)، وَصَلاَةُ الزَّلْزَلَةِ(٦).

وَأَمَّا النَّوَافِلُ: فَكُلُّ تَطَوُّعِ صَلاَةِ الْمَرْءِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. وَالنَّفْلُ(٧) فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (الإِسْرَاء ٧٩)؛ أَيْ: زِيَادَةً لَكَ.

---

(١) الْمُؤَكَّدُ فِي السُّنَنِ مِثْلُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ طُولَ حَيَاتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَرَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَرْضِ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُمَا لاَ فِي الْحَضَرِ وَلاَ فِي السَّفَرِ.

(٢) صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، سُمِّيَا عِيدَيْنِ لأَنَّهُمَا يَعُودَانِ كُلَّ سَنَةٍ، وَتُسَنُّ صَلاَةُ الْعِيدِ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا يَشْتَرِكُونَ فِي الْمَرَحِ وَالْفَرَحِ، فَهُوَ يَوْمُ سُرُورِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

(٣) قِيَامُ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مَنْدُوبَةٌ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَلاَّهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى.

(٤) الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَهُوَ تَغَيُّرُ نُورِهَا بِسَبَبِ مُرُورِ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَرْضِ.

(٥) الْخُسُوفُ: انْطِمَاسُ نُورِ الْقَمَرِ بِسَبَبِ مُرُورِ الأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَصْدَرِ نُورِهِ الشَّمْسِ. سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ صَلاَةَ رَكْعَتَيْنِ لِتَطْمَئِنَّ نُفُوسُ الْمُسْلِمِينَ بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ شِدَّةٍ وَرَوْعٍ.

(٦) الزَّلْزَلَةُ: هِزَّةٌ أَرْضِيَّةٌ بِسَبَبِ انْفِجَارٍ فِي جَوْفِهَا بِانْحِبَاسِ الْبُخَارِ.

(٧) النَّفْلُ: التَّطَوُّعُ، وَهُوَ غَنِيمَةُ الثَّوَابِ.

فَصْلٌ
[أَحْوَالُ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ]

[الصلاة حضرًا وسفرًا، وخوفًا ومرضًا، وجمعًا وفردًا وجماعة]

وَتَنْقَسِمُ صَلاَةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ. أَحَدُهَا: صَلاَةُ الْحَضَرِ، وَالثَّانِي: صَلاَةُ السَّفَرِ(١)، وَالثَّالِثُ: صَلاَةُ الْخَوْفِ(٢)، وَالرَّابِعُ: صَلاَةُ الْمُسَايَفَةِ(٣)، وَالْخَامِسُ: صَلاَةُ الْمَرِيضِ، وَالسَّادِسُ: الصَّلاَةُ فِي الْمَاءِ(٤) أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْبَحْرِ فِي السَّفِينَةِ، وَالسَّابِعُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ(٥)، وَالثَّامِنُ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) صَلاَةُ السَّفَرِ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) صَلاَةُ الْخَوْفِ: تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (الْبَقَرَة: ٢٣٩) يُصَلِّي الْخَائِفُ كَمَا أَمْكَنَهُ وَلَوْ بِالإِيمَاءِ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِلاَفَهُ.

(٣) الْمُسَايَفَةُ: الالْتِحَامُ بِالْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ، هَذَا بَيَانُ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا دَامَ الْمُسْلِمُ عَلَى رَمَقٍ.

(٤) فِي الْمَاءِ: أَيِ الْوَاقِعُ فِي الْمَاءِ أَوِ الْمَحْبُوسُ فِيهِ.

(٥) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الرَّبِيعِ [وَوَرَدَ بِلَفْظِ: "صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمِيعًا؛ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ سَحَابٍ وَلاَ مَطَرٍ" (الرَّبِيع، ر٢٥١)].

[صَلاَةُ الْحَضَرِ]

فَأَمَّا صَلاَةُ الْحَضَرِ: فَهِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١] بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، سِتُّ رَكَعَاتٍ مِنْهُنَّ يَقْـــرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[٢] وَسُورَةٍ جَهْرًا، وَهُنَّ الرَّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَالأُولَيَانِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَالرَّكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا، وَهُنَّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ لِلْعَصْرِ، وَالأَخِيرَةُ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَالأَخِيرَتَانِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ. ولاَ يُجْزِئُ الْمَرْءَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، مَا دَامَ مُقِيمًا حَاضِرًا فِي وَطَنِهِ إِلاَّ فِي زَمَانِ الظُّهُورِ[٣]، وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ

---

(١) سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّبِيعِ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

(٢) أُمُّ الْقُرْآنِ: الْفَاتِحَةُ، سُمِّيَتْ بِهِ لأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ عُلُومِهِ.

(٣) الظُّهُورُ: الاسْتِقْلاَلُ التَّامُّ تَحْتَ لِوَاءِ إِمَامٍ يَنْتَخِبُهُ الْمُسْلِمُونَ انْتِخَابًا حُرًّا، يَحْمِي الأُمَّةَ الإِسْلاَمِيَّةَ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ، وَيُعْلِي شَأْنَ الإِسْلاَمِ بِإِظْهَارِ عَظَمَتِهِ بِالْعَدْلِ، وَتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَحُدُودِهِ، وَإِقَامَةِ الْقِسْطِ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى تَنْعَمَ الأُمَّةُ بِجَلاَلِ الإِسْلاَمِ وَنِعْمَتِهِ، وَيُعْبَدَ اللَّهُ كَمَالَ الْعِبَادَةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ اسْتِقْلاَلُ الْمُسْلِمِينَ مَوْجُودًا وَلَكِنَّ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ تُقَامُ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظُهُورًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَتَجِبُ فِيهِ الصَّلاَةُ خَلْفَ هَذَا الإِمَامِ، وَهُوَ إِمَامُ الْجَوْرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ" [الْبَيْهَقِيّ، ر٦٦٢٣، وَالدَّارَقُطْنِيّ، ر١٧٨٨]. وَرِوَايَةُ الإِمَامِ الْحُجَّةِ الرَّبِيعِ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الأَئِمَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ: "الصَّلاَةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ" [الرَّبِيع، ر٧٧٦]، وَكَانَ أَئِمَّتُنَا يُصَلُّونَ بِالْبَصْرَةِ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَمَنْ عَلَى مِنْهَاجِهِ. وَقَدْ قَسَّمَ أَئِمَّتُنَا طُرُقَ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الإِسْلاَمِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَسَالِكَ. الظُّهُورُ: وَمَثَّلُوا لَهُ بِعَهْدِ الْعُمَرَيْنِ. وَالْكِتْمَانُ: وَهُوَ عَدَمُ الاسْتِقْلاَلِ التَّامِّ، وَمَثَّلُوا لَهُ بِعَهْدِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ وَمَنْ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَالدِّفَاعُ: وَهُوَ مُبَايَعَةُ إِمَامٍ عِنْدَ=

يُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا، وَتَكُونُ الصَّلاَةُ حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ[1] الْجَبَابِرَةِ إِذَا أَقَامُوهَا لِلنَّاسِ اقْتِدَاءً بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ؛ كَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، وَصُحَارِ بْنِ عَبَّاسٍ الْعَبْدِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وَالْوَطَنُ[2] الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الإِقَامَةُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِهَا، وَإِنَّمَا يُوَطِّنُ الْمَرْءُ بَلَدًا لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ الْقَحْطُ[3] أَوِ الْعَدُوُّ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ فِي مَوْضِعٍ مَحْدُودٍ[4] ظَاهِرٍ، تُمْكِنُهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُهُ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ[5] دُونَ الْقَوْلِ. فَإِذَا أَرَادَ نَزْعَهُ فَلْيَنْزَعْهُ بِالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ. وَالْمَرْأَةُ تَابِعَةٌ لِزَوْجِهَا فِي الأَوْطَانِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ تَابِعٌ لِسَيِّدِهِ، وَالابْنُ[6] تَابِعٌ لأَبِيهِ. وَقِيلَ:

= مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ يُحَارِبُونَ تَحْتَ لِوَائِهِ دِفَاعًا تَزُولُ إِمَامَتُهُ بِزَوَالِ الْقِتَالِ. وَالشُّرَاءُ: وَمَثَّلُوا لَهُ بِعَمَلِ أَبِي بِلاَلِ مِرْدَاسِ بْنِ حُدَيْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُمُ الْمُحْتَسِبُونَ وَالْفِدَائِيُّونَ. وَهُوَ تَقْسِيمٌ بَدِيعٌ اخْتُصَّ بِهِ أَصْحَابُنَا كَمَا فِي تَارِيخِنَا.

(١) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ خَلْفَ أَيِّ إِمَامٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يُفْسِدُ صَلاَتَهُ.

(٢) اتِّخَاذُ الْوَطَنِ فَرْضٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ لِيَتَحَقَّقَ أَدَاءُ الْفَرْضِ وَأَمْيَالُ الْوَطَنِ لِصَلاَةِ السَّفَرِ.

(٣) الْقَحْطُ: الْجَدْبُ وَالْمَجَاعَةُ.

(٤) هَذَا لِتَحْدِيدِ الْوَطَنِ بِدِقَّةٍ بِتَحْدِيدِ الأَمْيَالِ وَحُدُودِ الْوَطَنِ.

(٥) النِّيَّةُ: لأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَجَبَتِ النِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" رَوَاهُ الإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ [الرَّبِيع، ر١، وَالْبُخَارِيّ، ر١].

(٦) الابْنُ مَا دَامَ فِي رِعَايَةِ أَبِيهِ.

إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَطِّنَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ: مَنْزِلاً[١] مَعْرُوفًا أَوْ بِئْرًا مَعْرُوفًا أَوْ حَوْضًا فِي مَرْجٍ[٢]، أَوْ قَصْرًا مَعْرُوفًا، وَإِنْ وَطَّنَ غَيْرَ هَؤُلاَءِ فَجَائِزٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوَطِّنَ أَرْبَعَةَ أَوْطَانٍ[٣] فِي حَوْزَةٍ وَاحِدَةٍ فَجَائِزٌ كَذَلِكَ، وَأَمَّا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلاَ.

[صَلاَةُ السَّفَرِ]

وَأَمَّا صَلاَةُ السَّفَرِ: فَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[٤]، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ الْحَضَرِ، وَيُسِرُّ فِي الْبَاقِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا. وَصَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَلاَةِ السَّفَرِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ[٥] الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ [الرَّبيع، ١٨٦، وَأَبُو دَاوُد، ر١٢٠٠]. وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ السَّفَرِ أَقَصْرٌ هِيَ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ: "لاَ؛ الرَّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا

---

(١) مَنْزِلاً: مَسْكَنًا لاَ حَوْزَةً.

(٢) الْمَرْجُ: أَرْضٌ ذَاتُ نَبَاتٍ وَمَرَاعٍ.

(٣) أَرْبَعَةَ أَوْطَانٍ: لأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا كَأَنْ يَتَّفِقَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَرْبَعَةِ أَقْطَارٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ" [وَرَدَ بِلَفْظ: "مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ" أَحْمَد، ر٤٤٣]، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مُشَادَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ فِي مِنًى، فَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ.

(٤) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ: "عَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً".

(٥) هَذِهِ رِوَايَةُ الإِمَامِ الْحَافِظِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ فِي صَحِيحِهِ.

قَصْرًا، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْخَوْفِ[1]" [ابْنُ خُزَيْمَةَ، ر١٣٦٤، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٥٨٤٨].

وَحَدُّ السَّفَرِ فَرْسَخَانِ، وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَال، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ[2]، فَإِذَا جَاوَزَ الْفَرْسَخَيْنِ مِنْ وَطَنِهِ صَلَّى صَلاَةَ السَّفَرِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ السَّفَرِ فَرْسَخَانِ؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى صَارَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَكُمْ صَلاَةَ السَّفَرِ" أَوْ قَالَ: "حَدَّ السَّفَرِ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

[صَلاَةُ الْخَوْفِ]

وَأَمَّا صَلاَةُ الْخَوْفِ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النِّسَاء: ١٠١)، وَصِفَةُ صَلاَةِ الْخَوْفِ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ صَلاَةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[3] أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَصَفَّتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ السَّفَرِ فَرْضٌ وَعَزِيمَةٌ لاَ رُخْصَةٌ، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ صَلاَةُ الْخَوْفِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمِيلُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ مِتْرٍ (١٦٠٠ م) بِتَحْقِيقِ الأُسْتَاذِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بَيُوض حِفْظَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ حَدُّ السَّفَرِ فِي حُدُودِ عَشَرَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ. [ذَكَرَ الْفَرْسَخَيْنِ دُونَ تَحْدِيدِهِمَا، وَيَبْدُو أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ سَمَاعًا؛ لأَنَّهُ شَيْخُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (بُكَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ بِالْحَاجِ: فَتَاوَى الشَّيْخِ بَيُّوض ١/١٣٩)].

(٣) ذَاتُ الرِّقَاعِ: غَزْوَةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ ﷺ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ شُدُّوا الْخِرَقَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ لِفَقْدِ النِّعَالِ. قَالَ الصَّاغَانِيُّ: هِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. =

وَطَائِفَةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ وَقَفُوا خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا[1]، وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لأَنْفُسِهِمْ؛ فَانْصَرَفُوا وَوَاجَهُوا الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَةً، فَانْصَرَفَتْ وَوَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ حَتَّى تُتِمَّ مِثْلَ مَا قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الأَخِيرِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ وَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ [الْبُخَارِيّ، ر ٣٨٩٨، وَأَبُـو دَاوُد، ر١٢٤٣]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ. قَالَ مَعْبَدٌ الْخُزَاعِيُّ: وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِيهِ بُقَعٌ حَمْرَاءُ وَسَوْدَاءُ وَبَيَاضٌ كَأَنَّهَا رِقَاعٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ خَبَرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ ﷺ غَزَا نَجْدًا يُرِيدُ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَتَى جَمْعًا مِنْهُمْ، فَتَقَارَبَ النَّاسُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ، وَقَدْ خَافَتِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ. [ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: فَتْحُ الْبَارِي، ١/ ٤٢١]، وَذَكَرَ الْبَيْضَاوِيُّ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّة: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٢٦٧].

[صَلاَةُ الْمُسَايَفَةِ]

وَأَمَّا صَلاَةُ الْمُسَايَفَةِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرْبِ وَالطَّعْنِ؛ وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى الإِمْكَانِ، إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا بِوَظَائِفِهَا وَحُدُودِهَا فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلاَّ بِالْتَوَمِّي فَلْيَفْعَلْ؛ وَهُوَ مَاشٍ أَوْ رَاكِبٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (الْبَقَرَة ٢٣٩)، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ هَذَا كُلُّهُ فَلْيُكَبِّرْ لِصَلاَتِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّكْبِيرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الصَّلاَةِ كُلَّهَا. وَقَالَ بَعْضٌ: يُكَبِّرُ سَبْعًا. وَقَالَ بَعْضٌ: يُكَبِّرُ سِتًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَبِّرُ خَمْسًا. وَقَالَ بَعْضٌ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[صَلاَةُ الْمَرِيضِ]

وَأَمَّا صَلاَةُ الْمَرِيضِ فَقَدْ ذُكِرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَنَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا" [الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، ر٣٩٩٧، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، ر١٦٩٠].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "نَائِمًا"؛ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ، وَقَوْلُهُ: "مُسْتَلْقِيًا"؛ تَكُونُ رِجْلاَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ رَأْسُهُ نَحْوَ الشِّمَالِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْمَرِيضُ عَلَى هَذَا فَلْيُكَبِّرْ لِصَلاَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّكْبِيرَ وَاخْتِلاَفَهُمْ فِيهِ. وَإِنْ نَجِسَتْ ثِيَابُهُ أَوْ فِرَاشُهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْوِيلٍ وَلاَ تَبْدِيلٍ؛ فَلْيُصَلِّ كَذَلِكَ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[1].

---

(١) لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى كَمَا أَمْكَنَ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التَّغَابُن ١٦) وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَطْوَارِ الصَّلاَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ تَرْكُ الصَّلاَةِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ؛ إِلاَّ عِنْدَ فُقْدَانِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ التَّكْلِيفِ.

[صَلاَةُ السَّفِينَةِ]

وَأَمَّا صَلاَةُ السَّفِينَةِ فَهِيَ وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ شَرْعٌ وَاحِدٌ[١] فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالاضْطِجَاعِ. وَصَلاَةُ الْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ: إِنَّمَا هِيَ بِالتَّوَمِّي[٢]، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي فِي الْمَاءِ وَالْوَحْلِ[٣]، فَإِنَّمَا صَلاَتُهُ بِالْتَوَمِّي قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، وَلاَ يَسْجُدُ عَلَى الْوَحْلِ وَالْمَاءِ.

[الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ]

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَهُوَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

---

(١) شَرْعٌ: طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَسَوَاءٌ.

(٢) التَّوَمِّي: الإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ، يَنْخَفِضُ بِرَأْسِهِ لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْخَفِضُ بِهِ فِي الرُّكُوعِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.

(٣) الْوَحْلُ: الطِّينُ الرَّقِيقُ تَرْتَطِمُ فِيهِ الدَّوَابُّ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي هَذَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَسْنُونَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ لاَ فِي الْبَلَدِ، فَحِينَئِذٍ الإِفْرَادُ وَالتَّقْصِيرُ هُوَ الأَصْلُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ كَمَا رُوِيَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ كَانَ يَجْمَعُ فِي الْفَلاَةِ، فَإِذَا مَرَّ بِقَرْيَةٍ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ وَإِنْ شَاءَ أَفْرَدَ، وَإِنْ نَزَلَ بِقَرْيَةٍ يُقِيمُ فِيهَا أَفْرَدَ. إِلَخْ [أَبُو سِتَّة: حَاشِيَةُ التَّرْتِيبِ، ١/ ٣٠٠]، وَهَذَا الْعَمَلُ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَلاَ شَكَّ فِي وُجُوبِ تَحَرِّي السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِهَا، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عِمْرَان ٣١).

اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ[١]، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا [الرَّبيع، ر٢٥٢، وَمُسْلِم، ر٧٠٦]، وَفِي الأَثَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ لِخَمْسَةٍ؛ أَحَدُهَا: الْمُسَافِرُ، وَالثَّانِي: الْمَرِيضُ الْمُدْنِفُ[٢]، وَالثَّالِثُ: مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ بِالسَّحَابِ، وَالرَّابِعُ: الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَجِّ، وَالْخَامِسُ: الْبَائِتُ بِجَمْعٍ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [أَبُو دَاوُد، ر١٩١٥، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، ر٩٥٨].

وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الأُولَى قَلِيلاً، وَيُعَجِّلَ الآخِرَةَ قَلِيلاً، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الإِقَامَةُ وَالتَّسْلِيمُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الْقَارِنُ بَيْنَهُمَا أَوِ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ الصَّلاَةِ؛ انْتَقَضَ إِقْرَانُهُ. وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ مِنْ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

---

(١) تَبُوكُ: مَوْقِعٌ بِبَادِيَةِ الشَّامِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ. غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ فِي رَجَبٍ، فَصَالَحَ أَهْلَهَا وَلَمْ يَقَعْ كَيْدٌ - حَرْبٌ - عَلَى الْجِزْيَةِ، وَكَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الْبُؤْسِ، فَشَبَّهُوهَا بِالنَّاقَةِ السَّمِينَةِ، وَقَدْ مَكَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا [رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. الرَّبيع، ر٩١٥، وَأَبُو دَاوُد، ر١٢٣٧]. قَالَتِ الْعَرَبُ: بَاكَتِ النَّاقَةُ تَبُوكُ: سَمُنَتْ، وَبِمُضَارِعِ هَذِهِ سُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ وَالْمَكَانُ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ مَدَائِنِ صَالِحٍ.

(٢) دَنِفَ الْمَرِيضُ: لاَزَمَهُ الْمَرَضُ كَأَدْنَفَهُ.

[صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ]

وَأَمَّا صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ: فَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ[(١)] وَإِنْ تَرَكَهَا الْجَمِيعُ هَلَكُوا[(٢)]. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي الْجَمَاعَةَ حَتَّى مَاتَ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَرَغَّبَهُمْ فِيهَا، وَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلْيُجِبْ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَالْعُذْرُ الْمَانِعُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ". فَقَالَ لَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنِّي ضَرِيرٌ شَاسِعُ[(٣)] الدَّارِ، وَلاَ قَائِدَ لِي، فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ". [مُسْلِم، ر١٥١٨، وَالنَّسَائِيّ، ر٨٥٠]. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُشَدَّ لَهُ حَبْلٌ إِلَى

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يُتَأَمَّلُ هَذَا الْحُكْمُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلاَّ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يَهْجُرُ الْجَمَاعَةَ بِالْكُلِّيَّةِ لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ فِي النَّارِ [التِّرْمِذِيّ، ر٢١٨]، وكَانُوا يُعِدُّونَ هُجْرَانَهَا مِنَ النِّفَاقِ، وَأَحْرَى أَنْ يُقَالَ فِيهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ فَرْضٌ بِالْكُلِّ لاَ فَرْضٌ بِالْجُزْءِ، وَقَدْ قَسَّمَ الأَعْمَالَ إِلَى قِسْمَيْنِ: فَرْضٌ بِالْجُزْءِ: وَهُوَ مَا لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَفَرْضٌ بِالْكُلِّ: وَهُوَ مَا لاَ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْغَالِبِ فَلاَ بَأْسَ، وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبَ...إِلَخْ.

(٢) يُطْلِقُ أَصْحَابُنَا عَلَى الْوُقُوعِ فِي الإِثْمِ الْعَظِيمِ لَفْظَ الْهَلاَكِ، فَيَقُولُونَ: هَلَكَ فَاعِلُ كَذَا، فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ لَكَفَرُوا، يَقُولُ ابْنُ النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقِيلَ إِذَا الْوَرَى تَرَكُوا ثَلاَثًا ... فَقَدْ حَمَلُوا بِمَا تَرَكُوهُ كُفْرَا

صَلاَةَ جَمَاعَةٍ وَصَلاَةَ مَيِّتٍ ... وَتَرْكَهُمُ الْجِهَادَ إِذَا اشْمَخَرَّا

وَفِي نُسْخَةٍ: وِزْرًا. وَاشْمَخَرَّ: تَطَاوَلَ.

(٣) شَاسِعًا: وَاسِعًا.

الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَمْشِي إِلَيْهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ" [الرَّبيع، ٢٥٦، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٤٧٢٤].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، فَلَعَمْرِي لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُنَّ إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَهَادَى[1] بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي بَيْتِهِ، وَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ؛ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَإِنَّا كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا[2]، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" [الربيع، ر٢١٦، والبخاري، ر٦١٩].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَتَيْنِ: بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ" [التِّرْمِذِيّ، ٢٤١، وَالْبَزَّار، ٧٥٧٠]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ[3] مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[4]" [الرَّبيع، ٢٩٢، وَالْبُخَارِيّ، ر٦٢٦].

---

(١) يَتَهَادَى: يَتَمَايَلُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَحْمِلاَنِهِ لِمَرَضِهِ.
(٢) الْخُطَا: جَمْعُ خُطْوَةٍ، يُقَارِبُونَ خُطَاهُمْ لِتَكْثُرَ فَيَعْظُمَ الثَّوَابُ.
(٣) أَيْ مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ.
(٤) حَبْوًا: زَحْفًا.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَلاَ يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَلاَ يُصَلِّي فِيهَا وَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ فِي النَّارِ. فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ شَهْرًا يَسْأَلُهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: هُوَ فِي النَّارِ. [الترمذي، ر٢١٨، وابن أبي شيبة، ر٣٤٩٤]

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلاَةً فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا مَلأَ نَحْرَهُ عِبَادَةً" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ]. وَقَالَ حَاتِمٌ الأَصَمُّ: فَاتَتْنِي صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ يَوْمًا فَعَزَّانِي(١) أَبُو إِسْحَاقَ النَّجَّارِيُّ وَحْدَهُ، وَلَوْ مَاتَ لِي وَلَدٌ لَعَزَّانِي أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ رَجُلٍ؛ لأَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ أَهْوَنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا. وَرُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَفَضْلُ هَذِهِ الصَّلاَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وِلاَيَةِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلاَّ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: مَا أَشْتَهِي مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ ثَلاَثًا: أَخًا فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ تَعَوَّجْتُ(٢) قَوَّمَنِي، وَقُوتًا مِنَ الرِّزْقِ عَفْوًا(٣) بِلاَ تَبَاعَةٍ، وَصَلاَةً فِي جَمَاعَةٍ يُرْفَعُ عَنِّي سَهْوُهَا(٤) وَيُكْتَبُ لِي فَضْلُهَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ

---

(١) التَّعْزِيَةُ: تَسْلِيَةُ مَنْ فَقَدَ شَخْصًا عَزِيزًا لَدَيْهِ بِمَوْتٍ، فَكَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ فَقَدَ عَزِيزًا بِمَوْتٍ؛ فَقَدَ ثَوَابًا عَظِيمًا.

(٢) تَعَوَّجْتُ: الاعْوِجَاجُ عَدَمُ الاسْتِقَامَةِ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، إِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي [الطَّبَرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ، ر٥٨٩٧، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ر٢٠٧٠١].

(٣) عَفْوًا: سَهْلاً لاَ مَشَقَّةَ فِيهِ وَلاَ مُحَاوَلَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حَقٌّ لأَحَدٍ.

(٤) يُرْفَعُ عَنِّي سَهْوُهَا: يَعْنِي لاَ يَحْصُلُ مِنِّي فِيهَا سَهْوٌ بِأَنْ يُوَفِّقَهُ اللَّهُ إِلَى كَمَالِ أَدَائِهَا، وَهَذَا عَزِيزٌ جِدًّا، لأَنَّ السَّهْوَ لَوْ وَقَعَ فِي الصَّلاَةِ لَجَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ إِنْ كَانَ السَّهْوُ لَيْسَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ.

فِي الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ أَجْمَعَ. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَقَدَ عَلِيًّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهَا: "مَا شَغَلَ ابْنَ عَمِّكِ؟" فَقَالَتْ: بَاتَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ صَلَّى فَاضْطَجَعَ. فَقَالَ: "لَوْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

[الإمامة ومن تصح الصلاة خلفه وما على الإمام والمأموم]

وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ يُصَلِّيهَا اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: "هَذَانِ جَمَاعَةٌ". [أَحْمَد، ر٢٢٢٤٣، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر٧٨٥٧]. وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِمَامٍ، وَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلإِمَامِ فِي الْوُقُوفِ[1] وَالْمَقَالِ[2] وَالأَفْعَالِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ذَكَرًا فَلْيَقُمْ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ أُنْثَى فَلْتَقُمْ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ قَامَا خَلْفَ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى قَامَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالأُنْثَى حَيْثُ شَاءَتْ، وَلْيَتَأَخَّرِ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنِ الإِمَامِ بِمِقْدَارِ رِجْلَيْهِ.

---

(١) الْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلإِمَامِ فِي الْوُقُوفِ مَا لَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ لِمَرَضٍ حَدَثَ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، لأَنَّهُ يُتِمُّ بِهِمْ وَهُوَ جَالِسٌ.

(٢) يَعْنِي: يَتْبَعُ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" [الرَّبِيعُ، ر٢٤٠، وَالْبُخَارِيُّ، ر٦٥٧، وَمُسْلِمٌ، ر٩٤٨].

[شُرُوطُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ]

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَؤُمَّ بِالْقَوْمِ إِلاَّ مَنْ جَمَعَ أَرْبَعًا؛ أَحَدُهَا: عِلْمُ السُّنَنِ وَالْفِقْهِ، وَالثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ لَحْنٍ، وَالثَّالِثَةُ: تَرْكُ الذُّنُوبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، وَالرَّابِعَةُ: الْوَرَعُ عَنْ جَمِيعِ الشُّبُهَاتِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلاَتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ" [الرَّبِيع، ر٧٨١، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر٧٧٧]. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا" [الرَّبِيع، ر٢٠٩، وَمُسْلِم، ر١٥٦٤].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي هَذَا كُلِّهِ فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا.

وَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ خَلْفَ عَشَرَةٍ؛ أَحَدُهُمْ: الْمُقْعَدُ، وَالثَّانِي: الْعُرْيَانُ، وَالثَّالِثُ: السَّكْرَانُ، وَالرَّابِعُ: الْمُجْنِبُ، وَالْخَامِسُ: كُلُّ مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ لاَ تَصِحُّ مَعَهَا الصَّلاَةُ، وَالسَّادِسُ: الْمَجْنُونُ، وَالسَّابِعُ: الأَخْرَسُ، وَالثَّامِنُ: الأَقْلَفُ الْبَالِغُ، وَالتَّاسِعُ: الطِّفْلُ، وَالْعَاشِرُ: الْمَرْأَةُ[1].

وَعَلَى الإِمَامِ عَشْرُ خِصَالٍ؛ إِحْدَاهَا: انْتِظَارُ الْقَوْمِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَتَهَيَّئُوا

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالنِّسَاءِ فِي النَّوَافِلِ، كَمَا قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِالنِّسَاءِ النَّوَافِلَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: "هَلاَّ صَلَّيْتِ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَتْ: أَيَصِحُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُنَّ عَنْ يَمِينِكِ وَشِمَالِكِ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ]، [انْظُرْ: الشَّمَاخِيّ: الإِيضَاح ١/ ٥٤٠].

لِلصَّلاَةِ، **الثَّانِيَةُ**: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِئَلاَّ يُلْبِسَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، **وَالثَّالِثَةُ**: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِتَرْتِيلٍ مِنْ غَيْرِ لَحْنٍ، **وَالرَّابِعَةُ**: إِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ(١)، **وَالْخَامِسَةُ**: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، **وَالسَّادِسَةُ**: التَّخْفِيفُ مِنْ غَيْرِ سَرِقَةٍ(٢) وَلاَ نُقْصَانٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، **والسَّابِعَةُ**: أَنْ يَشْمَلَ بِدُعَائِهِ الْمَأْمُومِينَ وَرَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ، **وَالثَّامِنَةُ**: أَنْ يَؤُمَّهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا لاَ لِطَلَبِ شَرَفٍ وَلاَ غَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، **وَالتَّاسِعَةُ**: تَرْكُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ بِإِمَامَتِهِ، **وَالْعَاشِرَةُ**: تَرْكُ الْكِبْرِ وَالامْتِنَانِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَرَاءَهُ.

[ما على المصلي قبل الدخول في الصلاة وبعده]

وَعَلَى الْمَأْمُومِ عَشْرُ خِصَالٍ، وَبِهَا كَمَالُ صَلاَتِهِ؛ **إِحْدَاهَا**: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ" [أحمد، ر٨٤٠٩، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٢٠٩٨]، وَقَالَ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِمَا لَتَسَاهَمُوا" [الرَّبِيع، ر٢٩٢، والْبُخَارِيّ، ر٥٩٠]. **وَالثَّانِيَةُ**: تَرْكُ الاخْتِلاَفِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "لاَ تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفُ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ" [أَبُو دَاوُد، ر٦٦٤، وَالنَّسَائِيّ، ٨٨١]. **وَالثَّالِثَةُ**: سَدُّ الْخَلَلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) الْمَشَقَّةُ: التَّكَلُّفُ فِي الرُّكُوعِ بِسَبَبِ مَانِعٍ فِي ظَهْرِهِ مَثَلاً، وَفِي السُّجُودِ كَذَلِكَ فِي رُكْبَتَيْهِ مَثَلاً، فَإِنَّ اشْتِغَالَهُ بِمُحَاوَلَةِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي مَشَقَّةٍ يَجْعَلُهُ فِي شُغْلٍ عَنِ الصَّلاَةِ وَلاَ سِيَّمَا الْخُشُوعِ.

(٢) السَّرِقَةُ فِي الصَّلَوَاتِ: عَدَمُ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ وَأَدَاءِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ اخْتِطَافٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: "أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا وَلاَ خُشُوعَهَا" [الْبَيْهَقِيُّ: شُعَبُ الإِيمَانِ، ر٣١١٥].

"رُصُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ لِئَلاَّ يَتَخَلَّلَكُمُ الشَّيْطَانُ" [أَبُو دَاوُد، ر٦٦٧، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، ر٣٣٠]. **وَالرَّابِعَةُ**: تَوْسِيطُ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ" [أَبُو دَاوُد، ر٦٨١، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٤٩٨٤]. **وَالْخَامِسَةُ**: رَفْعُ الصَّوْتِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُرْغِمُ الشَّيْطَانَ. **وَالسَّادِسَةُ**: اقْتِفَاءُ الإِمَامِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. **وَالسَّابِعَةُ**: الإِنْصَاتُ[2] وَالاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (الْبَقَرَة: ٢٠٤). **وَالثَّامِنَةُ**: تَنْبِيهُ الإِمَامِ إِذَا نَعَسَ، وَتَلْقِينُهُ إِذَا حُصِرَ[3]؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ التَّسْبِيحَ[4] لِلرِّجَالِ،

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَمَنْ سَبَقَ الإِمَامَ مُتَعَمِّدًا فِي التَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ رَجَعَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِيَكُونَ مُتَّبِعًا لِلإِمَامِ، وَقَالَ بَعْضٌ: يُمْسِكُ مَكَانَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الإِمَامُ، وَذَلِكَ عِنْدِي؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَيُمْسِكُ مَكَانَهُ لِئَلاَّ يَزِيدَ فِي صَلاَتِهِ، وَإِنِ اصْطَحَبَ مَعَهُ فِي صَلاَتِهِ وَكَانَ يَرْكَعُ مَعَهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلاَتَهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: "الإِمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ" [مُسْلِم، ر٩٣١، وَأَبُو دَاوُد، ر٩٧٤]. وَقَالَ بَعْضٌ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ، وَإِنَّمَا فَاتَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ...إِلَخ. [انْظُرْ: الشَّمَاخِيّ: الإِيضَاح ١/ ٥٧٠]، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ. [انْظُرْ: الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١/ ٣٠٩].

(٢) الإِنْصَاتُ: الاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ، وَعِنْدَنَا الإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْجَهْرِ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُخْتَصُّ بِهَا الإِمَامُ، وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَعَلَى كُلٍّ مِنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

(٣) الْحَصْرُ: الْحَبْسُ بِأَنْ يُحْبَسَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ الآيَةُ.

(٤) تَسْبِيح: أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ يُنَبَّهُ بِالْقُرْآنِ، كَأَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يَقُومُ فَيُنَبَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٣٨) أَوِ الْعَكْس، فَيُنَبَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ (التَّوْبَة: ٤٦) وَهَكَذَا.

وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ؛ [البخاري، ر١١٤٥، ومسلم، ر٩٨٢] وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِ الإِمَامِ.

وَالتَّاسِعَةُ: التَّأْمِينُ لِدُعَاءِ الإِمَامِ[1]. **وَالْعَاشِرَةُ**: التَّزَحْزُحُ لِلإِمَامِ إِذَا انْصَرَفَ إِلَى الأَمَامِ.

(١) دُعَاءِ الإِمَامِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ
[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

اعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وكِتَابُنَا هَذَا لَا يَحْتَمِلُ الإِسْهَابَ وَالإِطْنَابَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلْمُصَلِّي مِنْ عِشْرِينَ خَصْلَةً، وَبِهَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ، عَشْرٌ مِنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَشْرٌ بَعْدَ الدُّخُولِ.

[العشرة التي قبل الدخول في الصلاة]

أَمَّا الْعَشَرَةُ الَّتِي قَبْلَ الدُّخُولِ:

فَإِحْدَاهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[1] (النِّسَاء: ١٠٣) وَدُخُولُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: اثْنَانِ لِلشَّمْسِ، وَاثْنَانِ لِلشَّفَقِ، فَاللَّذَانِ لِلشَّمْسِ: زَوَالُهَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[2]، وَغُرُوبُهَا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وأَمَّا اللَّذَانِ لِلشَّفَقِ: فَغُرُوبُ الشَّفَقِ

---

(١) كِتَابًا: أَيْ فَرْضًا، مَوْقُوتًا: مَحْدُودًا بِوَقْتٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتُهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ (الرُّوم: ١٧).

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَمَّا زَوَالُهَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَذَلِكَ، أَمَّا الْعَصْرُ فَيَعْنِي بِهِ ضَبْطَ حِسَابِ الأَقْدَامِ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الظِّلُّ عِنْدَ الزَّوَالِ؛ إِذَا امْتَدَّ الْفَيْءُ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ أَيْ مِقْدَارَ صَاحِبِ الظِّلِّ، فَذَلِكَ نِهَايَةُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَبِدَايَةُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

الأَوَّلِ[1] لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَطُلُوعُ الشَّفَقِ الثَّانِي لِصَلاَةِ الْفَجْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: الطَّهَارَةُ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ، وَطَهَارَةِ الْبُقْعَةِ، وَطَهَارَةِ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا مِنَ الآثَامِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى الطَّهَارَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ (الْمُدَّثِّر ٠٤) وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (الْمَائِدَة: ٠٦).

وَالثَّالِثَةُ: الْعِلْمُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي جَهْلٍ"[2]. وَيَنْقَسِمُ الْعِلْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا: الْعِلْمُ بِفَرْضِ الصَّلاَةِ. وَالثَّانِي: الْعِلْمُ بِأَيِّ صَلاَةٍ يُصَلِّي. وَالثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِأَفْعَالِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ. وَالرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِمَا يُتَّقَى فِيهَا وَيُجْتَنَبُ مِمَّا يَنْقُضُ الصَّلاَةَ.

وَالرَّابِعَةُ: اللِّبَاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأَعْرَاف: ٣١)، يَعْنِي لِبَاسَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؛ فِي بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. وَفِي اللِّبَاسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ حَلاَلاً. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلاَةِ مِثْلَ الْحَرِيرِ وَالإِبْرَيْسَمِ[3]،

---

(١) الشَّفَقُ الأَوَّلُ: هُوَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَالشَّفَقُ الثَّانِي: هُوَ الشَّفَقُ الأَبْيَضُ.

(٢) [لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ بِلَفْظِ: "عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ". عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ر٢٠٥٦٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر٩٥٢٣].

(٣) الْحَرِيرُ حَرَامٌ مُطْلَقًا عَلَى الرَّجُلِ؛ لأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّخَنُّثِ؛ وَالْمُتَخَنِّثُ مَلْعُونٌ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالْمَرْأَةِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ لِمُدَاوَاةٍ؛ كَمَا أَبَاحَ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنْ يَلْبَسَ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ لِتَقَمُّلٍ فِيهِ [الْبُخَارِيّ، ر٢٧٦٢، وَمُسْلِم، ر٥٥٥٠]. وَالإِبْرَيْسَمُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَرِيرِ.

وَالذَّهَبِ[١] وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ لِبَاسِ السَّدْلِ[٢] [أَبُو دَاوُد، ر٦٤٣، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٣٧٨] وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[٣][٤] [الرَّبِيع، ر٢٧٠، وَالْبُخَارِيّ، ر٣٦٠].

وَالْخَامِسَةُ: الْقِيَامُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(الْبَقَرَة ٢٣٨).

---

(١) وَالذَّهَبُ حَرَامٌ لِعِلَّةِ الْحَرِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ حَرِيرٍ وَقِطْعَةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حِلاَلاَنِ لِنِسَائِهِمْ" [الرَّبِيع، ر٤٧١]، فَإِنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ وَاضِحَةٌ، وَهِيَ اخْتِصَاصُهُمَا بِالنِّسَاءِ، وَاسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِنَّ تَخَنُّثٌ، فَافْهَمْ. وَإِنِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ لِعِلَّةٍ مُبِيحَةٍ جَازَ، كَاتِّخَاذِ الأَسْنَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا أَجَازَ ﷺ لِعرْفجَةَ اتِّخَاذَ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ [أَبُو دَاوُد، ر٤٢٣٤، وَالتِّرْمِذِيّ، ر١٧٧٠]، وَقَدْ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ الثَّانِي، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَنَتِنَ. وَيَوْمُ الْكُلاَبِ بِالضَّمِّ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ.

(٢) السَّدْلُ: أَنْ يُرْخِيَ إِزَارَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ؛ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، كَذَا فِي الْقَوَاعِدِ. [قواعد الإسلام، ٢٤٥/١] وَلَهُ هَيْئَاتٌ أُخْرَى.

(٣) اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ كَمَا ذُكِرَ عَنِ الإِمَامِ الْحَافِظِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ أَقْرَبُ عَهْدِهِ إِلَى النُّبُوَّةِ - أَنْ يَرْمِيَ بِأَطْرَافِ إِزَارِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَتَبْقَى مَكْشُوفَةً عَوْرَتُهُ. وَلِلسَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ صِفَاتٌ أُخْرَى، الْمُرَادُ بِهَا كُلُّهَا سَدُّ الذَّرِيعَةِ، لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، فَكُلُّ لِبَاسٍ تَبْدُو بِهِ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلاَةِ، وَلَوْ بِرِقَّتِهِ أَوْ شِدَّتِهِ، تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَهِيَ أَنْ يَحْتَبِيَ الإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَعَنْ لُبْسِ السَّدْلِ؛ وَهُوَ أَنْ يُرْخِيَ إِزَارَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ سَدٌّ ذَرِيعَةٍ لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى بِبَعْضِ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِنْ لَمْ تَنْكَشِفْ عَوْرَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ٢٤٥/١] وَقَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ وَيَشُدَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَبَدَنِهِ وَلاَ يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا وَيَصِيرُ مُتَجَلِّلاً لَهُ، حَتَّى لاَ يَسْهُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ بِأَعْضَائِهِ كُلِّهَا إِلَى الأَرْضِ. [انْظُرْ: الشَّمَاخِيّ: الإِيضَاح ٤٢٣/١].

وَفِي الْقِيَامِ أَرْبَعُ خِصَالٍ؛ أَحَدُهَا: الانْتِصَابُ مُعْتَدِلاً مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ. وَالثَّانِيَةُ: تَرْكُ الالْتِفَاتِ. وَالثَّالِثَةُ: رَدُّ الْبَصَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ[1]. وَالرَّابِعَةُ: تَرْكُ التَّقَمُّحِ[2] وَالتَّذَبُّحِ[3][4] فِي قِيَامِهِ.

وَالسَّادِسَةُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٤٤)؛ أَيْ: نَحْوَهُ وَتِلْقَاءَهُ. وَفِي الاسْتِقْبَالِ أَرْبَعُ خِصَالٍ؛ أَحَدُهَا: الْعِلْمُ بِفَرْضِ الاسْتِقْبَالِ لِلْكَعْبَةِ. وَالثَّانِيَةُ: الاسْتِقْبَالُ بِالْوَجْهِ وَالْقَلْبِ نَحْوِهَا بِالنِّيَّةِ[5]. وَالثَّالِثَةُ: التَّوَاضُعُ وَالْخُشُوعُ بِجَوَارِحِهِ كُلِّهَا. وَالرَّابِعَةُ: الْعِلْمُ

---

(١) رَدُّ الْبَصَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْ مَعَانِي الْخُشُوعِ.

(٢) التَّقَمُّحُ: رَفْعُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ [لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ].

(٣) وَالتَّذَبُّحُ: خَفْضُ الرَّأْسِ عَنْ مُسْتَوَى الظَّهْرِ. فَيَكُونُ الظَّهْرُ مُقَبَّبًا، وَيَبْدُو هَذَا عَكْسَ التَّقَمُّحِ، وَمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ [لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ].

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: هُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ، قَالَ فِي الصِّحَاحِ: وَقَمَحَ الْبَعِيرُ بِالْفَتْحِ قُمُوحًا، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْحَوْضِ وَامْتَنَعَ مِنَ الشُّرْبِ فَهُوَ بَعِيرٌ قَامِحٌ، وَالْجَمْعُ قُمَّحٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالإِقْمَاحُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَغَضُّ الْبَصَرِ..إِلَخْ، [الْجَوْهَرِيُّ: الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ ٢/٣٩٧]، وَالتَّذَبُّحُ الْمُنَاسِبُ لِمَا فِي الصِّحَاحِ التَّذْبِيحُ، وَهُوَ بِالْحَاءِ وَالْخَاءِ؛ رَفْعُ الظَّهْرِ وَخَفْضُ الرَّأْسِ، قَالَ فِيهِ: ذَبَحَ الرَّجُلُ تَذْبِيحًا؛ إِذَا قَبَّبَ ظَهْرَهُ وَطَأْطَأَ رَأْسَهُ، بِالْخَاءِ وَالْحَاءِ جَمِيعًا. [الْجَوْهَرِيُّ: الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ ٢/١٤٠]، قَوْلُهُ: "فِي قِيَامِهِ"، أَقُولُ كَذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ، عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّذْبِيحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ كَثِيرًا فِي الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّقَمُّحُ إِنَّمَا يَظْهَرُ كَثِيرًا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٢٩٩].

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَقُولُ: الاسْتِقْبَالُ بِالْوَجْهِ وَالْقَصْدُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، أَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقَلْبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَحْوَ رَبِّ الْبَيْتِ، ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ (الأنعام ٧٩).

بِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي مَكَّةَ، وَمَكَّةَ فِي الْحَرَمِ.

وَالسَّابِعَةُ : النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (الْبَيِّنَة: ٥)؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" [الرَّبِيع، ر١، وَالْبُخَارِيّ، ر١]. وَالنِّيَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ **أَحَدُهَا** : أَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِهِ الصَّلَاةَ أَدَاءَ الْفَرِيضَةِ. **وَالثَّانِي** : أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الطَّاعَةَ لِلَّهِ ﷻ فِي امْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ. **وَالثَّالِثُ** : أَنْ يَقْصِدَ بِصَلَاتِهِ الْقُرْبَةَ لِلَّهِ تَعَالَى. **وَالرَّابِعُ** : دَفْعُ الْوَسْوَاسِ وَالشَّوَاغِلِ عَنْ قَلْبِهِ.

وَالثَّامِنَةُ : مَكَانُ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا" [الرَّبِيع، ر١٦٧، وَالْبُخَارِيُّ، ر٣٢٨]. وَتَمَامُ الْمَكَانِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا** : أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا. **وَالثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ[1] وَالْمَجْزَرَةِ[2] وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ[3]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[4]، وَالْحَمَّامِ [الرَّبِيع، ٢٩٣، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٣٤٦]. **وَالثَّالِثُ** : أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا لِلْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. **وَالرَّابِعُ** : أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ مُبَاحًا لِلْمُصَلِّي غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَلَا مَغْصُوبٍ[5].

---

(١) الْمَزْبَلَةُ: مَكَانُ الأَوْسَاخِ وَالْقَاذُورَاتِ.

(٢) الْمَجْزَرَةُ: مَكَانُ الذَّبْحِ.

(٣) مَعَاطِنُ الإِبِلِ: مَبَارِكُهَا وَمَبِيتُهَا.

(٤) قَارِعَةِ الطَّرِيقِ: مَمَرُّ النَّاسِ يُعَطِّلُ الْمُرُورَ، وَيُشْغَلُ بِمُرُورِ النَّاسِ عَنْ عِبَادَتِهِ.

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَاصِبِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُجِيزُوهَا لِلْغَاصِبِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْقُولٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَنَا فِي الانْتِفَاعِ بِالْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ بِبَعْضِ الْمَتَاعِ، وَاعْتَبَرُوا الصَّلَاةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي لَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِيهِ.

وَالتَّاسِعَةُ: التَّوْجِيهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (الطُّور: ٤٨). وَتَمَامُ التَّوْجِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَظُنَّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ[1]. وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ ثَوَابَ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهَا، وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَخَافَ عِقَابَ اللَّهِ عَلَى تَضْيِيعِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَعِقَابُهُ النَّارُ فِي الآخِرَةِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَالْعَاشِرَةُ: التَّكْبِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ (الْمُدَّثِّر: ٠٣)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" [الرَّبيع، ر٢٢٠، وَأَبُو دَاوُد، ر٦١]. وَتَمَامُ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِالتَّكْبِيرِ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ الأَشْغَالَ كُلَّهَا، إِلاَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرًا جَزْمًا لاَ لَحْنَ فِيهِ.

[العشرة التي بعد الدخول في الصلاة]

وَأَمَّا الْعَشَرَةُ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَأَحَدُهَا: الاسْتِعَاذَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝٩٨﴾[2] (النَّحْل: ٩٨).

---

(١) آخِرَ صَلَاتِهِ: أَيْ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ قَادِمًا عَلَى رَبِّهِ بِعِبَادَةٍ وَافِيَةٍ، وَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ فَاضَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَقَدْ جَعَلَ الاسْتِعَاذَةَ فِي الْخِصَالِ الَّتِي قَبْلَ الدُّخُولِ مَقْرُونَةً بِالتَّوْجِيهِ، وَذَكَرَهَا فِي الْعَشْرِ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَذَلِكَ لأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَحَبَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الإِحْرَامِ كَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَبَعْضَهُمُ اسْتَحَبَّ قِرَاءَتَهَا بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ إِعْجَامُ ذَالِهَا وَيَجِبُ الإِسْرَارُ بِهَا فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ.

وَتَمَامُ الاسْتِعَاذَةِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ:

فَأَحَدُهَا: الإِسْرَارُ بِهَا فِي صَلاَةِ السِّرِّ والْجَهْرِ جَمِيعًا. وَالثَّانِي: إِعْجَامُ الذَّالِ مِنْ أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَالثَّالِثُ: الاسْتِعَاذَةُ كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ[1]: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: الْبَسْمَلَةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْرَأُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي الصَّلاَةِ حَتَّى مَاتَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ حَتَّى مَاتَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ[2]. وَتَمَامُ الْبَسْمَلَةِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا**: قِرَاءَتُهَا سِرًّا مَعَ صَلاَةِ السِّرِّ، وَقِرَاءَتُهَا جَهْرًا مَعَ صَلاَةِ الْجَهْرِ. **وَالثَّانِي**: قِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ[3] سُورَةٍ غَيْرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ. **وَالثَّالِثُ**: تَرْكُ اللَّحْنِ فِي قِرَاءَتِهَا.

وَالثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالاسْتِعَاذَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ**﴾ (الْمُزَّمِّل: ٢٠)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا" [أَبُو دَاوُد، ر٨٢٢، وَالنَّسَائِيّ، ر٩١١]. وَتَمَامُ الْقِرَاءَةِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا**: تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ لَحْنٍ. **وَالثَّانِي**: الإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ السِّرِّ، وَالإِجْهَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ. **وَالثَّالِثُ**: التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

---

(١) نَصُّ الْكِتَابِ: أي الاسْتِعَاذَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، لاَ نَصُّ الاسْتِعَاذَةِ فِي الْكِتَابِ.

(٢) [لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ بِلَفْظِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) حَتَّى قُبِضَ"، الدَّارَقُطْنِيّ، ر١١٧٥].

(٣) الْبَسْمَلَةُ عِنْدَنَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

وَالرَّابِعَةُ: الرُّكُوعُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (الْبَقَرَة ٤٣). وَتَمَامُ الرُّكُوعِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: أَنْ يَرْكَعَ رُكُوعًا مُسْتَوِيًا حَتَّى يَطْمَئِنَّ. وَالثَّانِي: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مَعَ تَفْرِيقِ الأَصَابِعِ. وَالثَّالِثُ: التَّعْظِيمُ ثَلاَثًا مَعَ تَجَافِي الْعَضُدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ.

وَالْخَامِسَةُ: السُّجُودُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾. وَتَمَامُ السُّجُودِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. وَالثَّانِي: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ: وَهِيَ الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ. وَالثَّالِثُ: التَّسْبِيحُ ثَلاَثًا مَعَ تَجَافِي الْعَضُدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ.

وَالسَّادِسَةُ: الْقُعُودُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَقَعَدْتَ" [ابْنُ مَاجَهْ، ر٨٩٦، وَابْنُ حِبَّانَ، ١٧٨٧]. وَتَمَامُ الْقُعُودِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: افْتِرَاشُ الْقَدَمَيْنِ، وَالثَّانِي: الْقُعُودُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، وَالثَّالِثُ: وَضْعُ بَنَانِ الْيُمْنَى فِي أَخْمَصِ الْيُسْرَى.

وَالسَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ، وَتَمَامُ التَّحِيَّاتِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: تَرْكُ اللَّحْنِ فِي قِرَاءَتِهَا، وَالثَّانِي: تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِيهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالثَّالِثُ: تَرْكُ النُّقْصَانِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيهَا[1].

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ التَّحِيَّاتِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ الأَخْذُ بِأَيِّهَا شِئْنَا؛ فَإِنَّهُ يُجْزِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْمُلْكُ وَالْبَقَاءُ، وَالاقْتِصَارُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [الرَّبِيع، ر٥٠٥، وَالْبُخَارِيّ، ر٣١٨٩، وَمُسْلِم، ر٩٣٤].

وَالثَّامِنَةُ: التَّسْلِيمُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]، وَتَمَامُ التَّسْلِيمِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: التَّصْفِيحُ بِالْوَجْهِ يَمِينًا وشِمَالاً، وَالثَّانِي: اللَّفْظُ بِالْكَلِمَتَيْنِ وَهُمَا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، وَالثَّالِثُ: الْقَصْدُ بِالسَّلَامِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: يَقْصِدُ بِهِ الْحَفَظَةَ.

وَالتَّاسِعَةُ: الإِخْلَاصُ؛ لِقَوْلِهِ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (الْبَيِّنَة: ٥). وَتَمَامُ الإِخْلَاصِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: قَصْدُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: طَلَبُ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّالِثُ: تَرْكُ الرِّيَاءِ وَالطَّمَعِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْعَاشِرَةُ: الانْتِصَابُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧﴾ (الشَّرْح: ٧). وَالدُّعَاءُ لاَ يُجَابُ إِلاَّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُ الدَّاعِي وَمَشْرَبُهُ حَلَالاً، وَالثَّانِي: تَرْكُ الإِسْرَافِ وَتَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الدُّعَاءِ[1]، وَالثَّالِثُ: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ وَتَرْكُ الغَفْلَةِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ.

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَذَلِكَ كَالإِسْهَابِ فِيهِ، وَتَكَلُّفِ الأَسْجَاعِ وَالتَّغَنِّي بِهِ، وَطَلَبِ مَا يُخَالِفُ سُنَنَ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ، كَأَنْ يَطْلُبَ الانْتِقَالَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا بَعْدَ أَنْ خُتِمَتِ النُّبُوءَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا اعْتِدَاءٌ، وَمِنَ الاعْتِدَاءِ التَّوَسُّلُ بِمَيِّتٍ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَمَّا التَّوَسُّلُ بِدَعَوَاتِ الصَّالِحِينَ الأَحْيَاءِ فَقَدْ صَحَّ فِي الأَثَرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ وَالْيَوْمَ نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ الْعَبَّاسِ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ ﷺ فَسُقُوا. [الْبُخَارِيّ، ر٩٦٤، وَابْنُ حِبَّانَ، ر٢٨٦١]. وَالتَّوَسُّلُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، ﴿وَرَبَّنَآ=

[عشر خصال لا يستجاب الدعاء معها]

وَيُحْكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا لَنَا نَدْعُو اللَّهَ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَنَا؟ فَقَالَ: لِعَشْرِ خِصَالٍ كَانَتْ فِيكُمْ. أَوَّلُهَا: عَرَفْتُمُ اللَّهَ فَلَمْ تُطِيعُوهُ، وَعَرَفْتُمُ الرَّسُولَ فَلَمْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، وَعَرَفْتُمُ الْقُرْآنَ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ، وَأَكَلْتُمْ نِعَمَ اللَّهِ فَلَمْ تُؤَدُّوا شُكْرَهَا، وَعَرَفْتُمُ الْجَنَّةَ فَلَمْ تَطْلُبُوهَا، وَعَرَفْتُمُ النَّارَ فَلَمْ تَهْرُبُوا مِنْهَا، وَعَرَفْتُمُ الشَّيْطَانَ فَلَمْ تُحَارِبُوهُ وَوَافَقْتُمُوهُ، وَعَرَفْتُمُ الْمَوْتَ فَلَمْ تَسْتَعِدُّوا لَهُ، وَدَفَنْتُمُ الأَمْوَاتَ فَلَمْ تَعْتَبِرُوا بِهِمْ، وَالْعَاشِرَةُ تَرَكْتُمْ عُيُوبَكُمْ فَلَمْ تَشْتَغِلُوا بِهَا وَاشْتَغَلْتُمْ بِعُيُوبِ النَّاسِ.

= ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ (آلُ عِمْرَانَ: ٥٣)، وَلْيَدْعُ بِأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ.

فَصْلٌ
[فِي مَعْنَى الْخُشُوعِ]

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ (الْمُؤْمِنُونَ ٠٢) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ الْخُشُوعُ بِالرُّكُوعِ ولاَ بالسُّجُودِ، وَلَكِنَّهُ السُّكُونُ وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هُوَ أَنْ لاَ تَرْفَعَ بَصَرَكَ عَنْ مَوْضِعِ سُجُودِكَ. وَقَالَ بَعْضٌ: هُوَ جَمْعُ الْهَيْئَةِ لَهَا وَالإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهَا. وَقَالَ بَعْضٌ: يَحْتَاجُ الْمُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ خِصَالٍ حَتَّى يَكُونَ خَاشِعًا: إِعْظَامِ الْمَقَامِ، وَإِخْلَاصِ الْمَقَالِ، وَالْيَقِينِ التَّامِّ، وَجَمْعِ الْهَيْئَةِ. وَقِيلَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٣٣٦٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر٦٧٨٧، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَوْقُوفًا].

وَنَظَرَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْحَصَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: بِئْسَ الْخَاطِبُ أَنْتَ، تَخْطِبُ الْحُورَ وَأَنْتَ تَعْبَثُ بِالْحَصَا[1]. وَقِيلَ لِخَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ: أَيُؤْذِيكَ الذُّبَابُ فِي الصَّلَاةِ فَتَطْرُدُهُ؟ فَقَالَ:

---

(١) [أنظر: تفسير الكشاف ١٧٩/٣، وإحياء علوم الدين ١٠١/١ وينسب هذا القول إلى عمر بن العزيز، انظر: حلية الأولياء ٢٨٧/٥، ٢٨٨].

لاَ أُعَوِّدُ نَفْسِي شَيْئًا يُفْسِدُ عَلَيَّ صَلاَتِي، قِيلَ لَهُ: وكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْفُسَّاقَ يَصْبِرُونَ عَلَى سِيَاطِ السُّلْطَانِ لِيُقَالَ فُلاَنٌ صَبُورٌ، فَيَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ وَأَنَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي أَفَأَتَحَرَّكُ لِذُبَابَةٍ[1].

وَقِيلَ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلاَةَ قَالَ لأَهْلِهِ: تَحَدَّثُوا فَإِنِّي لَسْتُ أَسْمَعُكُمْ. وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ، فَسَقَطَتْ نَاحِيَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ[2].

وَيُرْوَى عَنْ حَاتِمٍ الأَصَمِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتُ الصَّلاَةَ أَسْبَغْتُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُرِيدُ الصَّلاَةَ فِيهِ، فَأَقْعُدُ حَتَّى تَجْتَمِعَ جَوَارِحِي، ثُمَّ أَقُومُ فِي الْمُصَلَّى فَأَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَ حَاجِبَيَّ، وَالصِّرَاطَ تَحْتَ قَدَمَيَّ، وَالْجَنَّةَ عَلَى يَمِينِي، وَالنَّارَ عَنْ شِمَالِي، وَمَلَكَ الْمَوْتِ وَرَائِي، وَأَظُنُّهَا آخِرَ صَلاَتِي، ثُمَّ أَقُومُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَأُكَبِّرُ تَكْبِيرًا بِتَحْقِيقٍ، وَأَقْرَأُ قِرَاءَةً بِتَرْتِيلٍ، وَأَرْكَعُ رُكُوعًا بِتَوَاضُعٍ، وَأَسْجُدُ سُجُودًا بِتَخَشُّعٍ، ثُمَّ أَجْلِسُ عَلَى التَّمَامِ وَأَتَشَهَّدُ عَلَى الرَّجَاءِ، وَأُسَلِّمُ بِالسُّنَّةِ، وَأُتْبِعُهَا بِالإِخْلاَصِ، ثُمَّ لاَ أَدْرِي أَقُبِلَتْ مِنِّي أَمْ لاَ[3]؟

---

(١) [انظر: إحياء علوم الدين، ١/١٥١].

(٢) [انظر: حلية الأولياء ٢/٢٩١، وإحياء علوم الدين، ١/١٥١].

(٣) [انظر: إحياء علوم الدين، ١/١٥١].

فَصْلٌ
[الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ]

[صَلاَةُ الْوِتْرِ : القول في فرضيتها ونسبتها]

وَأَمَّا صَلاَةُ السُّنَنِ : فَأَوَّلُهَا صَلاَةُ الْوِتْرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَوَابِعِ الصَّلاَةِ. وَقَالَ بَعْضٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ[1]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ[2]" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. وَالاعْتِمَادُ[3] عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا. وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَبْعُ رَكَعَاتٍ. وَقَالَ بَعْضٌ: خَمْسٌ. وَقَالَ بَعْضٌ: ثَلاَثٌ. وَقَالَ

---

(١) مَذْهَبُ الإِمَامِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا فَرْضٌ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ. لَكِنَّ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْوِتْرَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً قَالُوا: إِنَّمَا جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ سَادِسَةً فِي الثَّوَابِ وَعِظَمِ الْمَنْزِلَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ" الْحَدِيث [الرَّبِيع، ر١٨٩، وَأَبُو دَاوُد، ر١٤٢٢]. وَقَوْلِهِ: "مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ" الْحَدِيث [الْبُخَارِيّ، ر٥٠٥، وَمُسْلِم، ر١٥٥٤]، وَأَمْثَالِهِمَا.

(٢) حُمُرِ النَّعَمِ: كَرَائِمِهَا، وَهُوَ مَثَلٌ فِي كُلِّ نَفِيسٍ.

(٣) الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ الْقَوْلُ بِتَأْكِيدِهَا، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

بَعْضٌ: وَاحِدَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا[١].

وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا قِرَاءَةُ ثَلَاثِ سُوَرٍ غَيْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ الْقَدْرِ وَسُورَةِ الإِخْلَاصِ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ[٢] إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[صَلَاةُ الْجَنَازَةِ]

[الصلاة على الميت وأحكامها]

وَمِنَ السُّنَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى الأَمْوَاتِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ وَوَجَبَتْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]: وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَبِالانْفِرَادِ، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ"[٤] [الرَّبِيع، ر٢٠٨، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٦٦٢٣]، إِلاَّ مَا اسْتَخَصُّوهُ

---

(١) الْقَوْلُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوِتْرِ لَيْسَ هُوَ الْمُعْتَمَدَ، بَلِ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا تُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِوِتْرِ الْعَاجِزِ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ وِتْرًا عِنْدَهُمْ؛ أَنَّهَا تُسْبَقُ بِرَكْعَتَيْنِ نَفْلاً أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ [مُسْلِم، ر١٧٥٤، وَأَبُو دَاوُد، ر١٣٤٠]. وَالْحَقُّ أَنَّ الْوُجُوبَ لِلرَّكْعَةِ الَّتِي هِيَ الْوِتْرُ، أَمَّا الشَّفْعُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْمَغْرِبِ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُقِرِّينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" [الرَّبِيع، ر٧٧٧]، الْكُفْرُ هَذَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ. وَفِي نُسْخَةٍ: "فَمَنْ أَنْكَرَهَا".

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هَذَا هُوَ نَصُّ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُؤْذِنٌ بِعُمُومِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُقِرٍّ بِالتَّوْحِيدِ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَخَصُّوا مِنْ بَيْنِهِمُ الْبَاغِيَ وَالْقَاتِلَ لِلنَّفْسِ..إِلَخْ، وَذَلِكَ=

مِنَ الْبَاغِي وَالْقَاتِلِ لِلنَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْقَاعِدِ عَلَى الفِرَاشِ الْحَرَامِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ لِزَوْجِهَا، وَالْعَبْدِ الآبِقِ، فَهَؤُلاَءِ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلاَّ إِنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ قَبْلَ مَمَاتِهِمْ(١). وَيُصَلَّى عَلَى الأَمْوَاتِ إِذَا اجْتَمَعُوا صَلاَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَعَبِيدٌ وَأَطْفَالٌ؛ فَيُرَتَّبُونَهُمْ أَمَامَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِمْ، يَجْعَلُونَ الأَفْضَلَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالْمَفْضُولَ أَمَامَ الأَفْضَلِ، وَقِيلَ: يُجْعَلُ الْمَفْضُولُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالأَفْضَلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلِيُّهُ إِذَا حَضَرَ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَيَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي مِنَ الْمَيِّتِ صَدْرَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلْيَسْتَقْبِلْ رَأْسَهَا؛ وَهَكَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

وَشُرُوطُهَا فِي الْبُقْعَةِ وَاللِّبَاسِ كَشُرُوطِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ.

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُوَجِّهَ لَهَا كَتَوْجِيهِ الصَّلاَةِ. وَقِيلَ: تَوْجِيهُهَا أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ

= قِيَاسًا مِنْهُمْ لِهَؤُلاَءِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التَّوْبَة ٨٤)، وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَضْمَرُوا الشِّرْكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ. [أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيِّشُ: تَعْلِيقَاتُهُ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ١٢٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَمْرَ يَبْدُو أَنَّهُ مُوَجَّهٌ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلِلْجَمَاعَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَهُ؛ حَيْثُ لاَ إِمَامَ، وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ حِينَئِذٍ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى هَؤُلاَءِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾، فَالْمُرَادُ بِهَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَضْمَرُوا الشِّرْكَ وَأَظْهَرُوا الإِسْلاَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَاكَلَهُمْ.

الْجَلِيلِ الْكَبِيرِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَانِيَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ بْنُ عَبْدِكَ بْنُ أَمَتِكَ، وَنَحْنُ عَبِيدُكَ بَنُو عَبِيدِكَ بَنُو إِمَائِكَ، تَوَفَّيْتَهُ وَأَبْقَيْتَنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ؛ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ[1]. ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ.

كذلِكَ الصَّلاَةُ عَلَى عَامَّةِ الأَمْوَاتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ؛ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ [الرَّبِيع، ر٤٧٩، وَالْبُخَارِيّ، ر١٢٦٨]. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً زَادَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا[2] وَأَجْرًا وَذُخْرًا عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَزَادَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ لَحْدَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَصْعِدْ رُوحَهُ مَعَ أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَقَرَارًا خَيْرًا مِنْ قَرَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَالْمَوْلُودُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ وُلِدَ وَهُوَ حَيٌّ، وَإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الدُّعَاءِ وَأَدْعِيَةٍ أُخْرَى غَيْرِهِ: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، إِنْ تَغْفِرْ لَهُ تَغْفِرْ لِفَقِيرٍ، وَإِنْ تُؤَاخِذْهُ تُؤَاخِذْهُ بِكَبِيرٍ، أَصْبَحَ مُفْتَقِرًا إِلَيْكَ؛ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ [لَمْ نَجِدْ هَذَا النَّصَّ]. [مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ: بَيَانُ الشَّرْعِ، ص ١٤١]. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ١/ ٧٦٠].

(٢) الْفَرَطُ: مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ وَيُهَيِّئَ لَهُمُ الدِّلاَءَ وَالأَرْشِيَةَ -الْحِبَالَ- أَيْ: يَتَقَدَّمُنَا.

[سُنَّةُ الْفَجْرِ]

وَمِنَ السُّنَّةِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" [مُسْلِم، ١٧٢١، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٤١٦]، وَقِيلَ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُمَا فِي حَضَرٍ وَلاَ فِي سَفَرٍ [أَحْمَد، ر٢٥٣٠١، وَأَبُو عَوَانَةَ، ر٢١١١]. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ "الإِخْلاَصِ" ثَلاَثًا [مُسْلِم، ر١٧٢٣، وَأَبُو دَاوُد، ر١٢٥٨]. وَيُكْرَهُ الْكَلاَمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْكِيدِهِمَا أَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ" [التِّرْمِذِيّ، ر٤٢٣، وَابْنُ مَاجَهْ، ر١١٥٥].

وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ (الطُّور: ٤٩)، يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

[سُنَّةُ الْمَغْرِبِ]

وَمِنَ السُّنَّةِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُؤَكَّدَتَانِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قَالَ: "رَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ". وَعَنْ ﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾ فَقَالَ: "رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ" [التِّرْمِذِيّ، ٣٢٧٥، وَالْحَاكِم، ١١٩٨]. وَيُكْرَهُ الْكَلاَمُ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ وَصَلاَةِ الْفَرِيضَةِ.

[قِيَامُ رَمَضَانَ]

وَمِنَ السُّنَّةِ قِيَامُ رَمَضَانِ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى ثَمَان رَكَعَاتٍ [ابْنُ حِبَّانَ، ر٢٤٠٩، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، ر١٠٧٠]، وَزَادَ أَبُو بَكْرٍ ثَمَان رَكَعَاتٍ، وَزَادَ عُمَرُ ثَمَان رَكَعَاتٍ، فَجَمِيعُ الْقِيَامِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ تَسْلِيمَةً. لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ، وَلأَبِي بَكْرٍ أَرْبَعٌ، وَلِعُمَرَ أَرْبَعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِنَّمَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْقِيَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَبِالانْفِرَادِ، وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ. وَإِنْ صَلَّوُا الْعِشَاءَ وَالْقِيَامَ بِالْجَمَاعَةِ فَلْيُصَلُّوا الْوِتْرَ وَالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الْعِشَاءَ وَالْقِيَامَ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا يُصَلُّوا الْوِتْرَ بِالْجَمَاعَةِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر٧٦٩٢، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر٤٣٩١].

[صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ]

وَمِنَ السُّنَّةِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَقِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (الْكَوْثَر: ٢) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ [الْبَيْهَقِيُّ فِي الصُّغْرَى، ر٧٠٠]. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ (الأَعْلَى ١٤-١٥) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ [ابْنُ خُزَيْمَةَ، ر٢٤٢٠، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر٧٤٥٧]. وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ الْغُسْلُ وَالسِّوَاكُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ الْحَسَنُ؛ وَالْبُرُوزُ إِلَيْهَا بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١). وَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمُرَادُ الْبُرُوزُ إِلَى مَكَانٍ عَرَاءٍ، حَيْثُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ، وَقَدْ صَحَّتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَإِقَامَتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ إِلاَّ=

عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْعِيدِ وَحَضَّ عَلَيْهَا، حَتَّى أَمَرَ بِبُرُوزِ الْعَوَاتِقِ[1] مِنَ الْخُدُورِ [الْبُخَارِيُّ، ر٣١٨، وَمُسْلِمٌ، ر٢٠٩١].

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلاَةِ الْفِطْرِ لاَشْتِغَالِ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ[2]، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلاَةِ الأَضْحَى؛ لِيَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى ضَحَايَاهُمْ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: التَّكْبِيرُ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَالْخُطَبُ كُلُّهَا تُفْتَتَحُ بِالْحَمْدِ؛ إِلاَّ خِطْبَةَ صَلاَةِ الْعِيدِ فَإِنَّهَا تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ. وَقَدْ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ ثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً فِي الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَةِ؛ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، فَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَبْعًا كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ تِسْعًا كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَبَّرَ بِسَبْعٍ كَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُسْتَحَبُّ بِسُورَةِ "وَالشَّمْسِ" ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُسْتَحَبُّ سُورَةُ "وَالضُّحَى"، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ

= فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ. [انْظُرْ: الْجِيطَالِيَّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١/٣٢٥].

(١) الْعَوَاتِقُ: الشَّابَّاتُ أَوَّلُ مَا يُدْرِكْنَ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَبِنْ مِنْ وَالِدَيْهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ وَشَبَّتْ.

(٢) الصَّدَقَةُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، لأَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ آكَدُ.

الْقِرَاءَةِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَبَّرَ تِسْعًا كَبَّرَ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتًّا؛ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثَلاَثًا، وَإِنْ كَبَّرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ كَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ سِتًّا؛ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، وَإِنْ كَبَّرَ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ؛ كَبَّرَ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَهْوَي إِلَى السُّجُودِ. وَيَجْمَعُ صَلاَةَ الْعِيدِ ثَلاَثَةُ أَنْفُسٍ فَصَاعِدًا، وَقِيلَ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ كَصَلاَةِ الْفَرِيضَةِ. فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الصَّلاَةِ قَامَ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْخُطْبَةَ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

[صَلاَةُ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ]

وَمِنَ السُّنَّةِ صَلاَةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ انْخَسَفَ الْقَمَرُ؛ فَصَلُّوا كَإِحْدَى صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا" [أَبُو دَاوُدَ، ر١١٨٧، وَالنَّسَائِيُّ، ر١٤٨٥، بِلَفْظ: "كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ"]، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ، وَإِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ

وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَرَّعُوا". ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" [الرَّبِيعُ، ر١٩٥، وَالْبُخَارِيُّ، ر٩٩٧].

[رَكْعَتَا الطَّوَافِ]

وَمِنَ السُّنَّةِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ يُصَلِّيهِمَا الطَّائِفُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلْيُصَلِّهِمَا فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ أَمْكَنَهُ دُبُرَ كُلِّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِما بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الإِخْلَاصِ ثَلَاثًا.

[صَلَاةُ الضُّحَى]

وَمِنَ السُّنَّةِ صَلَاةُ الضُّحَى، وَقَدْ ذُكِرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ (ص: ١٨) أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ صَلَاةَ الضُّحَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ"(١) وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا عِنْدَ الضُّحَى" [مُسْلِمٌ، ر١٧٠٤،

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْحَدِيثُ صَوَابُهُ: "عَلَى كُلِّ سُلَامَى" كَمَا بَيَّنَهُ صَاحِبُ الْقَنَاطِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: وَفِي الْخَبَرِ: يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ وَعَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ جَسَدِهِ صَدَقَةٌ، يَعْنِي=

وَأَبُو دَاوُدَ، ر١٢٨٧]. وقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ [الرَّبِيع، ر١٩٦، وَالْبُخَارِيُّ، ر١٠٧٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الضُّحَى فِي بَيْتِي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ [الرَّبِيع، ر١٩٧، وَالْبُخَارِيُّ، ر١٠٥٢]. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ [أَحْمَد، ر٩٧٥٧، وكَنْزُ الْعُمَّال، ر٢٣٤٤٤]. وَذُكِرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ صَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ، وقِيلَ: هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. وَقِيلَ: عَشْرٌ. وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلاَّهَا أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ صَلاَّهَا سِتًّا كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَمَنْ صَلاَّهَا ثَمَانِيًا لَمْ يَتْبَعْهُ يَوْمَئِذٍ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلاَّهَا عَشْرًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلاَّهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" [الْبَيْهَقِيّ، ر٤٦٨٥، وَالْبَزَّار، ر٣٨٩٠]. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ" [الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَط، ر٥٠٦٠، وَالدَّيْلَمِيُّ، ر٧٨٨].

= مَفَاصِلَ جَسَدِهِ، وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ.. إِلَخْ. [الْبُخَارِيّ، ر٢٥٦٠، وَمُسْلِم، ر١٧٠٤].

وَصَلاَةُ الضُّحَى: يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا. وإِنْ صَلاَّهَا أَرْبَعًا؛ قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْفَلَقِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْوَسْوَاسِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا. وإِنْ صَلاَّهَا سِتًّا؛ قَرَأَ فِي الْخَامِسَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِ الْحَدِيدِ، وَفِي السَّادِسَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا. وإِنْ صَلاَّهَا ثَمَانِيًا؛ قَرَأَ فِي السَّابِعَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ التَّكْوِيرِ، وَفِي الثَّامِنَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الانْفِطَارِ وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا. وإِنْ صَلاَّهَا عَشْرًا؛ قَرَأَ فِي التَّاسِعَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الطَّارِقِ، وَفِي الْعَاشِرَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الأَعْلَى وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا. وإِنْ صَلاَّهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ؛ قَرَأَ فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ وَالشَّمْسِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ وَالضُّحَى وَسُورَةِ الإِخْلاَصِ ثَلاَثًا.

[صَلاَةُ الزَّلْزَلَةِ]

وَمِنَ السُّنَّةِ صَلاَةُ الزَّلْزَلَةِ، وَهِيَ كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَعَجَّلَتِ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَتِ الْغَنِيمَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَطُّ سَرِيَّةً أَعْجَلَ كَرَّةً وَلاَ أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ سَرِيَّتِكَ هَذِهِ؟! فَقَالَ: "أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَعْجَلَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟" فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ، فَيَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، فَهَؤُلاَءِ أَعْظَمُ غَنِيمَةً وَأَعْجَلُ كَرَّةً" [كَنْزُ الْعُمَّالِ، ر٤٩٨٩ (وَهُوَ غَرِيبٌ)].

[صَلاَةُ النَّافِلَةِ]

وَيُسْتَحَبُّ مِنَ النَّوَافِلِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعٌ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ. وَيُقَالُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسِينَ رَكْعَةً بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا لِلظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعًا لِلْعَصْرِ، وَثَلاَثًا لِلْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعًا لِلْعِشَاءِ. وَسَبْعًا بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّحَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِفَرِيضَةِ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا لِلضُّحَى. وَالنَّوَافِلُ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ أَفْضَلُ[1]. وَيُسْتَحَبُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرُونَ رَكْعَةً؛ لأَنَّهُ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً حَفِظَ اللَّهُ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَدِينَهُ وَآخِرَتَهُ" [كَنْزُ الْعُمَّالِ، ر١٩٤٥٣، وَالسُّيُوطِيُّ فِي جَامِعِ الأَحَادِيثِ، ر٢٢٧٥٥].

وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالأَجِيرُ[2] وَالْمُقَارِضُ وَالْبِكْرُ[3] تَحْتَ أَبِيهَا؛ لاَ يُصَلُّونَ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنٍ، غَيْرَ السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ: رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَصَلاَةُ الْمَيِّتِ، وَالسَّجْدَةُ، وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ، وَصَلاَةُ الزَّلْزَلَةِ، وَقِيَامُ رَمَضَانَ، وَرَكْعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ.

---

(١) الْعَمَلُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ التَّطَوُّعِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ إِخْفَاءٌ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ لِلْبُعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ. وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ أَعْظَمُ أَجْرًا إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً؛ لِسَلاَمَتِهَا مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَمْكَنُهَا فِي الإِخْلاَصِ. لِهَذَا كَانَ تَنَفُّلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ. وَفِي انْفِرَادِ الْمَرْءِ بِعِبَادَتِهِ جَمْعُ الْهِمَّةِ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّشْعِيبِ.

(٢) الْعَامِلُ بِالأُجْرَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ لَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّفَلِ.

(٣) الْبِكْرُ: الأُنْثَى الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدُ، فَإِنَّهَا فِي رِعَايَةِ وَالِدِهَا تَسْتَأْذِنُهُ فِي التَّطَوُّعِ.

فَصْلٌ
[فِي الْمَنَاهِي الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ]

رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ. أَحَدُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالثَّانِي: وَقْتَ تَوَسُّطِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَالثَّالِثُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ [الرَّبِيعُ، ر٢٩٥، وَالْبُخَارِيُّ، ر٥٥٩، دُونَ ذِكْرِ (وَقْتِ تَوَسُّطِ الشَّمْسِ)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَحَرَّ[1] أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا" [الْبُخَارِيُّ، ر٥٦٠، وَمُسْلِمٌ، ر١٩٦١]. وَنَهَى ﷺ عَنْ عَشَرَةٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنِ الصَّفْنِ[2]، وَالصَّفْدِ[3]،

---

(١) يَتَحَرَّ: أَيْ يَقْصِدْ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَتَحَرَّى الأَمْرَ؛ أَيْ: يَتَوَخَّاهُ وَيَقْصِدُهُ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَحَرَّوُا الصِّدْقَ وَلَوْ رَأَيْتُمْ فِيهِ الْهَلَكَةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ النَّجَاةَ"؛ أَيْ: تَوَخَّوْهُ [الدَّيْلَمِيّ، ر٤٠٢٦، وكَنْزُ الْعُمَّال، ر٦٨٥٥].

(٢) الصَّفْنُ: رَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَالْوُقُوفُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَالاعْتِمَادُ عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا تَفْعَلُ الْفَرَسُ.

(٣) الصَّفْدُ: اقْتِرَانُ الْقَدَمَيْنِ مَعًا.

وَالصَّلْبِ[١]، وَالْمُخَاصَرَةِ[٢]، وَالْمُوَاصَلَةِ[٣] وَالإِقْعَاءِ[٤] وَالسَّدْلِ[٥]، وَصَلاَةِ الْحَاقِنِ[٦] وَالْحَاقِبِ[٧]. وَالْحَازِقِ[٨][٩]. وَقَالَ ﷺ: "لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ

(١) الصَّلْبُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ وَتَجَافِي الْعَضُدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، كَهَيْئَةِ الصَّلِيبِ.
(٢) الْمُخَاصَرَةُ: كَهَيْئَةِ الصَّلْبِ إِلاَّ أَنَّهَا فِي حَالِ الْجُلُوسِ.
(٣) الْمُوَاصَلَةُ: أَنْ يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ دُونَ تَنَفُّسٍ بَيْنَهُمَا.
(٤) الإِقْعَاءُ: الْجُلُوسُ عَلَى الأَلْيَتَيْنِ مَعَ رَفْعِ السَّاقَيْنِ؛ كَجُلُوسِ الْكِلاَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
(٥) السَّدْلُ: إِرْخَاءُ الثَّوْبِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلَ مَعَ عَدَمِ جَمْعِ أَطْرَافِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ، وَهَذَا لِمَنْ لَبِسَ الْحِرَامَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ.
(٦) الْحَقْنُ: حَصْرُ الْبَوْلِ.
(٧) الْحَقْبُ: حَصْرُ الْغَائِطِ.
(٨) الْحَزْقُ: ضِيقُ النَّعْلِ، وَفِي مَعْنَاهُ ضِيقُ الثَّوْبِ؛ كَلُبْسِ الْفِرِنْجَةِ.
(٩) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: الصَّفْنُ: هُوَ رَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْقِيَامِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الصَّٰفِنَٰتُ الْجِيَادُ﴾ (سُورَة ص، ٣١). وَالصَّفْدُ: هُوَ اقْتِرَانُ الْقَدَمَيْنِ مَعًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (سُورَة ص، ٣٨). وَالصَّلْبُ: هُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ وَتَجَافِي الْعَضُدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَصِفَةِ الْمَصْلُوبِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْمُخَاصَرَةُ. وَالْمُوَاصَلَةُ: أَنْ يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ. وَالإِقْعَاءُ: هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الأَلْيَتَيْنِ مَعَ نَصْبِ سَاقَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِعُقْبَى الشَّيْطَانِ، وَالسَّدْلُ: هُوَ أَنْ يُرْخِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ وَيَجُوزَ بِهِ رَأْسَهُ عَلَى الْمَنَاكِبِ إِلَى أَسْفَلَ؛ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ أَطْرَافِهِ فِيمَا رَدَّتِ الرُّكْبَتَانِ، وَلَهُ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُرَادُ سَدُّ الذَّرِيعَةِ لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ. وَالْحَاقِنُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الْبَوْلَ فِي مَثَانَتِهِ. وَالْحَاقِبُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الْغَائِطَ. وَالْحَازِقُ: الَّذِي ضَاقَ عَلَيْهِ خُفُّهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ. (انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٣٦٦). [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي جَامِعِ الأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، ر٣٧٥٦، بِلَفْظِ: "وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةَ الْحَاقِنِ، وَالْحَاقِبِ، وَالْحَازِقِ، وَالْمُسْبِلِ، وَالْمُخْتَصِرِ، وَالْمُصَلِّبِ، وَالصَّافِنِ، وَالصَّافِدِ، وَالْكَافِتِ، وَالْوَاصِلِ، وَالْمُلْتَفِتِ، وَالْعَابِثِ بِالْيَدِ، وَالْمُسْدِلِ، وَعَنْ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ مِنَ الْجَبْهَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بِطَرِيقِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»].

يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ" [الرَّبِيعُ، ر٢٩٨، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر٤٨٠٥]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِعَلِيٍّ: "يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تَنْقُرَنَّ الأَرْضَ نَقْرًا رَاكِعًا وَلاَ سَاجِدًا، وَلاَ تَنْظُرَنَّ قِبَلَ وَجْهِكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ وَلاَ عَنْ شِمَالِكَ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاكِفٌ[1] شَعْرَكَ، وَلاَ تَقْعُدَنَّ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ كَمَا يَفْتَرِشُ الْكَلْبُ، وَلاَ تَعْبَثَنَّ بِالْحَصَا" [الْبَزَّارُ، ر٧٦٩، وكَنْزُ الْعُمَّالِ، ر٤٤٠٥٩].

وَيُكْرَهُ[2] **لِلْمُصَلِّي**: اسْتِقْبَالُ الأَصْنَامِ، وَالأَلْوَاحِ، وَالْمَصَاحِفِ، وَالْبَقَرِ، وَالنَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ، وكُلِّ مَا لَهُ صُورَةٌ[3]، وَالْمَيِّتِ، وَالنَّائِمِ. وَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ، وَالْقِرْدُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْكَلْبُ الَّذِي لَهُ نُكْتَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ[4].

وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ[5] عَنْ نَفْسِهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَدْرَأُ الْمُصَلِّي الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ مَا

---

(١) عَاكِفٌ: أَيْ ضَامٌّ.

(٢) يُكْرَهُ: أَيْ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ؛ اسْتِقْبَالُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَمَّا سِوَاهُ فَكَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ. وَهَذَا مَالَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَمَا ذُكِرَ سَاتِرٌ أَوْ حَائِلٌ.

(٣) صُورَةٌ، أَيْ صُورَةُ الْحَيَوَانِ.

(٤) يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُصَلِّي سَاتِرٌ دُونَ قِبْلَتِهِ.

(٥) يَدْرَأُ: يَدْفَعُ بِيَدِهِ الْمَارَّ دُونَ قِبْلَتِهِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُصَلِّي يَرَى الْكَعْبَةَ الَّتِي هِيَ الْقِبْلَةُ، فَمُرُورُ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لاَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى الْمَـــارُّ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" [الرَّبِيعُ، ر٢٤٣، وَالْبُخَارِيُّ، ر٤٨٧].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" [الرَّبِيعُ، ر٢٤٢، وَالْبُخَارِيُّ، ر٤٨٨].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَرْبَعِينَ خَرِيفًا. وَقَالَ بَعْضٌ: أَرْبَعِينَ شَهْرًا. وَقَالَ بَعْضٌ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي دَفْعُ الْمَضَارِّ كُلِّهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَمَسْحُ الْحَصَى لِلسُّجُودِ، وَتَسْوِيَةُ اللِّبَاسِ، وَقَتْلُ الدَّوَابِّ الْمُؤْذِيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "اقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلاَتِكُمْ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر١٤٣٦٥، وَالْحَاكِمُ، ر٧٧٠٦]. وَيَجُوزُ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ إِلَى الْمَكَانِ الْقَرِيبِ؛ لإِصْلاَحِ صَلاَتِهِ. وَيَجُوزُ لَهُ تَنْجِيَةُ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ، وَالدُّخُولُ بِالْمَطَرِ وَالرِّيحِ، وَالْخُرُوجُ بِالدُّخَانِ وَالْمَضَارِّ[1] كُلِّهَا، وَتَلْقِينُ[2] الإِمَامِ. وَلِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ تَلْقِينَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي صَلاَتِهِ، وَيَقْتَدِيَ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَأْخُذُ عَنْهُ. وَيَجُوزُ لَهُ الاسْتِخْلاَفُ إِذَا أَحْدَثَ[3] وَلاَ يَسْتَخْلِفُ إِلاَّ إِنْ

---

(١) يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لاَ يَتَحَوَّلَ مِنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ انْتَقَضَتْ صَلاَتُهُ.

(٢) تَلْقِينُ الإِمَامِ إِذَا حُصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِأَنْ غَابَتْ عَنْهُ الآيَةُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَصِفَةُ الاسْتِخْلاَفِ أَنْ يَجْذِبَهُ الإِمَامُ مِنْ يَدِهِ وَيُوقِفَهُ فِي مَكَانِهِ، وَيَأْخُذَ فِي الصَّلاَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الإِمَامُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ كَانَ هُوَ، وَيُصَلِّي بِالْقَوْمِ صَلاَةَ الإِمَامِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، وَإِنْ بَقِيَ لِلْخَلِيفَةِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ صَلاَتِهِ أَوْ فِي آخِرِهَا اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، [وَلاَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى يَسْتَدْرِكَهُ]، ثُمَّ=

أَحْدَثَ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: الْقَيْءِ، وَالرُّعَافِ، وَالْخَدْشِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ وَالْخَدْشُ لاَ يَنْقُضْنَ الصَّلاَةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ[1] الْمُصَلِّي بِهِنَّ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ" [الرَّبِيعُ، ر١١٣ دُونَ ذِكْرِ (الْخَدْشِ)].

= يُسَلِّمُ فَيُسَلِّمُوا مَعَهُ جَمِيعًا، وَلاَ يَسْتَخْلِفُ إِلاَّ الإِمَامُ؛ وَيُسَاعِدُهُ الْمُسْتَخْلِفُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَسْتَخْلِفْ غَيْرَهُ إِلَى ثَلاَثَةٍ، وَقِيلَ: لاَ يَتَجَاوَزُ وَاحِدًا. [انْظُرْ: الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١/٣١٠]. قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَإِنْ أَحْدَثَ وَخَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَمْضُونَ عَلَى صَلاَتِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِمْ فَلاَ يَمْضُوا عَلَى صَلاَتِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْفَحْصِ فَحَتَّى يُجَاوِزَ الصَّفَّ، أَوْ يَمْشِيَ أَمَامَ الصُّفُوفِ مِقْدَارَ مَا يُجَاوِزُ فِيهِ الصَّفَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: الشَّمَاخِيّ: الإِيضَاح ١/٥٨٣].

(١) انْفَلَتَ: خَرَجَ مِنْ صَلاَتِهِ بِهِنَّ فَجْأَةً، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِنَاقِضٍ؛ فَفِي انْتِقَاضِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِينَ خِلاَفٌ، الرَّاجِحُ النَّقْضُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْقَوَاعِدِ [الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١/٣١٠]، وَقِيلَ: لاَ تَنْتَقِضُ، بَلْ يُتِمُّونَ صَلاَتَهُمْ.

فَصْلٌ
[سُجُودُ السَّهْوِ]

[فِي سَجْدَتَيِ السَهْوِ وَأَصْلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ]

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" [الرَّبِيعُ، ر٢٤٦، وَالْبُخَارِيُّ، ر١١٧٤]. وَسُجُودُ الْوَهْمِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَامَ حَيْثُ يَقْعُدُ أَوْ قَعَدَ حَيْثُ يَقُومُ. وَقِيلَ: يَجِبُ الْوَهْمُ فِي كُلِّ غَلَطٍ فِي الصَّلَاةِ. وَمَوْضِعُ سُجُودِهِمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَقِيلَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَقِيلَ: إِنْ وَجَبَتَا لِلنُّقْصَانِ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ وَجَبَتَا لِلزِّيَادَةِ فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ وَجَبَتَا عَلَى الْقَارِنِ فِي الأُولَى سَجَدَهُمَا قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الآخِرَةِ، وَقِيلَ: يَسْجُدُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الآخِرَةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ مِمَّا كَانَ مِنِّي ثَلَاثًا[1]، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُسَبِّحُ فِيهَا تَسْبِيحَ الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ، وَهُمُ الَّذِينَ اعْتَبَرُوهَا جَبْرًا لِنَقْصِ الصَّلَاةِ وَإِصْلَاحًا لَهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِكُلِّ سَهْوٍ سُجُودُهُ، وَيُعَضِّدُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ". [أَبُو دَاوُد، ر١٠٤٠، وَابْنُ مَاجَهْ، ر١٢١٩].

السَّلاَمُ بَعْدَ سُجُودِهِمَا، فَإِنْ نَسِيَهُمَا فَلْيَسْجُدْهُمَا فِي دُبُرِ صَلاَةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُهُمَا فِي دُبُرِهِمَا، وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ فَلْيَسْجُدْهُمَا وَحْدَهُ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ يَسْجُدُ وَحْدَهُ، وَإِنْ وَهِمَ فِي وَهْمِهِ، فَلاَ وَهْمَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْوَهْمُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ عَوْنًا يَقْضِي مَا أَوْجَبَهُ وَشُكْرًا يُرْضِي مَا وَهَبَهُ.

[كتاب الصَّوْمِ]
[بَابٌ فِي الصَّوْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ]

[الصوم ركن من أركان الدين – معناه لغة وشرعًا وحكمته]

اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ[1] فَرْضٌ مِنَ الْفُرُوضِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِهِ وَوُجُوبِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾(الْبَقَرَة: ١٨٣). ومَعْنَى كُتِبَ: أَيْ فُرِضَ وَأُوجِبَ عَلَيْكُمْ. وَأَصْلُ الصَّوْمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الإِمْسَاكُ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ: صَامَتِ الرِّيحُ؛ إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الْهُبُوبِ، وَصَامَتِ الْخَيْلُ؛ إِذَا وَقَفَتْ وَأَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صِيَـــامٌ وَخَيْـــلٌ غَيْرُ صَائِمَـــةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ[2] وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[3]

---

(١) فُرِضَ الصَّوْمُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَعْبَانَ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ، بِخِلاَفِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، بِدَلِيلِ الآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ فِي الزَّكَاةِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ: فَرَضَهَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ الْمُرَادُ تَفْصِيلُهَا.

(٢) فِي عَجَاجِ الْمَلْحَمَةِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ.

(٣) تَعْلُكُ: تَمْضَغُ اللِّجَامَ، كِنَايَةٌ عَنْ بَقَائِهَا فِي مَرْبَطِهَا، وَفَسَّرُوا الصَّائِمَ مِنَ الْخَيْلِ: بِأَنَّهُ الْقَائِمُ عَلَى قَوَائِمِهِ الأَرْبَعَةِ مِنْ غَيْرِ حَفَاءٍ.

وَيُقَالُ: صَامَ النَّهَارُ؛ إِذَا اعْتَدَلَ وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَتَوَسَّطَتِ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ[1] إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وَقَالَ آخَرُ:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ وَصَارَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ[2] فَنَزَلَ

وَيُسَمَّى الإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ: صَوْمًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا**﴾ (مَرْيَم: ٢٦) يَعْنِي صَمْتًا.

وَأَمَّا الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّوْمِ فَهُوَ: الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْجِمَاعِ، وَجَمِيعِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الصَّائِمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ يَعْنِي النَّصَارَى ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾؛ أَيْ: تَجْتَنِبُونَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّوْمِ.

وَذُكِرَ أَنَّ النَّصَارَى فُرِضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ صِيَامُهُ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهُمْ فِي زَمَنِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، فَيَضُرُّ بِهِمْ فِي أَسْفَارِهِمْ وَطَلَبِ مَعَايِشِهِمْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ رُؤَسَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا صَوْمَهُمْ فِي فَصْلٍ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَزَادُوا فِيهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعُوا،

---

(١) جَسرَةٍ؛ نَاقَةٌ جَسرَةٌ: عَظِيمَةٌ مَاضِيَةٌ، ذَمُول: سَرِيعَةِ السَّيْرِ.

(٢) لُعَابٌ: صَارَ لَهَا أَشِعَّةٌ تَنْحَدِرُ مِنْهَا سَائِلَةٌ كَاللُّعَابِ، هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ.

فَصَارَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّ مَلِكَهُمُ اشْتَكَى فِيهِ؛ فَنَذَرَ لِلَّهِ إِنْ هُوَ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ أُسْبُوعًا، فَلَمَّا بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ زَادَ فِي صَوْمِهِمْ أُسْبُوعًا، فَمَاتَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَوَلِيَهُمْ مَلِكٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتِمُّوهُ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَارُوا يَصُومُونَ خَمْسِينَ يَوْمًا.

فَصْلٌ
[فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ]

ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ لَتَمَنَّيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً" [الرَّبِيع، ر٣٢٧، وَالْبُخَارِيّ، ر٣٨]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النِّيرَانِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ" [مُسْلِم، ر٢٥٤٧، وَالنَّسَائِيّ، ر٢٠٩٧].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ لَهُ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الْجَنَّةَ، فَارَقَ عَبْدِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي" [مُسْلِم، ر٢٧٦٣، وَابْنُ مَاجَهْ، ر١٦٣٨].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ" [الْبُخَارِيّ، ر٧٠٥٤، وَمُسْلِم، ر٢٧٦٢]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ" [الرَّبِيع، ر٩١].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[1]،

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: جَزَاءً وِفَاقًا، وَالْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ: هُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ فِي الْفَمِ بِطُولِ الإِمْسَاكِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ فِي اعْتِبَارِهِ وَمِيزَانِهِ أَطْيَبَ مِنْ=

فإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَفْسُقْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ" [الرَّبيع، ر٣٣٠، وَالْبُخَارِيّ، ر١٧٩٥].

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَهُ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، وَشَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحِمةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقًا لِرَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ. فَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَانِ لاَ غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا. فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَشَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ لِذُنُوبِكُمْ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لاَ غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ" [ابْنُ خُزَيْمَةَ، ر١٨٨٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر٣٦٠٨].

= رِيحِ الْمِسْكِ، لَمَّا كَانَتْ تَحْدُثُ بِسَبَبِ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ الْخُلُوفِ عَلَى دَمِ الشَّهِيدِ، لأَنَّ الدَّمَ شُبِّهَ بِرِيحِ الْمِسْكِ، وَالْخُلُوفَ وُصِفَ بِأَنَّهُ أَطْيَبُ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَنَظْرَةٌ صَادِقَةٌ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ" [الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر٣٩٣٩، وكَنْزِ الْعُمَّالِ، ر٢٣٥٦٢].

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رِضْوَانَ -خَازِنَ الْجَنَّةِ- أَنْ يَفْتَحَ أَبْوَابَ الْجِنَانِ وَيُزَيِّنَهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُغْلِقَهَا عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ، وَأَمَرَ مَالِكَ خَازِنَ النَّارِ أَنْ يُغْلِقَ أَبْوَابَ الْجَحِيمِ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَفْتَحَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الأَرْضِ فَيَغُلَّ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِئَلَّا يُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ صِيَامَهُمْ وَإِفْطَارَهُمْ. وَلِلَّهِ ﷻ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ وَقْتِ الإِفْطَارِ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ، عَبِيدًا وَإِمَاءً، ومَلَكٌ يُنَادِي مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مَظْلُومٍ يَنْصُرُهُ اللَّهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ" [التِّرْمِذِيُّ، ر٦٨٢، وَابْنُ مَاجَهْ، ر١٦٤٢].

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ، فَسَبَقَ أَقْوَامٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ أَقْوَامٌ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللاَّعِبِ فِي الشَّهْرِ الَّذِي فَازَ فِيهِ الْمُسَارِعُونَ، وَخَابَ فِيهِ الْبَطَّالُونَ. أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لاشْتَغَلَ الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ[1].

---

(١) [انظر: إحياء علوم الدين ١/٢٣٦].

وَقِيلَ لِلأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَإِنَّ الصِّيَامَ يُضْعِفُكَ. فَقَالَ: إِنِّي لأُعِدُّهُ لِشَرِّ يَوْمٍ طَوِيلٍ، فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: الصِّيَامُ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ[1].

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّوْمَ عَلَى وُجُوهٍ شَتَّى: فَصَائِمٌ صَائِمٌ، وَصَائِمٌ مُفْطِرٌ، وَمُفْطِرٌ صَائِمٌ. فَالصَّائِمُ الصَّائِمُ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ جَوَارِحَهُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَأَمَّا الصَّائِمُ الْمُفْطِرُ: فَالَّذِي يَعْمَلُ بِجَوَارِحِهِ الْمَعَاصِيَ، وَأَمَّا الْمُفْطِرُ الصَّائِمُ: فَالَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَمْنَعُ جَوَارِحَهُ عَنِ الْمَعَاصِي.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ، وَبَابُ الْعِبَادَةِ الصَّوْمُ" [الدَّيْلَمِيُّ، ر٤٩٩٢، وكَنْزُ الْعُمَّالِ، ر٢٣٥٩١]، «وَنَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ» [سبق تخريجه]. وَأَنْشَدُوا:

وَرَبِّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ قَوْمًا تَتَابَعَتْ ... عَزَائِمُهُمْ حَتَّى لَقَدْ بَلَغُوا الْجَهْدَا
لأَبْصَرْتَهُمْ قَدْ حَارَبُوا النَّوْمَ وَارْتَدَوا ... بِأَرْدِيَةِ النُّسَّاكِ وَاسْتَقْرَبُوا الْبُعْدَا
فَصَامُوا نَهَارًا دَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرُوا ... عَلَى بُلَغِ الأَقْوَاتِ وَاسْتَعْمَلُوا الْكَدَّا[2]
أُولَئِكَ قَوْمٌ أَحْسَنَ اللَّهُ فِعْلَهُمْ ... فَأَبْدَلَهُمْ مِنْ حُسْنِ فِعْلِهِمِ الْخُلْدَا

---

(١) [لم نجده بهذا اللفظ، ورد بلفظ: «السواك يزيد في الحفظ». انظر: إحياء علوم الدين ١/١٣٣].

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فَمَا صَحِبُوا الأَيَّامَ إِلاَّ تَعَفُّفًا ... وَمَا وَجَدُوا مِنْ حُبِّ سَيِّدِهِمْ بُدَّا
أَفَاضِلُ صِدِّيقُونَ أَهْلُ وِلاَيَةٍ ... إِلَى سَيِّدِ السَّادَاتِ قَدْ جَعَلُوا الْقَصْدَا
تَحَلَّلَ عَقْدُ الصَّبْرِ مِنْ كُلِّ صَابِرٍ ... وَمَا حَلَّتِ الأَيَّامُ مِنْ عَزْمِهِمْ عَقْدَا

وكَانُوا يَقُولُونَ[١] : مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، وَمِنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ فَضْلَ رَمَضَانَ فَلْيَعْرِفْ حُرْمَتَهُ، وَلْيَحْفَظْ فِيهِ لِسَانَهُ عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ[٢] وَالْكَذِبِ، وَلْيَحْفَظْ جَوَارِحَهُ كُلَّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلْيُطَيِّبْ[٣] مَطْعَمَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ، وَبِهِ صَلَاحُ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقِيقًا أَنْ يَنَالَ فَضْلَ رَمَضَانَ، وَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ صَوْمَهُ وَقِيَامَهُ.

---

(١) يَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهَا أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا الصَّحِيحَةُ. [انظر: أحمد، ر٧١٢٩، ومسند الحارث بزوائد الهيثمي، ر٦٠٥].

(٢) فُضُولُ الْكَلَامِ: اللَّغْوُ وَاللَّجَاجُ وَالْهَزْلُ وَمَا قَدْ يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ. وَالْقَبِيحُ: الْفُحْشُ. وَالْغِيبَةُ: ذِكْرُ الْمُؤْمِنِ بِمَا يَكْرَهُ. وَالنَّمِيمَةُ؛ وَهِيَ أَشْنَعُ الصِّفَاتِ: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ، فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الشَّنْعَاءَ النَّافِثَةَ فِي الْعُقَدِ، وَكَمْ مِنْ عُقْدَةٍ فَصَمَتْهَا وَشَتَّتْ أَهْلَهَا، لِهَذَا يَقُولُ أَبُو نَصْرٍ الْملوشَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ الْقَوَاطِعُ إِنَّهَا ... لَكَالنَّبْلِ فِي الأَهْدَافِ دِرْعٌ وَجَنِّ

(٣) يُطَيِّبُ: يَجْعَلُهُ حَلَالاً طَيِّبًا.

فَصْلٌ
[في ثبوت دخول شهر الصيام]

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَدُخُولُهُ يَصِحُّ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ. أَحَدُهَا: رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ" [الْبُخَارِيّ، ر١٨١٠، وَمُسْلِم، ر٢٥٦٧]، وَالثَّانِي: الشَّهَادَةُ[1] عَلَى دُخُولِهِ، وَالثَّالِثُ: اسْتِكْمَالُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا" [الْبُخَارِيُّ، ر١٨٠٨، وَالنَّسَائِيُّ، ر٢١٢٤].

وَتَنْقَسِمُ الشَّهَادَةُ بِدُخُولِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا: شَهَادَةُ الأَمِينِ الْوَاحِدِ، أَجَازُوهَا عَلَى الصَّوْمِ دُونَ الإِفْطَارِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "قُمْ يَا بِلاَلُ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا" [أَبُو دَاوُدَ، ر٢٣٤٢، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر٦٩١].

---

(١) الإِخْبَارُ بِمُشَاهَدَتِهِ، لأَنَّ هَذَا الإِخْبَارَ رِوَايَةٌ لاَ شَهَادَةٌ، إِذِ الشَّهَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَعُ فِيهِ الْحُكُومَةُ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ، كَمَا حَقَّقَهُ قُطْبُ الأَئِمَّةِ، وَضِيَاءُ الدِّينِ الشَّمِينِيُّ وَبَدْرُ الدِّينِ الشَّمَّاخِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. بَيْدَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَطْلَقُوا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ؛ رَفْعًا لِشَأْنِهَا لِكَيْ يَعْتَمِدَ النَّاسُ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيهِ، وَفِي رُوَاتِهَا ثِقَةٌ وَأَمَانَةٌ [انظر: شرح النيل ١٣/٢٣٩].

وَالثَّانِي : شَهَادَةُ الْعَدْلَيْنِ، أَجَازُوهَا عَلَى الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ جَمِيعًا.

وَالثَّالِثُ : الإِشْهَارُ، وَيَكُونُ بِثَلاَثَةٍ فَصَاعِدًا[1] إِذَا لَمْ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ الْمُحَشِّي: لَكِنْ فِي كَوْنِ الثَّلاَثَةِ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ يَحْصُلُ بِهِمُ التَّوَاتُرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ نَظَرٌ، لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ تَرَكْنَا وَصِحَّةَ الْيَقِينِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَوْ كَانُوا عَشَرَةً فَكَيْفَ يَصِحُّ الْعِلْمُ بِثَلاَثَةٍ، وَأَيْضًا قَدْ يُقَالُ: الأَمِينَانِ أَبْلَغُ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَمِينَيْنِ لاَ تُدْفَعُ شَهَادَتُهُمَا إِذَا وَقَعَ الإِنْكَارُ، بِخِلاَفِ الثَّلاَثَةِ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ. إهـ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٤٠٠].

وَأَقُولُ: الظَّاهِرُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّ أَمْرَ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ خَبَرٌ لاَ شَهَادَةٌ، مَا دَامَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مَخْلُوقٍ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِمُدَّعِي الرُّؤْيَةِ اعْتُبِرَ ذَلِكَ رِيبَةً فِي حَقِّهِ؛ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِلاَّ فَهُوَ خَبَرٌ مَرْجِعُهُ التَّصْدِيقُ وَانْتِفَاءُ الرِّيبَةِ، وَلِذَلِكَ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي ثُبُوتِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، وَلِذَلِكَ قَبِلَ قَوْلَ أَهْلِ الْجُمْلَةِ، وَلِذَلِكَ قُبِلَ الْخَبَرُ بِالتِّلِيفُونِ وَالتِّلِيغْرَافِ وَالْمِذْيَاعِ فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ وَالْحَجِّ، وَإِلاَّ فَالشَّهَادَةُ لاَ تُقْبَلُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، قَالَ الشَّيْخُ خَلْفَانُ بْنُ جَمِيلٍ السِّيَابِيُّ فِي هَذَا الشَّأْنِ:

أَمَا لَوْ سَمِعْتُ مَنْ تَكَلَّمَا ... فِيهِ وَقَدْ عَرَفْتُ ذَاكَ مُسْلِمًا

وَأَنَّهُ صَوْتُ فُلاَنٍ قَطْعًا ... وَتَعَرَّفْتُهُ بِالْوُثُوقِ شَرْعًا

فَهَا هُنَا جَازَ لَكَ الأَخْذُ بِهِ ... وَهُوَ عَلَيْكَ حُجَّةٌ فَانْتَبِهْ

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالْفِطْرُ بِالْوَاحِدِ لاَ يَصِحُّ ... وَقَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا : يَصِحُّ

وَلَيْسَ يَخْلُو قَوْلُهُمْ مِنْ حَقِّ ... لأَنَّهُ حَقٌّ لِرَبِّ الْخَلْقِ

[خَلْفَانُ بْنُ جَمِيلٍ السِّيَابِيُّ (١٣٠٨هـ - ١٨٨٩م / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) أَبُو يَحْيَى، مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَعِبُوا دَوْرًا قِيَادِيًّا فِي التَّارِيخِ الْعُمَانِيِّ الْحَدِيثِ، لَهُ عِدَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ؛ مِنْهَا: سِلْكُ الدُّرَرِ الْحَاوِي غُرَرَ الأَثَرِ، وَجِلاَءُ الْعَمَى مَعَ شَرْحُهَا، وَفُصُولُ الأُصُولِ، وَغَيْرُهَا. ذَكَرَ الأَبْيَاتَ السَّابِقَةَ فِي سِلْكِ الدُّرَرِ الْحَاوِي غُرَرَ الأَثَرِ، ١/٢٧٥].

يُسْتَرَابُوا(١)(٢) وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ عُدُولٍ. وَلاَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ مُشْرِكٍ، وَلاَ طِفْلٍ، وَلاَ مَجْنُونٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ نِسَاءٍ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

---

(١) لَمْ يُسْتَرَابُوا: أَيْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رِيبَةٌ بِأَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَهَاوَنُ بِأَمْرِ الدِّينِ، أَوْ كَانَ لَهُ هَدَفٌ يَرْمِي إِلَيْهِ بِحُلُولِ الشَّهْرِ، أَوْ بِإِدْبَارِ، كَحُلُولِ الدَّيْنِ، أَوِ انْتِهَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ لِيَتَزَوَّجَهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ. فَافْهَمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ، وَتَثَبَّتْ وَابْتَعِدْ عَنِ الشُّبُهَاتِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ" [الْبَيْهَقِيّ، ر٢٠٦٤٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر٢٩٧٠٥]، أَيِ الْمُتَّهَمِ فِي دِينِهِ، وَمِنَ الرِّيبَةِ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ رَأَوْهُ وَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْغَمَامِ، أَوْ كَانُوا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَتِرٍ عَنْ مَوَاضِعِ الأَهِلَّةِ، أَوْ كَانُوا فِي حَبْسٍ، أَوْ مَنْ جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ مَنْفَعَةً، مِثْلَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُتَعَلِّقٌ إِلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ، وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ جَمِيعَ مَنْ جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ مَنْفَعَةً، أَوْ دَفَعَ عَنْهَا مَضَرَّةً؛ لَمْ تُجُزْ شَهَادَتُهُ أَمِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَمِينٍ. إهـ [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيُّ: الإِيضَاح ٢/١٥٣].

قَالَ الأُسْتَاذُ الشَّيْخُ بَيوض: مِنَ الرِّيبَةِ ادِّعَاءُ الرُّؤْيَةِ فِي وَقْتٍ يَنْفِي عِلْمُ الْفَلَكِ فِيهِ وُجُودَ الْهِلاَلِ، أَيْ تَخَلُّفُهُ عَنِ الشَّمْسِ وَانْفِصَالُهُ عَنْهَا، لأَنَّ حِسَابَ الْفَلَكِ مَبْنِيٌّ عَلَى عِلْمٍ دَقِيقٍ لاَ يَقْبَلُ الْجَدَلَ. [بُكَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ بِالْحَاجِ: فَتَاوَى الشَّيْخِ بَيوض ١/٢٧١].

فَصْـلٌ
[فِي فَرْضِ الصيام]

أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يَصُومُونَهُ، وَيَصُومُونَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ حَتَّى نَزَلَ فَرْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَأَيَّامٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [مُسْلِم، ر٢٦٩٥، وَأَحْمَد، ر٦٢٩٢]، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

[فصل في معنى رمضان]

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى رَمَضَانَ: فَقَالَ قَوْمٌ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ كَمَا يُقَالُ: شَهْرُ اللَّهِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ، وَلَكِنِ انْسبُوهُ كَمَا نَسَبَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٧٦٩٣، وَالدَّيْلَمِيُّ، ر٧٤٣٣]، وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَ رَمَضَانَ

لِرَمضِ الْفِصَالِ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ، وَقَالَ قَوْمٌ: لِرَمضِ الْحِجَارَةِ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ، وَالرَّمْضَاءُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ. وَقِيلَ: لأَنَّهُ يَرْمضُ الذُّنُوبَ؛ أَيْ: يُحْرِقُهَا وَيُذْهِبُهَا. وَقِيلَ: الرَّمَضُ مَطَرٌ يَأْتِي فِي الْخَرِيفِ يَغْسِلُ الأَرْضَ، فَسُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ يَغْسِلُ الأَبْدَانَ مِنَ الذُّنُوبِ غَسْلاً، وَيُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ تَطْهِيرًا.

[فصل في وقت الإمساك]

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ الصَّوْمُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَلَّ لَهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ، إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، أَوْ يَنَامَ قَبْلَهَا، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ رَقَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ وَاقَعَ أَهْلَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِشَاءَ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَ يَبْكِي وَيَلُومُ نَفْسَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ وَإِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَطِيئَةَ، إِنِّي رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، فَوَجَدْتُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَأَرَدْتُهَا، فَقَالَتْ: قَدْ صَلَّيْتُ وَنِمْتُ؛ فَلَمْ أُصَدِّقْهَا، فَسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي فَوَاقَعْتُهَا، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَا كُنْت جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ". فَقَعَدَ عُمَرُ مَغْمُومًا مَحْزُونًا، فَجَاءَ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاعْتَرَفُوا بِمَا فَعَلُوا بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ غَشَيَانِ النِّسَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٧)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَوْبَتُنَا؟ وَكَيْفَ الْمَخْرَجُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٦) [الزَّيْلَعِيُّ: تَخْرِيجُ

الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ فِي تَفْسِيرِ الْكَشَّافِ، ر٨٢]. وَالرَّفَثُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ وَالإِفْضَاءِ وَالدُّخُولِ وَالرَّفَثِ؛ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْجِمَاعَ [عبدالرزاق، ر١٠٨٢٦].

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَظَلْنَا هُنَالِكَ فِي نِعْمَةٍ ... وَكُلِّ الْمَلَذَّاتِ غَيْرَ الرَّفَثِ

وَقَالَ بَعْضٌ: الرَّفَثُ الْفُحْشُ وَالْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ[1] ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَالَ بَعْضٌ: الرَّفَثُ كُلُّ مَا يُرِيدُهُ[2] الرَّجُلُ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَيُرَيْنَ[3] مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيًا ... وَبِهِنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارُ

---

(١) رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ: أَيْ كَثِيرٌ مِنْ أَسْرَابٍ؛ أَيْ: جَمَاعَاتٍ مِنَ الْحَجِيجِ، كُظَّم: سَاكِتُونَ عَنِ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَالْفُحْشِ فِي الْكَلاَمِ.

(٢) يُرِيدُهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.

(٣) يُظْهِرْنَ مِنْ حَدِيثِهِنَّ الْمُؤْنِسِ كَأَنَّهُنَّ زَوَانٍ، وَلَكِنَّهُنَّ ذَوَاتُ نِفَارٍ مِنْ طَلَبِ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ يَصِفُهُنَّ بِالْعِفَّةِ.

فَصْـلٌ
[في اشتراط النية في الصوم]

وَلاَ يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ" [النَّسَائِيّ، ر٢٦٤٠، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٧٦٩٨]، وَمَنْ قَالَ: رَمَضَانُ كُلُّهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَتُجْزِيهِ النِّيَّةُ لِصِيَامِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ فَرِيضَةٌ؛ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

[الأيام المنهي صومها]

وَلاَ يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَحَدُهَا: يَوْمُ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ ثَلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَقَالَ: "لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ" [الرَّبِيع، ر٣٢٣، وَالْبُخَارِيّ، ر١٨٠٧]. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ شَوَّالَ، وَيَوْمُ الأَضْحَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

صِيَامِهِما، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ [الرَّبِيع، ر٣٢٥، وَالْبُخَارِيّ، ر١٨٨٩].

وَالرَّابِعُ: صَوْمُ اللَّيْلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ [الرَّبِيع، ر٣٢٦، وَالْبُخَارِيّ، ر١٨٦١]؛ وَهُوَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ صَوْمَ النَّهَارِ بِصِيَامِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٧).

وكَانَ السَّبَبُ فِي نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ، عَلَى مَا ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَيْسِ بْنُ صِرْمَةَ؛ ظَلَّ نَهَارَهُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا أَمْسَى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فقَالَ لَهَا: قَدِّمِي الطَّعَامَ، فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُطْعِمَهُ شَيْئًا سَخِينًا، فَأَخَذَتْ تَصْنَعُ لَهُ، وكَانَ الصَّوْمُ الأَوَّلُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْعِشَاءَ أَوْ نَامَ؛ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ عَمَلِ الطَّعَامِ وَجَدَتْهُ قَدْ نَامَ مِنَ الْعَيَا وَالْكَلَلِ(١)، فَأَيْقَظَتْهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا مَجْهُودًا، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا قَيْسٍ، مَا لَكَ أَصْبَحْتَ طَلِيحًا(٢)؟"(٣)، فَقَالَ لَهُ: ظَلَلْتُ أَمْشِي فِي النَّخْلِ

---

(١) كَلَل: كَذَا فِي الأُصُول، وَالْمُرَادُ الْكَلَالُ، وَهُوَ الْعَيَا، عَطْفُ مُرَادِفٍ.

(٢) الطَّلِيحُ: الْهَزِيلُ مِنَ التَّعَبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ طَلِيحُ أَسْفَارٍ، إِذَا أَجْهَدَهَا السَّيْرُ وَهَزَلَهَا.

(٣) [رُوِيَ بِلَفْظِ: "يَا أَبَا قَيْسٍ، مَا لَكَ أَمْسَيْتَ طَلِيحًا؟" وَلَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، انْظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ، ٥٠٢/٣، وَتَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ، ٢٠٨/١].

نَهَارِي كُلَّهُ أَجْرٌ بِالْجَرِيرِ[١] حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَنِي شَيْئًا سَخِينًا، وَأَبْطَأَتْ عَنِّي، فَنِمْتُ وَأَيْقَظُونِي وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، فَطَوَيْتُ، فَأَصْبَحْتُ مِنْ يَوْمِي وَقَدْ أَجْهَدَنِي الصَّوْمُ. فَاغْتَمَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البُخَارِيّ، ر١٨١٦، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٢٩٦٨]، يَعْنِي بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَقْتُ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ ... وَالْخَيْطُ الأَسْوَدُ جَوْنُ اللَّيْلِ مَرْكُومُ[٢]

وَقَالَ آخَرُ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ ... وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا[٣]

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ هَذِهِ الآيَةَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّوْمَ، فَقَالَ لَهُ: "صُمْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ

---

(١) الْجَرِيرُ: الْحَبْلُ يُجْعَلُ لِلْبَعِيرِ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ مَفْتُولٌ مِنْ آدَمَ، وَيُخْطَمُ بِهِ أَيْضًا. وَالْجَرِيرُ: الْحَبْلُ، وَالْمُرَادُ يُسْتَقَى بِالْحَبْلِ لِرِيِّ النَّخْلِ.

(٢) مُنْصَدِعٌ: مُنْشَقٌّ، وَالْجَوْنُ هُنَا بِمَعْنَى الأَسْوَدِ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، يُطْلَقُ عَلَى الأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ، وَمَرْكُومٌ: بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) السُّدْفَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الظُّلْمَةُ فِي لُغَةِ نَجْدٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمُ الضَّوْءُ؛ وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، وَلَاحَ: ظَهَرَ.

ذَلِكَ". قَالَ عَدِيٌّ: فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي شَيْءٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: "يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظُلْمَتِهِ" [أحمد، ر١٩٣٩٤، وَمُسْنَدُ الصَّحَابَةِ، ١٤٢/٤٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ" [البُخَارِيّ، ر١٨٥٣، وَمُسْلِم، ر٢٦١٢].

فَصْلٌ
[في رخصة الإفطار وأحكام أصحاب الأعذار]

اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ مِنَ الْبَالِغِينَ فِي إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ وُجُوبِهِ، إِلاَّ مَا اسْتَخَصُّوهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ[1]، وَصِنْفٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَصِنْفٌ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ دُونَ الْقَضَاءِ، وَصِنْفٌ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ.

فأَمَّا **الصِّنْفُ الأَوَّلُ** الَّذِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ **فَهُمْ أَرْبَعَةٌ**: الْحَوَامِلُ الْخَائِفَاتُ مِنَ الإِسْقَاطِ، وَالْمَرَاضِعُ الْخَائِفَاتُ عَلَى أَوْلاَدِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَأْكُلْنَ؛ وَيُطْعِمْنَ لِكُلِّ يَوْمٍ أَكَلْنَهُ مِسكِينًا، فَإِذَا أَمِنَّ قَضَيْنَ مَا أَكَلْنَهُ، وَالْمَرْضَى وَالْمُسَافِرُونَ؛ الْمُضَيِّعُونَ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ الْحَاضِرَ؛ وَيُطْعِمُونَ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ أَكَلُوهُ مِنَ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يُعَبِّرُ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِالْكَفَّارَةِ، يَعْنِي بِهَا الإِطْعَامَ، أَيْ إِطْعَامَ مِسكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ، أَوْ ضَيَّعَ قَضَاءَهُ أَحَدُ ذَوِي الأَعْذَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا حَسَبَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْكَفَّارَةَ لَتَعَلَّقَتْ بِالذِّمَّةِ حَتَّى وَلَوِ انْصَرَمَ الشَّهْرُ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَوِ انْصَرَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَنْ هَؤُلاَءِ وَلَمْ يُطْعِمُوا لَلَزِمَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ حِينًا وَسَقَطَ الإِطْعَامُ.

الْمَاضِي مِسكِينًا؛ غَدَاءً وَعَشَاءً، فَإِذَا انْسَلَخَ الْحَاضِرُ صَامُوا الأَيَّامَ الَّتِي أَطْعَمُوا عَنْهَا الْمَسَاكِينَ، وَلاَ يَكُونُ الإِطْعَامُ إِلاَّ عَلَى مَنْ ضَيَّعَ الْقَضَاءَ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُضَيِّعْ وَدَامَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ أَوِ السَّفَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ انْسِلاَخِ الْحَاضِرِ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ فَأَرْبَعَةٌ: الْمَرْضَى، وَالْمُسَافِرُونَ؛ إِذَا لَمْ يُضَيِّعُوا الْقَضَاءَ، وَالثَّالِثُ الْحَائِضُ، وَالرَّابِعُ النُّفَسَاءُ. وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ دُونَ الْقَضَاءِ فَهُمْ ثَلاَثَةٌ؛ أَحَدُهُمُ الشَّيْخُ الْهَرِمُ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، والثَّانِي الْعَجُوزُ الَّتِي لاَ تَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالثَّالِثُ الْمَرِيضُ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ. وَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ: فَالْمَجَانِينُ[1].

---

(١) الْمَجَانِينُ: أَيِ الَّذِينَ أُصِيبُوا بِالْجُنُونِ قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُفِيقُوا مِنْ جُنُونِهِمْ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ، فَهَؤُلاَءِ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ.

فَصْلٌ
[في مفسدات الصوم ومكروهاته]

اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ يُفْسِدُهُ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: كُلُّ جِسْمٍ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِالْعَمْدِ مَأْكُولاً كَانَ أَوْ مَشْرُوبًا، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلاَ مَشْرُوبٍ؛ سَوَاءٌ مِنْ أَيِّ مَدْخَلٍ دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ، مِنْ فَمٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ أُذُنٍ[1] أَوْ عَيْنٍ أَوْ جُرْحٍ[2] أَوْ فَرْجٍ أَوِ احْتِقَانٍ[3]. وَالثَّانِي: الْجِمَاعُ بِالنَّهَارِ عَمْدًا، سَوَاءٌ كَانَ بِالإِنْسِ أَوْ بِالْبَهَائِمِ، سَوَاءٌ مَعَ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ الأُنْثَى، أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ، حَلاَلاً كَانَ أَوْ حَرَامًا. وَالثَّالِثُ: الاسْتِمْنَاءُ بِالْمَنِيِّ نَهَارًا بِالْعَمْدِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِاللَّمْسِ أَوِ النَّظَرِ أَوِ الاسْتِمَاعِ أَوِ الشَّمِّ؛ أَوِ التَّمَنِّي بِالْقَلْبِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ حَلاَلاً أَوْ

---

(١) الأُذُنُ لاَ تُوصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَالْعَيْنُ تُوصِلُ بِوَاسِطَةِ الْقَنَاةِ الدَّمْعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي الْكُحْلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُغَذِّي، وَعَلَى نَسَقِهِ قَطْرَةُ الدَّوَاءِ فِي الْعَيْنِ عَلَى هَذَا.

(٢) الْجُرْحُ إِذَا كَانَ نَافِذًا إِلَى الْجَوْفِ وَوُضِعَ فِيهِ دَوَاءٌ مُعْتَدٌّ، انْتَقَضَ الصَّوْمُ.

(٣) الاحْتِقَانُ بِأَيِّ مَادَّةٍ مِنَ الدُّبُرِ - لاَ مِنَ الْقُبُلِ لأَنَّهُ غَيْرُ نَافِذٍ إِلَى الْجَوْفِ - نَاقِضٌ لِلصَّوْمِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: الاحْتِقَانُ مُطْلَقًا غَيْرُ نَافِذٍ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ الْحُقْنُ تَحْتَ الْجِلْدِ بِفِيتَامِينِ التَّغْذِيَةِ؛ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلصَّوْمِ قَطْعًا، وَأَمَّا الْحُقْنُ بِمَادَّةٍ أُخْرَى تَحْتَ الْجِلْدِ فَلاَ نَقْضَ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مَادَّةً مُخَدِّرَةً فَإِنَّهَا حَرَامٌ نَاقِضَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَرَامًا. وَالرَّابِعُ: تَضْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ[1] أَوِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ حَتَّى يُصْبِحَ[2]. وَالْخَامِسُ: تَضْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ بِالنَّهَارِ، مِقْدَارَ مَا يَغْتَسِلُ فِيهِ. وَالسَّادِسُ: الارْتِدَادُ إِلَى الشِّرْكِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ. وَالسَّابِعُ: الإِفْطَارُ عَلَى الْحَرَامِ[3] مِنَ الْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ أَكْلِ

---

(١) تَضْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ نَاقِضٌ لِلصَّوْمِ، لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الْحُجَّةُ الْحَافِظُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا". وَمَا رَوَاهُ قَوْمُنَا يَرُدُّهُ هَذَا السَّنَدُ الصَّحِيحُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَالْجَنَابَةُ حَدَثٌ، فَلاَ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مَعَ الْحَدَثِ، كَالصَّلاَةِ لاَ تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْوُضُوءِ، فَقَوْمُنَا لَمْ يَتَنَبَّهُوا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَدْرَكَهَا أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا" [الرَّبِيع، ر٣١٥]

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٧) فَهِيَ إِذْنٌ بِالْمُبَاشَرَةِ طُولَ اللَّيْلِ، حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا يَغْتَسِلُ فِيهِ فَيَكُفُّ، فَهِيَ عُمُومٌ مُخَصَّصٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ وَالْمُخَصَّصُ إِلاَّ مِقْدَارًا ضَئِيلاً مِنْ مَدْلُولِ الْعَامِّ، وَالْحَالُ أَنَّ هُنَالِكَ عُمُومَاتٍ خُصِّصَتْ مِنْهَا أَجْزَاءٌ ضَخْمَةٌ، وَيَبْقَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عَلَى عُمُومِهِ، وَالَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيءِ ﷺ أَنَّهُ أَصْبَحَ جُنُبًا وَاغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ [أَبُودَاوُد، ر٢٣٩١، وَأَحْمَدُ، ر٢٦١٢٥]، فَعَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، يَكُونُ الْمَصِيرُ إِلَى الأَخْذِ بِالْقَوْلِ؛ لأَنَّهُ مُرَجَّحٌ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ فِعْلُهُ إِنْ صَحَّ لاَ يَخْلُو مِنَ احْتِمَالاَتٍ آخِرُهَا الْخُصُوصِيَّةُ، فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِالْقَوْلِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ كَالصَّلاَةِ، لاَ يَصِحُّ عَمْدُ التَّلَبُّسِ بِحَالِ نَجَاسَةٍ كُبْرَى، مِنْ حَدَثِ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ جَعْلُهُ لاَ يَنْتَقِضُ بِالاحْتِلاَمِ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الطَّاقَةِ، بَلْ أَوْجَبَ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الاغْتِسَالِ، وَعَفَا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْيَسِيرِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ جِدًّا لأَنْفَاسِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ، وَالدِّينُ يُسْرٌ.

(٣) أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا لِتَنْجِيَةِ نَفْسِهِ مِنَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الْمَائِدَة: ٠٣). وَكَذَلِكَ الارْتِدَادُ بِالْقَوْلِ إِنْ كَانَ مُكْرَهًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ (النَّحْل: ١٠٦).

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْعَمْدِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ. وَالثَّامِنُ: فِعْلُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا مِنَ الْمَعَاصِي؛ قِيَاسًا عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ" [الرَّبِيع، ر١٠٥].

وَاخْتَلَفُوا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: الْقَيْءُ بِالنَّهَارِ عَمْدًا، وَالثَّانِي: الْقُبْلَةُ بِالنَّهَارِ، وَالثَّالِثُ: بَلْعُ مَا طَلَعَ مِنَ الصَّدْرِ مُنْعَقِدًا[1]، وَالرَّابِعُ: بَلْعُ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ مُنْعَقِدًا[2].

وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ أَرْبَعًا، فَإِنْ فَعَلَهُنَّ فَلاَ بَأْسَ؛ إِحْدَاهُنَّ: الْحِجَامَةُ بِالنَّهَارِ. وَالثَّانِيَةُ: السِّوَاكُ. وَالثَّالِثَةُ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ. وَالرَّابِعَةُ: نَزْعُ الشَّعْرِ مِنْ مَوَاضِعِهِ.

وَرَخَّصُوا لأَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهُمْ: الْمُتَطَهِّرُ لِلصَّلاَةِ، إِذَا بَلَعَ الْمَاءَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ[3] مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ. وَالثَّانِي: الْمَاضِغُ لِلطِّفْلِ؛ إِذَا نَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ. وَالثَّالِثُ: الْمُجَامِعُ أَوِ الآكِلُ نَاسِيًا. وَالرَّابِعُ: الْمُكْرَهُ عَلَى الأَكْلِ وَالشَّرَابِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضٌ فِي النَّاسِي الْمُجَامِعِ: يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

---

(١) وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: مُتَعَمِّدًا.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّعْبِيرُ بِالْمُنْعَقِدِ تَيْسِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لأَنَّ مَا لَيْسَ مُنْعَقِدًا مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الرِّيقِ، وَلَعَلَّ الشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ تَتَسَامَحُ حَتَّى فِي الْمُنْعَقِدِ، لأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلَ الْفَمِ كَالرِّيقِ، قَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ مِنَ الاحْتِرَازِ مِنْهُ وَالدِّينُ يُسْرٌ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَيْ إِذَا سَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ.

[أحكام من زال عذر إفطارهم في نهار رمضان]

وَأَرْبَعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَصُومُوهُ هَلَكُوا وَعَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ وَالإِعَادَةُ، أَحَدُهُمْ: الْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ نَهَارًا؛ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَقِيَّةٌ. وَالثَّانِي: الطِّفْلُ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ نَهَارًا. وَالثَّالِثُ: الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ نَهَارًا. وَالرَّابِعُ: الآكِلُ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا طَهُرَتَا نَهَارًا، فَإِنَّهُمَا تَكُفَّانِ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ تَكُفَّا فَلاَ بَأْسَ، وَعَلَى الْجَمِيعِ الإِعَادَةُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ مَنْ صَامَهُ وَمَنْ لَمْ يَصُمْهُ.

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا كَانَا مُفْطِرَيْنِ، ثُمَّ صَحَّ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي بَقِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِمَا فِي أَكْلِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، إِذَا أَكَلاَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْمُشْرِكِ إِعَادَةُ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ مِنْهُ[1]، وَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلاَّ مَا أَدْرَكَا[2] مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) هَذَا الْقَوْلُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْمُشْرِكَ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ: "الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" [مُسْلِم، ر١٧٣، وَأَحْمَد، ر١٧٨٦١]، أَسْقَطَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ عَامٌّ لَمْ يَخُصَّ شَيْئًا.

(٢) أَدْرَكَا: أَيْ بِبُلُوغِ الطِّفْلِ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ.

[الخلاف في قضاء المغمى عليه الصلاة والصيام]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُعِيدُهُمَا جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ.

[حكم من أفسد رمضان متعمدًا]

وَمَنْ أَفْسَدَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْهَلَاكُ، وَالْكُفْرُ[1][2]، وَالْكَفَّارَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ بِالتَّضْيِيعِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ بِالشُّبْهَةِ لَزِمَهُ إِعَادَةُ مَا أَفْسَدَهُ دُونَ مَا مَضَى.

---

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ الْهَلَاكَ: الْمُرَادُ بِهِ الْوُقُوعُ فِي إِثْمٍ عَظِيمٍ، وَالْكُفْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كُفْرُ نِعْمَةٍ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَظْهَرُ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ كَمَا قَالَ الْمُحَشِّي، وَقَالَ أَيْضًا: وَلِلْكَفَّارَةِ يَعْنِي عِتْقَ رَقَبَةٍ وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٤٣٤].

فَصْلٌ
[في الصوم في السفر]

وَالْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَامَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ" [مُسْلِم، ر٢٦٨٥، وَالنَّسَائِيّ، ر٢٣٠٣]. وَالْمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُسَافِرَ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٥) وَقِيلَ: يَعْنِي أَنَّهُ شَهَادَةُ الْحُضُورِ، لاَ شَهَادَةُ الرُّؤْيَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَنِي رَمَضَانُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ لأَقَمْتُ لَهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر٩١٠٣]. فَإِنِ اضْطُرَّ الْمُسَافِرُ فَسَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٤). وَلاَ يَجُوزُ الإِفْطَارُ لِلْمُسَافِرِ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ. أَحَدُهُمَا: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: قَصْرُ الصَّلاَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ،

وَالثَّانِي: خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمَرِيضُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَسَدَ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِمَا[1][2]. وَأَمَّا الاضْطِرَارُ بِالْعَطَشِ أَوِ الْجُوعِ أَوِ الْمَرَضِ، فَسَوَاءٌ فِيهِ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَفْطَرَ بِقَدْرِ مَا يُنَجِّي بِهِ نَفْسَهُ، فَإِنْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَمَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدِ انْهَدَمَ[3]

---

(١) وَقِيلَ: لاَ فَسَادَ لِصَوْمِهِمَا؛ لأَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لَهُمَا فِي الإِفْطَارِ، وَذَلِكَ فِي الآيَةِ، وَالْقَائِلُونَ بِفَسَادِ صَوْمِهِمَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (مُحَمَّد ٣٣) وَحَيْثُ أَصْبَحَا صَائِمَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُ عَمَلِهِمَا؛ وَإِلاَّ كَانَا مُقْتَحِمَيْنِ لِلنَّهْيِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَفِي الإِيضَاحِ قَوْلٌ آخَرُ حَكَاهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ أَفْطَرَ الْمَرِيضُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِفْطَارِ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَمَا أَصْبَحَا صَائِمَيْنِ بِلاَ أَمْرٍ يَخَافَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، فَقَدِ انْهَدَمَ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِمَا، لأَنَّهُمَا أَصْبَحَا عَلَى الصَّوْمِ فَلاَ يُبْطِلاَنِ صَوْمَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (مُحَمَّد٣٣) وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لاَ بَدَلَ عَلَى الْمُسَافِرِ لِمَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَلَوْ أَفْطَرَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ لأَنَّ ذَلِكَ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَدَلُ يَوْمِهِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ أَيْضًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ [الرَّبِيع، ر٣٠٥، وَالْبُخَارِيّ، ر٤٠٢٦]. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بَعْدَ تَبْيِيتِهِمُ الصَّوْمَ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ إهـ [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ١٨٠/٢]، هَذَا قَوْلُهُ، وَأَقُولُ: الْحَدِيثُ أَخَصُّ مِنَ الآيَةِ، وَالأَخْذُ بِالأَخَصِّ أَوْلَى لأَنَّ فِيهِ عَمَلاً بِالدَّلِيلَيْنِ مَعًا.

(٣) انْهَدَمَ صَوْمُهُ: أَيْ لأَنَّهُ تَجَاوَزَ حَدَّ إِنْجَاءِ النَّفْسِ. وَقِيلَ: هَذَا خَاصٌّ فِي إِنْجَاءِ النَّفْسِ بِالْحَرَامِ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى إِنْجَاءِ نَفْسِهِ بِهِ فِي رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ، مَادَامَ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الإِفْطَارُ، وَلاَ مَعْنَى لِمَنْعِهِ مِنَ الاسْتِمْرَارِ فِي الأَكْلِ.

صَوْمُهُ، ولَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ. وَالْمُسَافِرُ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فَسَدَ[1] مَا صَامَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ ذَلِكَ، مُتَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً[2].

---

(١) هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ قَوْلٌ بِخِلاَفِهِ. لأَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ؛ فَكَيْفَ يُحكَمُ عَلَيْهِ بِانْهِدَامِ صَوْمِهِ مَعَ رُخْصَةِ اللَّهِ لَهُ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَبْدُو لِلْمُتَأَمِّلِ فِي الأَدِلَّةِ أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ، فَهِيَ رُخْصَةٌ مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْنَا، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَهَا أَنَّى شَاءَ فَلاَ حَرَجَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ أَمْرُ النَّبِيءِ ﷺ الصَّحَابَةَ بِالإِفْطَارِ بَعْدَ أَنْ صَامُوا فِي سَفَرِهِمْ ذَاكَ، وَمَا كَانَ لِيَأْمُرَهُمْ إِلاَّ بِمَا يَسَعُهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِقَضَاءِ مَا مَضَى؛ بَلْ تَرَكَهُمْ وَمَا أَمَرَتْهُمْ بِهِ الآيَةُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (الْبَقَرَة ١٨٤) وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا. ذَكَرَهُ فِي الْقَوَاعِدِ. [انْظُرْ: الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ٩٧/٢].

فَصْلٌ
[في قضاء الصوم وأحكامه]

وَعَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَضَاءُ مَا أَكَلُوا مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَضَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا**: تَعْجِيلُهُ. **وَالثَّانِي**: صَوْمُهُ مُتَتَابِعًا إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ أَكَلَهُ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً. **وَالثَّالِثُ**: إِطْعَامُ الْمِسكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ، إِنْ ضَيَّعُوا الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ آخَرُ. **وَالرَّابِعُ**: الْوَصِيَّةُ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ ضَيَّعُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُضَيِّعُوهُ أَوْ أَطْعَمُوا الْمَسَاكِينَ إِنْ ضَيَّعُوا الْقَضَاءَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ بِهِ، وَلاَ يُصِيبُ الصَّائِم لِلقَضَاءِ مَا يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِن أَفْطَرَ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ بِعُذْرٍ انْهَدَمَ قَضَاؤُهُ، إِلاَّ إِنْ أَفْطَرَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا**: يَوْمُ الْعِيدِ إِنْ عَارَضَهُ، **وَالثَّانِي**: شَهْرُ رَمَضَانَ، **وَالثَّالِثُ**: الْحَيْضُ إِنْ عَارَضَ الْمَرْأَةَ، **وَالرَّابِعُ**: النِّفَاسُ لِلْمَرْأَةِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَضْيِيعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَضَاءِ.

[الْوَصِيَّةُ بِالصَّوْمِ]

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ[1] **بِالصَّوْمِ**: فَفِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ؛ **أَحَدُهَا**: لاَ يُجْزِي فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ غَيْرُ الْوَارِثِ. **وَالثَّانِيَةُ**: إِذَا أَوْصَى بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ. **وَالثَّالِثَةُ**: الإِتْيَانُ بِالصَّوْمِ مُتَتَابِعًا كَمَا وَرِثُوا الْمَيِّتَ. **وَالرَّابِعَةُ**: إِنْ صَامَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. **وَالْخَامِسَةُ**: إِنْ أَوْصَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ عَنْ صَوْمِهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا. **وَالسَّادِسَةُ**: تَقْدِيمُ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ فِي الصَّوْمِ؛ مِنْ أَجْلِ مَا يُعَارِضُهُنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. **وَالسَّابِعَةُ**: لاَ يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَصُومَ بَعْضٌ وَيُطْعِمَ بَعْضٌ، وَلَكِنْ يَصُومُونَ جَمِيعًا أَوْ يُطْعِمُونَ جَمِيعًا. **وَالثَّامِنَةُ**: إِنِ انْقَطَعَ صَوْمُهُمْ أَوْ فَسَدَ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَقَدِ انْهَدَمَ كُلُّهُ، وَيَضْمَنُهُ الَّذِي قَطَعَهُ.

---

(١) الصَّوْمُ عَنْ شَخْصٍ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ؟ فَمَنْ قَالَ: يَصِحُّ؛ قَالَ: يَصُومُ الْوَرَثَةُ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ وَلَوْ وَقَعَ يَوْمٌ بَيْنَهُمْ يَتَحَمَّلُهُ أَحَدُهُمْ، الظَّاهِرُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ أَكْبَرُهُمْ حِصَّةً. وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِصَوْمٍ أَطْعَمَ عَنْهُ الْوَرَثَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لاَ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا لاَ يُصَلِّي شَخْصٌ عَنْ آخَرَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ. وَالْحَقُّ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ شَخْصِيَّةٌ كَالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّهَا تَعَبُّدٌ شَخْصِيٌّ لاَ يَتَأَتَّى مِنْ شَخْصٍ عَنْ آخَرَ، إِذْ أَسَاسُ الْعِبَادَةِ الإِخْلاَصُ الْمَحْضُ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي الْمُتَعَبِّدِ، فَكَيْفَ يَتَأَتَّى مِنْهُ هَذَا الإِخْلاَصُ الْمُطَالَبُ بِهِ وَهُوَ يَتَعَبَّدُ عَنْ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِخِلاَفِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ عَنِ الْغَيْرِ؛ لأَنَّ الْحَجَّ مَنَاسِكُ تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

فَصْلٌ
[فِي الْفُطُورِ وَالسُّحُورِ]

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ[1] مَا عَجَّلُوا الْفُطُورَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ" [الرَّبِيع، ر٣٢٠، وأَحْمَد، ر٢١٣٥٠]. فَأَمَّا تَعْجِيلُ الْفُطُورِ فَهُوَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ لأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَجَبَ الإِفْطَارُ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]، وَأَمَّا السَّحُورُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (الْبَقَرَة ١٨٧)؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَإِذَا سَمِعْتُمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي صَوْمِهِ لِفُطُورِهِ وَسُحُورِهِ، وَيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، وَيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،

---

(١) الْفِطْرَةُ: الإِسْلاَمُ، أَوِ الْخَيْرُ الْمَحْضُ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أُخْرَى: "لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ..." [الرَّبِيع، ر٣٢٠، وَأَحْمَد، ر٢١٣٥٠]. لأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ تَيْسِيرَ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَفِيهِمَا إِحْيَاءُ السُّنَّةِ، وَفِي السُّحُورِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَيُمَضْمِضَ فَاهُ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ لِئَلاَّ يُفْسِدَ صَوْمَهُ، أَوْ يَقَعَ فِي شُبْهَةٍ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا" [الرَّبيع، ر٣١٥، وَابْنُ مَاجَهْ، ر١٧٠٢].

وَالْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَتَجِبُ بِهِ الصَّلاَةُ هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ.

وَرُوِيَ أَنَّ قَائِلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: آكُلُ حَتَّى أَشُكَّ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ كُلْ حَتَّى لاَ تَشُكَّ [ابن أبي شيبة، ر٩٠٥٧]. وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ لَهُ: كُلْ حَتَّى تَشُكَّ(١). وَمَنْ لاَ يَعْرِفُ اللَّيْلَ فَلاَ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُنْتَبِهُ مِنَ النَّوْمِ فِي لَيْلَةٍ غَائِمَةٍ، لاَ يَأْكُلُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ لِئَلاَّ يَقَعَ فِي الشُّبْهَةِ.

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ إِذَا انْكَشَفَ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَمَا أَكَلَ، فَمَنْ قَالَ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ هُوَ الطُّلُوعُ نَفْسُهُ؛ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَدُّ هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ؛ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَحْوَطُ، وَسَبَبُ الْخِلاَفِ الاحْتِمَالُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٧) فَإِضَافَةُ التَّبْيِينِ إِلَيْنَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْخِلاَفَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ فِي نَفْسِهِ؛ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا..إِلَخْ إهـ. [يُنْظَرُ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٤٤٧]، [انْظُرْ: الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ ٢/٧٩].

وَأَقُولُ: الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِضَافَةُ التَّبْيِينِ إِلَيْنَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْخِلاَفَ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِضَافَةُ التَّبْيِينِ إِلَيْنَا هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْخِلاَفَ وَيَقْطَعُهُ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مِنْ بَيَانٍ! أَوِ الْعَجَبُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ حَيْثُ قَالُوا: لأَنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا! فَأَقُولُ: كَانَ يَقَعُ هَذَا الإِشْكَالُ لَوْ لَمْ يَرِدْ إِضَافَةُ التَّبْيِينِ إِلَيْنَا، أَمَا وَقَدْ وَرَدَتْ فَلاَ مَحَلَّ لِلإِشْكَالِ أَبَدًا، فَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ حَتَّى لاَ تَشُكَّ، وَلاَ يَنْبَغِي لِتُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ أَنْ يُفْتِيَ إِلاَّ بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ
[فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

يُرْوَى أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ كَانَ عِنْدِي مِنَ التُّحَفِ الْمَخْزُونَةِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ ابْنِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَثَلاَثَةً مِنْ وَسَطِهِ وَثَلاَثَةً مِنْ آخِرِهِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ عِيسَى ابْنِ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ[1]، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ أُمِّهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَتُفْطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ خَيْرِ الْبَشَرِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ ثَالِثَ عَشَرَ، وَرَابِعَ عَشَرَ، وَخَامِسَ عَشَرَ [كَنْزُ الْعُمَّال، ر٢٤٦٢٩، وَالسُّيُوطِيُّ فِي جَامِعِ الأَحَادِيثِ، ر٣٨٧٢٣].

وَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ هَذِهِ الأُمَّةَ بِعَشْرِ كَرَامَاتٍ:

أَوَّلُهَا: شَهْرُ اللَّهِ رَجَبُ الأَصَمُّ،[2] وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَصَمَّ لأَنَّ مِنْ كَرَامَاتِهِ

---

(١) الْعَذْرَاءُ: مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، وَالْبَتُولُ: الْمُنْقَطِعَةُ عَنِ الأَزْوَاجِ، أَوِ الْمُنْقَطِعَةُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، الْمُعْرِضَةُ عَنِ الدُّنْيَا. وَالْعَذْرَاءُ: الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ بِكَارَتُهَا.

(٢) الأَصَمُّ، وَيُقَالُ الأَصَبُّ؛ لأَنَّهُ لاَ تُسْمَعُ فِيهِ اضْطِرَابَاتُ النَّاسِ، بِاخْتِلاَلِ الأَمْنِ، وَالتَّرَبُّصِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلاَ كَيْدَ بَلْ سُكُونٌ مُطْلَقًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ=

وَفَضْلِهِ إِذَا أَهَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَصَلُوا الأَسِنَّةَ، وَأَغْمَدُوا السُّيُوفَ، وَتَرَكُوا طَلَبَ الثَّأْرِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا؛ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ تُسْمَعْ فِيهِ قَعْقَعَةُ السِّلاَحِ، فَسَمُّوهُ أَصَمَّ، وَفَضْلُهُ[1] عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ[2]، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَتُكَفَّرُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ لِمَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.

وَالثَّانِيَةُ: شَهْرُ شَعْبَانَ، وَهُوَ شَهْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ [الْبُخَارِيّ، ر١٨٦٨، وَابْنُ حِبَّان، ٣٦٤٨].

= سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ شَهْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لأَنَّهُ شَهْرٌ مَخْصُوصٌ بِالْمَغْفِرَةِ، فِيهِ تُحْقَنُ الدِّمَاءُ، وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَفِيهِ أَنْقَذَ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِ" [ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمَوْضُوعَات، ١٢٤/٢، وَالسُّيُوطِيُّ: اللآلِي الْمَصْنُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، ٤٦/٢]، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لاَ يَسَعُهُ الْمَقَامُ.

(١) أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّغَائِبِ أَحَادِيثَ لاَ مَحَلَّ لَهَا فِي دِيوَانِ الْقَبُولِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ اسْتِجْلاَبًا لِلنُّفُوسِ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى الثَّوَابِ، وَلِتَعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَتَنْفِيرِ النَّفْسِ عَنِ الدَّنَايَا، بَيْدَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلاَ يَجُوزُ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ مُطْلَقًا؛ هَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقْرَنَ بِفَضْلِ الْخَالِقِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَتَقَدَّسَ.

وَالثَّالِثَةُ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرُ الأُمَّةِ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ.

وَالرَّابِعَةُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

وَالْخَامِسَةُ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ شَوَّالَ، وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ.

وَالسَّادِسَةُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ شَابٌّ صَاحِبُ سَمَاعٍ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَارْتَفَعَ الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ[1] وَأَيَّامُ الْحَجِّ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي دُعَائِهِمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصُومُهُ عدْلَ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَمِائَةِ بَدَنَةٍ وَمِائَةِ فَرَسٍ؛ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَلَكَ بِكُلِّ مِائَةٍ أَلْفٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَكَ بِكُلِّ مِائَةٍ أَلْفَانِ" [الْمَوْضُوعَاتُ لابْنِ الْجَوْزِيِّ، ١٩٨/٢، وَاللآلِي الْمَصْنُوعَةِ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلسُّيُوطِيِّ، ٩١/٢].

وَالسَّابِعَةُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ[2] إِلاَّ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ؛ لِئَلاَّ

---

(١) الْمَشَاعِرُ: جَمْعُ مَشْعَرٍ، مَكَانُ الشَّعَائِرِ، وَالشَّعَائِرُ: أَعْمَالُ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ شَعِيرَةٌ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ النَّهْيَ عَنْ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، بَلْ يُصَامُ مَعَهُ الْخَمِيسُ أَو السَّبْتُ. (وَنَصُّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ر١٨٨٤، وَمُسْلِم، ر٢٧٣٩].

يُضْعِفُهُ[١] عَنِ الدُّعَاءِ. وَالثَّامِنَةُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقُرْبَانِ، وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُهُ.

وَالتَّاسِعَةُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الأَيَّامِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ" [أحمد، ر٧٦٧٣، وَابْنُ حِبَّان، ر٢٧٧٠]. وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ، وَمَنْ صَامَهُ كَمَنْ صَامَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

وَالْعَاشِرَةُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ[٢]؛ وَسُمِّيَ عَاشُورَاءَ لأَنَّهُ عَاشِرُ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ الْعَشْرِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ عَاشِرُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَصِيَامُهُ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ. وَيُرَغَّبُ فِي صَوْمِهِ لِكَثْرَةِ فَضْلِهِ.

---

(١) قَدْ رَوَدَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُه، وَفِي صَوْمِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَهُ لِيَتَأَسَّى النَّاسُ بِهِ حَتَّى لاَ يَضْعُفَ الْوَافِدُونَ إِلَى الْحَجِّ عَنِ الْوُقُوفِ، وَهُوَ شِعَارُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْحُجَّاجِ الْيَوْمَ مِنَ اسْتِمْرَارِهِمْ فِي الْجُلُوسِ، وَتَرْكِ الدُّعَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَغَفَلُوا عَنْ فُرْصَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ الْمَقَامُ الْجَلِيلُ، رُبَّمَا لاَ تُتَاحُ لَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيراً مِنَ الْحُجَّاجِ يَنْغَمِسُونَ فِي الْمُمَازَحَةِ بِعَرَفَةَ، وَالضَّحِكِ لِقَضَاءِ الْوَقْتِ – عَلَى زَعْمِهِمْ – فِي دَفْعِ السَّآمَةِ عَنْهُمْ، بِالْغَفْلَةِ وَالْجَهَالَةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: رُوِيَتْ فِيهِ أَحْدَاثُ كَبِيرَةٌ مِنْهَا: خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَخَلْقُ آدَمَ، وَفِيهِ نَجَّى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ، وَكَشَفَ الْبَلاَءَ عَنْ أَيُّوبَ، وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ، وَغَفَرَ ذَنْبَ دَاوُدَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. إِلَخْ [الطَّبَرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ر٥٥٣٨، وَالدَّيْلَمِيُّ، ر٨٥٦]، وَوَرَدَ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ تَشْفِيعَ صَوْمِهِ بِصَوْمِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ حَتَّى تُخَالِفَ الْيَهُودَ؛ لأَنَّهُمْ يَصُومُونَهُ إِحْيَاءً لِذِكْرَى نَجَاتِهِمْ وَإِهْلاَكِ عَدُوِّهِمْ، وَيَرْوُونَ فِي ذَلِكَ أَثَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [وَنَصُّهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ" [أحمد، ر٢١٥٤، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٨١٨٩].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْبَعَةٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامُ الْعَشْرِ[1]، وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ[2] أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ [النَّسَائِيّ، ر٢٧٢٤، وأَحْمَد، ر٢٦٥٠٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ خِصَالٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ إِحْدَاهَا: أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَنْ وِتْرٍ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ لاَ أَدَعَ صَلاَةَ الضُّحَى [الْبُخَارِيّ، ر١١٢٤، وَمُسْلِم، ر١٧٠٥].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ[3] كُلَّهُ"[4] [الرَّبِيع، ر٣٢١، وَمُسْلِم، ر٢٨١٥]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَعَالَوْا أَحْسِبُ لَكُمْ، أَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَبِثَلاَثِمِائَةِ يَوْمٍ، وَأَمَّا صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ فَبِسِتِّينَ يَوْمًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأَنْعَام: ١٦٠)، فَكُلُّ يَوْمٍ يَقُومُ مَقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) الْعَشْرُ تَغْلِيبًا؛ لأَنَّهَا تِسْعَةٌ، وَبِهَذَا الإِطْلاَقِ عُرِفَتْ بِالأَيَّامِ الْعَشْرِ.

(٢) ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ: هِيَ الأَيَّامُ الْبِيضُ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ هِيَ الأَوَّلُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالأَوْسَطُ وَالأَخِيرُ عَلَى رِوَايَةٍ.

(٣) الدَّهْرُ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ السَّنَةُ، لِهَذَا جُعِلَ صَوْمُ رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا بِثَلاَثِمِائَةٍ وَالسِّتَّ بِسِتِّينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ السَّنَةِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَأَيْنَ حِسَابُهُ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؟!

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَظْهَرُ عَلَى حَسَبِ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ أَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَ مِنَ الْقُرُبَاتِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيءِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَمَا إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" [الْبُخَارِيّ، ر٤٧٧٦، وَمُسْلِم، ر٣٤٦٩]. وَقَالَ صَاحِبُ الإِيضَاحِ: أَمَّا صَوْمُ الدَّهْرِ؛ فَقَدْ بَلَغَنَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ صَوْمَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ" [الْبُخَارِيّ، ر١٨٧٩، وَمُسْلِم، ر٢٧٩٨]. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/٢١٨].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: رَكِبْنَا الْبَحْرَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ إِذَا بِمُنَادٍ يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ، قِفُوا نُخْبِرْكُمْ. فَانْصَرَفْنَا وَلَمْ نَرَ شَيْئًا، فَنَادَى سَبْعًا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةُ قُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا، هَلْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؛ وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْتَبِسَ عَلَيْكَ؟ فَأَخْبِرْنَا بِمَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ. فَقَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءِ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قُلْنَا: أَخْبِرْنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي يَوْمٍ حَارٍّ؛ إِلاَّ أَرْوَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَانَ أَبُو مُوسَى بَعْدَ ذَلِكَ يَتْبَعُ يَوْمَ الْحَرِّ الشَّدِيدِ فَيَصُومُهُ [البزار، ر٤٩٧٤، وعبد الرزاق، ر٧٨٩٧].

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ(١)، وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَالأَوَّلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالسَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَإِذَا دَخَلَ الْمُتَطَوِّعُ فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ لَزِمَهُ بَدَلُهُ، إِلاَّ إِنِ اسْتَثْنَى فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ.

وَشُرُوطُ صَوْمِ النَّافِلَةِ كَشُرُوطِ صَوْمِ الْفَرْضِ، وَكُلُّ مَا يُفْسِدُ صَوْمَ الْفَرْضِ يُفْسِدُ صَوْمَ النَّافِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

(١) السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ: هُوَ يَوْمُ الْبَعْثَةِ؛ وَإِنَّهَا الذِّكْرَى لانْبِعَاثِ الإِشْعَاعِ الْمُحَمَّدِيِّ وَالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَالَمِينَ، وَهُوَ يَوْمُ الإِسْرَاءِ، فَصَوْمُهُ إِحْيَاءٌ لِهَذِهِ الذِّكْرَى الْعَظِيمَةِ؛ لأَنَّهَا إِحْدَى مُعْجِزَاتِ النُّبُوءَةِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ.

[كتاب الزكاة]
بَابٌ فِي الزَّكَاةِ

[معنى الزكاة وأدلة مشروعيتها]

اعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَاعِدَةٌ[1] مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ، وَسُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لأَنَّ الْمَالَ يَزْكُو[2] بِهَا، وَيَنْمُو، وَالزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالطَّهَارَةُ[3]. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعُمَانِيُّ ﷺ:

مَا فِـي التِّجَارَةِ لِي هَمٌّ[4] وَلاَ أَرَبٌ[5] إِذْ لَيْسَ يَزْكُو[6] بِهَا دِينٌ وَلاَ حَسَبٌ[7]

---

(١) أَيْ: رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ كَفَرَ شِرْكًا، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا حَارَبَهُ الإِمَامُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ لَهُ؛ كَمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ.

(٢) يَزْكُو: يَنْمُو وَيَطْهُرُ، وَتَحُلُّ فِيهِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ، فَيَكُونُ مَوْفُورَ النَّفْعِ.

(٣) طَهَارَةَ الْمَالِ: صَفَاءَهُ وَنَقَاءَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَالْعِبَادِ.

(٤) هَمٌّ: اهْتِمَامٌ وَاشْتِغَالُ الْبَالِ.

(٥) أَرَب: حَاجَة.

(٦) يَزْكُو يَعْلُو.

(٧) الْحَسَبُ: النَّسَبُ.

وَالـــزَّكَاةُ قَـــدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الأَمْوَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ[1] ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (الْحَجّ ٧٨)، وَقَالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2] (الأَنْعَام ١٤١)[3].

---

(١) آتُوا الزَّكَاةَ: صَيِّرُوهَا آتِيَةً أَهْلَهَا.

(٢) الْحَصَادُ: الْجذَاذُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الرَّاجِحُ أَنَّ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ إِتْيَانَ الْحَقِّ بِالْحفْنَةِ وَالْحفْنَتَيْنِ لِلْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْحَصَادِ كَانَ فَرْضًا؛ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِفَرْضِ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ.

فَصْلٌ
[فِي فَضَائِلِهَا]

يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ[1] بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَدْفِعُوا أَنْوَاعَ الْبَلَايَا بِالدُّعَاءِ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٦٣٨٥، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر١٠١٩٦]. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ[2]، وَمَا عَفَا عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا" [مُسْلِم، ر٦٧٥٧، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٢٠٢٩]. وَقَالَ ﷺ: "مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ، فَقَدْ وَقَى شُحَّ نَفْسِهِ" [الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر٤٠٩٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر١٠٨٤٢].

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: فِي الصَّدَقَةِ عَشْرُ خِصَالٍ مَحْمُودَةٍ: خَمْسٌ فِي الدُّنْيَا، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ.

---

(١) حَصِّنُوا: احْفَظُوا أَمْوَالَكُم مِنَ الْهَلَاكِ وَالتَّلَفِ وَالسَّرِقِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرَقِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّوَاضُعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَلِلْعُلَمَاءِ وَلِلْوَالِدَيْنِ، وَلِمَنْ أُمِرْنَا بِالتَّوَاضُعِ لَهُ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ (الشُّعَرَاء ٢١٥)، أَمَّا التَّوَاضُعُ لأَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُمْ، وَلأَهْلِ التَّجَبُّرِ وَلِلْكُفَّارِ؛ فَهُوَ ضَعْفٌ ومَقْتٌ، وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَضْعُفَ، فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الْفَتْح ٢٩).

[خصال الزكاة في الدنيا]

فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الدُّنْيَا؛ فَأَوَّلُها: حِفْظُ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُم بِالزَّكَاةِ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]، وَالثَّانِيَةُ: تَطْهِيرُ الْبَدَنِ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التَّوْبَة: ١٠٣)، وَالثَّالِثَةُ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّابِعَةُ: بَرَكَةٌ فِي الْمَالِ، وَسَعَةٌ فِي الرِّزْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ (سَبَأ: ٣٩)، وَالْخَامِسَةُ: دَفْعُ الْبَلَايَا وَالأَمْرَاضِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ].

[خصال الزكاة في الآخرة]

وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الآخِرَةِ: فَتَكُونُ لِصَاحِبِهَا ظِلاًّ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَتَخْفِيفًا لِلْحِسَابِ، وَتُثْقِلُ الْمِيزَانَ، وَتُسَهِّلُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ.

---

(١) تَطْهِيرُ الْبَدَنِ: أَيْ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، فَإِنَّ الْمَالَ الْمُزَكَّى تَجُودُ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِهِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ الْعَامِّ وَإِعَانَةِ الأُمَّةِ فِي النَّوَائِبِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَتَنْفُرُ نَفْسُ صَاحِبِهِ أَنْ يُنْفِقَ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَفَاسِدِ؛ لأَنَّ الْمَالَ الطَّاهِرَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، يَنْشَرِحُ صَاحِبُهُ إِلَى الإِنْفَاقِ فِي الْقُرُبَاتِ إِلَى اللَّهِ، وَيَرَى أَنَّ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَدَّخِرَهُ إِلَى الآخِرَةِ. وَالْمَالُ الَّذِي لاَ يُزَكَّى عَلَى عَكْسِ هَذَا كُلِّهِ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

[خصال تزيّن الصدقة وتعظمها]

وَيُقَالُ: سَبْعُ خِصَالٍ تُزَيِّنُ الصَّدَقَةَ وَتُعَظِّمُهَا. أَوَّلُهَا: إِخْرَاجُهَا مِنَ الْحَلَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٦٧). وَالثَّانِيَةُ: وَضْعُهَا فِي مُسْتَحِقِّهَا[١] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التَّوْبَة: ٦٠). وَالثَّالِثَةُ: تَعْجِيلُهَا مَخَافَةَ الْفَوْتِ[٢] أَوِ الْمَوْتِ. وَالرَّابِعَةُ: إِخْرَاجُهَا مِنْ طَيِّبِ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟[٣] ٱلْخَبِيثَ[٤] مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٦٧). وَالْخَامِسَةُ: يُعْطِيهَا لِلَّهِ لَا لِرِيَاءٍ وَلَا لِطَمَعٍ فِي مَخْلُوقٍ. وَالسَّادِسَةُ: تَرْكُ الْمَنِّ[٥] بِهَا عَلَى مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ. وَالسَّابِعَةُ: كَفُّ الأَذَى عَنْهُ مَخَافَةَ إِبْطَالِ[٦] الثَّوَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٦٤).

---

(١) مُسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ: مَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ كَقُوتِهِ وَعِيَالِهِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَدَفْعِ دَيْنٍ، وَالاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ يُنْفِقُهَا عَلَى الْمَعَاصِي؛ مِنْ فِسْقٍ وشُرْبِ الْمُخَدِّرَاتِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَنَاكِرِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ زَكَاتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُزَكِّ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا مُتْرَبًا.

(٢) فَوَاتُ الْمَالِ بِتَضْيِيعٍ أَوْ تَلَفٍ مَا، فَإِنَّ الْمُضَيِّعَ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مَالِهِ وَيَعْزِلْهَا.

(٣) تَيَمَّمُوا: تَقْصِدُوا وَتَتَعَمَّدُوا.

(٤) الْخَبِيثَ: الرَّدِيءَ.

(٥) الْمَنُّ: تَعْدِيدُ النِّعْمَةِ وَالتَّفَضُّلُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِخْدَامُهُ لأَجْلِ تِلْكَ الْمَكْرُمَةِ.

(٦) إِبْطَالِ: أَيْ إِفْسَادِ ثَوَابِهَا.

فَصْلٌ
[فِي وَعِيدِ مَانِعِ الزَّكَاةِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ [1] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (التَّوْبَة: ٣٤)، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا؛ لأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلاَ يَبْقَى، وَسُمِّيَتِ الْفِضَّةُ فِضَّةً؛ لأَنَّهَا تَنْفَضُّ؛ أَيْ: تَتَفَرَّقُ وَلاَ تَبْقَى. وَحَسْبُكَ بِالاسْمَيْنِ دَلاَلَةً عَلَى فَنَائِهِمَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْكَنْزِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِكَ فَهُوَ كَنْزٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: الْكَنْزُ مَالٌ مُنِعَتْ زَكَاتُهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَخْرَجْتَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِكِ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ[2]، وَلَيْسَ بِكَنْزٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الأَرْضِ [البيهقي ر٧٠٢٢، والطبراني في الأوسط مرفوعًا إلى النبي (ص) ر٨٢٧٩].

---

(١) يَكْنِزُونَ: يُخَزِّنُونَ وَيَحْتَجِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلاَ يُخْرِجُونَ زَكَاتَهُمَا، وَلاَ يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

(٢) هذا حديث رفعه جابر بن عبدالله إلى النبي (ص) بلفظ: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره". [البيهقي، ر٧٠٣٠، وابن خزيمة، ر٢٢٥٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٧٠٣٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر٩٩٣٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبَاهُ وَظَهْرُهُ؛ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ(١) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ(٢) تَسِيرُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ(٣) وَلاَ جَلْحَاءُ(٤) كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ" [مُسْلِم، ر٢٣٣٧، وَالْبَيْهَقِيّ، ر١٢٨٩٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ" [الرَّبِيع، ر٣٤٠، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٣٥، بِلَفْظ: "وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ. . ."]. . قَالَ الرَّبِيعُ:

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فِي الصِّحَاحِ: الْقَرْقَرُ هُوَ الْقَاعُ الأَمْلَسُ، وَفِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ "الْجَلْحَاءُ" هِيَ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنَاهَا، وَ"الْعَقْصَاءُ" هِيَ الَّتِي الْتَوَى قَرْنَاهَا.

(٢) بُطِحَ: أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ لِتَطَأَهُ. قَاعٌ قَرْقَرٌ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي، وَقَرْقَرٌ: أَمْلَسُ، وَأَوْفَرُ مَا كَانَتْ: أَيْ سمنًا.

(٣) عَقْصَاءُ: الْمُلْتَوِيَةُ الْقُرُونِ.

(٤) جَلْحَاءُ: هِيَ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنَاهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ إِمَامٍ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا [الرَّبِيع، ر٣٤١]، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُوا[١] مِنِّي عِقَالاً[٢] مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ [الرَّبِيع، ر٣٤١، والنسائي، ر٣٠٩٤] حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ"[٣] قَالَهَا ثَلاَثًا [الرَّبِيع، ر٣٤٢]. وَالْمُتَعَدِّي[٤] فِيهَا كَمَانِعِهَا. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَلَمْ يُزَكِّهِ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[٥] مُوكَلٌ بِعَذَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ" [الرَّبِيع، ر٣٤٣، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٣٨]. وَالزَّبِيبَتَانِ: الرَّغْوَتَانِ[٦] فِي شِدْقَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مَنَعُوا مِنِّي: أَيْ تَمَرَّدُوا عَنْ دَفْعِهِ وَامْتَنَعُوا [ورد الحديث بلفظ: "والله لو منعوني..."].

(٢) عِقَالاً: الْعِقَالُ الْحَبْلُ الَّذِي كَانَ يُرْبَطُ بِهِ الْبَعِيرُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا يُسَاوِي عِقَالاً مِنْ حُقُوقِ الصَّدَقَةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَصِيبُ الصَّدَقَةِ لِعَامٍ. وَيُرْوَى عَنَاقًا، الْعَنَاقُ: السَّخْلَةُ. احْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْعَنَاقِ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا سخَالاً. وَقِيلَ: هَذَا تَصْوِيرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي التَّقْلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: إِنْ كَانَ مَنْعُهُ لَهَا عَلَى جِهَةِ التَّدَيُّنِ وَالاسْتِحْلاَلِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لأَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الشَّهْوَةِ وَالاسْتِحْلاَءِ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً لاخْتِلاَلِ شَرْطِ الثَّوَابِ؛ وَهُوَ الْوَرَعُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٤٧٤].

(٤) الْمُعْتَدِي: هُوَ وَاضِعُهَا فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لِهَوًى فِي نَفْسِهِ.

(٥) شُجَاعٍ: ثُعْبَانٍ، وَأَقْرَعَ: هُوَ الَّذِي يَتَمَعَّطُ – يَمْتَدُّ – رَأْسُهُ لِكَثْرَةِ السُّمِّ، لَهُ زَبِيبَتَانِ: الزَّبِيبَةُ: نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، أَوْ نُقْطَتَانِ تَكْتَنِفَانِ فَاهُ، أَوْ زبدَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ، وَقِيلَ: لُحْمَتَانِ مِثْلُ الْقَرْنَيْنِ.

(٦) الرَّغْوَة: السُّمُّ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى هَيْئَةِ الزَّبَدِ مِنْ فَمِ الثُّعْبَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلاَّ مَثَّلَهُ اللَّهُ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ مُثْتِنَ الرِّيحِ، لاَ يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلاَّ اسْتَعَاذَ مِنْهُ؛ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْتَعِيذُ مِنِّي وَأَنَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِي فِي الدُّنْيَا، فَيُطَوَّقُ[1] فِي عُنُقِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ" [التِّرْمِذِيّ، ر٣٠١٢، وَالنَّسَائِيّ، ر٢٢٢١]، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (آل عِمْرَانَ: ١٨٠) قَالَ الْمُبَرِّدُ: السِّينُ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ سِينُ الْوَعِيدِ، مَعْنَاهُ: سَوْفَ يُطَوَّقُونَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَانِعُ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ" [الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، ر٩٣٥، وكَنْز الْعُمَّال، ر١٥٨٠٩]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٧٤٥٥، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، ر٤٥٤]، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ[2] إِلاَّ ابْتَلاَهُمُ اللَّهُ بِالْقَتْلِ، وَلاَ ظَهَرَتْ فَاحِشَةُ الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّاعُونَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ مَنَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَطَرَ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٦١٩٠، وَالْحَاكِمُ، ر٢٥٧٧]. وَيُقَالُ: مَنْ مَنَعَ خَمْسًا مَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ خَمْسًا: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ حِفْظَ الْمَالِ[3]، وَمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ[4] مَنَعَ

---

(١) يُطَوَّقُ: يُلَفُّ عَلَى عُنُقِهِ.

(٢) الْعَهْدُ: الأَمَانُ وَالذِّمَّةُ وَالْمُوَثَّقُ وَالْعَقْدِ، وَكُلُّ مَا الْتَزَمَهُ الإِنْسَانُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ، وَالْيَمِينِ وَرِعَايَةِ الْحُرْمَةِ وَالْحِفَاظِ.

(٣) يُصَابُ مَالُهُ بِأَسَالِيبِ الإِتْلاَفِ؛ لأَنَّ أَمَانَ مَالِهِ هُوَ الزَّكَاةُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]؛ أَيْ: مِنَ التَّلَفِ.

(٤) الصَّدَقَةُ: التَّطَوُّعُ وَأَنْوَاعُ الْقُرُبَاتِ.

اللَّهُ مِنْهُ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ مَنَعَ الْعُشْرَ[١] مَنَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ أَرْضِهِ، وَمَنْ مَنَعَ الدُّعَاءَ مَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ الإِجَابَةَ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلاَةِ مَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَأَنْشَدُوا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ:

يَا جَامِعَ[٢] الْمَالِ كَمْ تَضِنُّ[٣] بِهِ ... تَطْمَعُ بِاللَّهِ فِي الْخُلُودِ مَعَهُ
هَلْ حَمَلَ الْمَالَ مَيِّتٌ مَعَهُ ... أَمَا تَرَاهُ لِغَيْرِهِ جَمَعَهُ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الزَّكَاةُ مَالٌ يُؤَدِّي إِلَى النَّارِ. وَمَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ: مَنْ أَخَذَهَا كَمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ، وَمَنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَهُمْ جَمِيعًا فِي النَّارِ. وَأَنْشَدُوا فِي حُبِّ الْمَالِ:

وَيُلْهِيكَ عَنْ دَارِ الْخُلُودِ مَطَاعِمٌ ... وَلَذَّاتُ عَيْشٍ غَبُّهَا[٦] غَيْرُ نَافِعِ
فَفِي حِلِّهَا نَقْشُ الْحِسَابِ[٤] وَحَرْمُهَا[٥] ... يُورِثُكَ الزَّقُّومَ[٧] يَوْمَ الْوَقَائِعِ

---

(١) الْعُشْرُ: زَكَاةُ الْحُبُوبِ الَّتِي تُسْقَى بِالأَمْطَارِ وَالْعُيُونِ.
(٢) فِي نُسْخَةٍ: يَا مَانِعَ الْمَالِ.
(٣) تَضِنُّ بِهِ: تَبْخَلُ بِهِ؛ أَيْ: كَثِيرًا مَا تَبْخَلُ بِهِ.
(٤) حَلاَلِهَا مُنَاقَشَةٌ.
(٥) حَرَمُهَا؛ أَيْ: حَرَامُهَا عِقَابٌ.
(٧) الزَّقُّومُ: شَجَرَةٌ ذَاتُ شَوْكٍ، هِيَ طَعَامُ أَهْلِ النَّارِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ (الدُّخَان ٤٤).
(٦) الْغِبُّ بِالْكَسْرِ: الْعَاقِبَةُ.

فَصْلٌ
[في أَقْسَامِ الزَّكَاةِ]

اعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَرْسُومِ(١)، وَأَجْمَلَ الْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الأَمْوَالِ عَلَى الْعُمُومِ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُنَنَهَا(٢) وَأَحْكَامَهَا، وَرَسَمَ حُدُودَهَا وَمَعَالِمَهَا(٣)، وَيَنْحَصِرُ عِلْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، أَوَّلُهَا: النَّوْعُ الْمَلْزُومُ، وَالثَّانِي: النِّصَابُ(٤) الْمَرْسُومُ، وَالثَّالِثُ: الْفَرْضُ الْمَحْتُومُ. أَمَّا النَّوْعُ الْمَلْزُومُ فَهُوَ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: نَضٌّ، وَحَبٌّ، وَنَعَمٌ. فَالنَّضُّ قِسْمَانِ: ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ. وَالْحَبُّ سِتَّةُ أَقْسَامٍ(٥): بُرٌّ، وَشَعِيرٌ، وَذُرَةٌ، وَسُلْتٌ(٦)، وَتَمْرٌ،

---

(١) الْمَرْسُومِ: الْمُثْبَتِ الْمُبِينِ.

(٢) سُنَنَهَا: طُرُقَهَا.

(٣) الْمَعَالِمُ: مَا جُعِلَ عَلاَمَةً لِلطُّرُقِ يُهْتَدَى بِهَا.

(٤) النِّصَابُ: الْمِقْدَارُ الَّذِي تَلْزَمُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَخَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي الْحُبُوبِ، وَأَرْبَعِينَ شَاةً فِي الضَّأْنِ، وَخَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فِي الأَنْعَامِ إِلَى آخِرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي السَّوَائِمِ.

(٥) - عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي صَدَقَةٌ إِلاَّ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ]، وَهِيَ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ. .إِلَخْ. [انْظُرِ الْجِيطَالِيَّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ١٩/٢].

(٦) السُّلْتُ بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ كَأَنَّهُ الْحِنْطَةُ. وَهَذِهِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْحُبُوبِ السِّتَّةِ.

وَزَبِيبٌ. وَالنَّعَمُ[١] يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: إِبِلٌ، وَبَقَرٌ، وَجَوَامِسُ، وَضَأْنٌ، وَمَعْزٌ. وأَرْبَعَةٌ مِنْهَا تُحْمَلُ[٢] عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَيَسْتَتِمُّ النِّصَابُ بِهَا: الذَّهَبُ عَلَى الْفِضَّةِ، والبُرُّ عَلَى الشَّعِيرِ، وَالْبَقَرُ عَلَى الْجَوَامِسِ، وَالضَّأْنُ عَلَى الْمَعْزِ. وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ[٣]: الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالنَّضُّ. وَيُسْتَحَبُّ لأَخْذِ الْوَقْتِ لِلزَّكَاةِ شَهْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ[٤]. وَيُسْتَحَبُّ شَهْرُ رَجَب أَوْ رَمَضَانَ أَوِ الْمُحَرَّمِ. وَإِنْ دَخَلَ الْمَالُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ

---

(١) النَّعَمُ: أَصْلُهُ لِلإِبِلِ؛ لأَنَّهَا عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ، ثُمَّ أَطْلَقُوهَا عَلَى الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

(٢) تُحْمَلُ: فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَكْثَرِهَا. وَإِنِ اسْتَوَيَا أُخِذَتْ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

(٣) الْوَقْتُ: هُوَ دَوَرَانُ الْحَوْلِ، وَذَلِكَ فِي النَّضِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالأَنْعَامِ السَّائِمَةِ، وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَوَقْتُ حَصَادِهِ كَمَا فِي تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَسْتَحِبُّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا، وَاحْتَالُوا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْهِبَةِ، ثُمَّ يَسْتَرِدَّهُ فِي الشَّهْرِ الْمَعْلُومِ. أَقُولُ: وَلاَ يُعْجِبُنِي هَذَا الاحْتِيَالُ، بَلِ الأَصْلُ أَنَّهُ يُوَقَّتُ الشَّهْرَ الَّذِي يَكْمُلُ فِيهِ النِّصَابُ وَهُوَ الْفَرْضُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: "مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ" [الْبُخَارِيّ، ر٦١٣٧، وَابْنُ حِبَّان، ر٣٤٧]. وَهَذَا فَرْضٌ مُؤَقَّتٌ بِكَمَالِ النِّصَابِ؛ كَالصَّلاَةِ الَّتِي هِيَ مُؤَقَّتَةٌ بِأَوْقَاتٍ لاَ يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَحْتَالَ لِتَأْخِيرِهَا وَلاَ لِتَقْدِيمِهَا لأَوْقَاتٍ فَاضِلَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ فِي النَّاسِ مُسْتَمِرَّانِ طَوَالَ شُهُورِ السَّنَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَابُ الزَّكَاةِ الَّذِي يَسُدُّ الْحَاجَاتِ الْمُتَجَدِّدَةَ مَفْتُوحًا كَامِلَ السَّنَةِ، وَمَنْ أَرَادَ فَضْلَ الشُّهُورِ الْفَاضِلَةِ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَتَطَوَّعْ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ فَضْلَ النَّافِلَةِ فِي رَمَضَانَ يَعْدِلُ الْفَرْضَ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْ سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الإِخْرَاجِ: هُوَ أَشْبَهُ بِاللَّعِبِ وَالتَّحَايُلِ. [أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيَّشُ: تَعْلِيقَاتُهُ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ١٧٦].

الأَشْهُرِ الثَّلاَثَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدَهَا لِوَقْتِ زَكَاتِهِ فَلْيُخْرِجْ[1] ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ مِلْكِهِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ فِي الشَّهْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَلاَ يَأْخُذُ الْوَقْتَ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ حَتَّى يَسْتَتِمَّ النِّصَابُ فِي مِلْكِهِ[2].

(١) قُلْتُ: لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا يَضُمُّ كُلَّ فَائِدَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى نِصَابِهِ الَّذِي حُدِّدَ لَهُ أَوَّلَ شَهْرٍ تَمَّ فِيهِ النِّصَابُ؛ لِتَوْحِيدِ النِّصَابِ؛ فَيَسْلَمُ مِنْ تَعَدُّدِهِ، وَالإِخْرَاجُ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِاللَّعِبِ وَالتَّحَايُلِ، وَلَوْ كَانَ فِي تَوْحِيدِ النِّصَابِ شَيْءٌ مِنَ الْغَبْنِ عَلَى الْمُزَكِّي.

(٢) هَذَا بَيَانٌ لِشُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَقْتِ، وَهِيَ ثَلاَثَةٌ: بُلُوغُ النِّصَابِ، وَاسْتِقْرَارُ الْمِلْكِ، وَاسْتِكْمَالُ الْحَوْلِ.

فَصْلٌ
[فِي النِّصَابِ]

[الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها]

وَأَمَّا النِّصَابُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ. أَوَّلُهَا: نِصَابُ الذَّهَبِ، وَالثَّانِي: نِصَابُ الْفِضَّةِ، وَالثَّالِثُ: نِصَابُ الإِبِلِ، وَالرَّابِعُ: نِصَابُ الْبَقَرِ، وَالْخَامِسُ: نِصَابُ الْغَنَمِ، وَالسَّادِسُ: نِصَابُ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ.

[نصاب الذهب]

فَأَمَّا نِصَابُ الذَّهَبِ فَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً[1]، وَفِي الْمُسَكَّكِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَالْمِثْقَالُ ثَلاَثَةُ قَرَارِيطَ، وَالْقِيرَاطُ[2] ثَلاَثُونَ حَبَّةً، وَالدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، وَالْقِيرَاطُ أَرْبَعُ حَبَّاتٍ. وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ فَلَيْسَ فِيهِ

---

(١) عِشْرُونَ مِثْقَالاً: فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَالْحُلِيِّ وَالْمَصُوغِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ: فِي الْمُسَكَّكِ... إِلَى آخِرِهِ.

(٢) الْقِيرَاطُ ثَلاَثُونَ حَبَّةً: يَعْنِي قِيرَاطَ الْفِضَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ: وَالدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْقِيرَاطُ أَرْبَعُ حَبَّاتٍ. وَالْوَجْهُ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الشَّمَّاخِيُّ فِي الإِيضَاحِ: وَالْمِثْقَالُ عِنْدَهُمْ وَزْنُ ثَلاَثَةِ قَرَارِيطَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْقِيرَاطُ ثَلاَثُونَ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَزْنُ الدِّينَارِ عِنْدَهُمْ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ حَبَّةً؛ وَنَقَصَتْ مِنْهُ سِتُّ حَبَّاتٍ بِالنَّارِ، انْتَهَى. [انْظُرِ الشَّمَّاخِيُّ: الإِيضَاح، ٢/٤٤].

شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ، أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَالْحُجَّةُ عَلَى نِصَابِ الذَّهَبِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ر٣٣٢، وَالدَّارَقُطْنِيّ، ر١٩٢٥]، وَعَلَى نِصَابِ الْفِضَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ر٣٣٢، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٤٠]، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

[نصاب الفضة]

وَأَمَّا نِصَابُ الْفِضَّةِ فَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ[1]، وَالدِّرْهَمُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ ثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَكْمُلَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

[نصاب الغنم]

وَأَمَّا نِصَابُ الْغَنَمِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: الدَّرَجَةُ الأُولَى أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ[2][3]، وَيُعَدُّ فِي هَذَا الْحِسَابِ الصَّغِيرُ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّحْقِيقُ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ بِالْمَوَازِينِ الدُّوَلِيَّةِ الْحَالِيَّةِ؛ سِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ غَرَامًا، وَفِي الذَّهَبِ مِائَةُ غِرَامٍ.

(٢) لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الدَّرَجَةَ الرَّابِعَةَ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ اقْتِصَارَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الثَّالِثَةِ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَهَذَا قَوْلٌ، أَوْ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مَا زَادَ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْعُقُودِ شَيْءٌ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى. وَالْحُجَّةُ عَلَى نِصَابِ الْغَنَمِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ر٣٣٢، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٨٦]. وَمَا يُرْوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى وَائِلِ بْنِ حجرٍ الْحَضْرَمِيِّ: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الأَقْيَالِ(١) الْعَبَاهِلَةِ(٢)(٣) مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ(٤) بِإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ

---

(١) الأَقْيَال: الْمُلُوك.

(٢) الْعَبَاهِلَة: جَمْعُ عَبْهَل: وَهُوَ مَنْ أُقِرَّ عَلَى مُلْكِهِ. وَالتَّاء لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: الْمُرَادُ بِهِمْ مُلُوكُ الْيَمَنِ، قَالَ فِي الصِّحَاحِ: عَبَاهِيلُ الْيَمَنِ مُلُوكُهُمُ الَّذِينَ أُقِرُّوا عَلَى مُلْكِهِمْ لاَ يُزَالُونَ عَنْهُ، قَوْلُهُ: وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ، قَالَ فِي الصِّحَاحِ؛ السُّيُوبُ: الرِّكَازُ، وَهِيَ: دَفِينُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ رِكَزَ الأَرْضَ رِكْزًا، [الْجَوْهَرِيُّ: الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ ١/١٥١]، وَفِي الْحَدِيثِ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ" [الرَّبِيع، ر٣٣٤، وَالْبُخَارِيّ، ر١٤٢٨]. قَوْلُهُ: وَلاَ خِلاَطَ وَلاَ وِرَاطَ فِي الصِّحَاحِ [الصحاح في اللغة، ٤/٢٦١]، وَأَمَّا الْحَدِيثُ: لاَ خِلاَطَ وَلاَ وِرَاطَ؛ فَيُقَالُ: هُوَ كَقَوْلِهِ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [وفي رواية: "متفرق"]، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ [البخاري، ر١٣٨٢، وأبو داود، ر١٥٧٠]، قَالَ فِي الإِيضَاحِ: الْمُجْتَمِعُ هُوَ الْمَشَاعُ، وَالْمُفْتَرِقُ هُوَ الْمَقْسُومُ وَلَيْسَ بِمُجْتَمِعٍ؛ غَيْرَ الْمَشَاعِ وَإِنْ جَمَعَهُ الْمَرْبِضُ وَالْمَحْلَبُ، [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/٨٣]. قَوْلُهُ: وَلاَ شِنَاقَ، فِي الصِّحَاحِ [١/٣٥٤]: الشِّنَقُ يَعْنِي بِالْفَتْحِ فِي الصَّدَقَةِ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَلاَ شِغَارَ؛ فِي الصِّحَاحِ [١/٣٥٤]: وَالشِّغَارُ بِكَسْرِ الشِّينِ: نِكَاحٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لآخَرَ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضْعُ الأُخْرَى، كَأَنَّهُمَا رَفَعَا الْمَهْرَ وَأَخْلَيَا الْبِضْعَ عَنْهُ. وَمَنْ أَجَبَا فَقَدْ أَرْبَى؛ فِي الصِّحَاحِ: [١/١١٩]: والإِجْبَاءُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٤٨٦، ٤٨٧].

(٤) حَضْرَمَوْتُ: جَنُوبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهِيَ بِلاَدُ ثَمُودَ، وَمِنْهَا الشَّمَاخِيُّونَ، وَكَانَتْ مَوْطِنَ أَصْحَابِنَا إِلَى الْقَرْنِ السَّادِسِ، وَمِنْهَا الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَيْسٍ، صَاحِبُ: دِيوَانِ السَّيْفِ النَّقَّادِ.

الزَّكَاةِ، وَعَلَى التِّيعَةِ شَاةٌ، وَالتِّيمَةُ لِصَاحِبِهَا، وَفِي السُّيُوبِ[١] الْخُمُسُ، وَلاَ خِلاَطَ[٢] وَلاَ وِرَاطَ[٣] وَلاَ شِنَاقَ[٤] وَلاَ شِغَارَ[٥]، وَمَنْ أَجْبَا[٦] فَقَدْ أَرْبَى، وَكُلُّ مُسْكِرٍ[٧] حَرَامٌ" [الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر١٤٣٣، وَالْهَيْثَمِيُّ، ر١٦٠٠٦]. وَالتِّيعَةُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَالتِّيمَةُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَقِيلَ: التِّيمَةُ الْمَعْلُوفَةُ لِلذَّبْحِ.

[نصاب الإبل والبقر]

وَأَمَّا نِصَابُ الإِبِلِ فَهُوَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ دَرَجَةً: الدَّرَجَةُ الأُولَى خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ زِيَادَةُ خَمْسٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ زِيَادَةُ عَشْرٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ زِيَادَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ زِيَادَةُ ثَلاَثِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُعَدُّ صَغِيرُ الإِبِلِ وَكَبِيرُهَا، ذَكَرُهَا وَأُنْثَاهَا. وَالْحُجَّةُ عَلَى نِصَابِ الإِبِلِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) السُّيُوبُ: الرِّكَازُ؛ وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ".

(٢) لا خِلاَطَ؛ أَيْ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

(٣) لاَ وِرَاطَ: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَقَالُوا: الْوِرَاطُ أَنْ تُجْعَلَ الْغَنَمُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ لإِخْفَائِهَا عَنِ الْمُصَدِّقِ، وَقِيلَ: أَنْ يُغَيِّبَهَا فِي غَنَمِ غَيْرِهِ أَوْ إِبِلِهِ.

(٤) الشِّنَقُ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ.

(٥) الشِّغَارُ: نِكَاحٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُنْكِحَهُ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، أَيْ وَاحِدَةً بِأُخْرَى. وَهَذَا نِكَاحٌ حَرَامٌ، إِذْ هُوَ بِضْعٌ بِبِضْعٍ.

(٦) الإِجْبَاءُ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

(٧) "كُلُّ مُسْكِرٍ" وَهُوَ كُلُّ مَادَّةٍ يَحْصُلُ بِهَا لِلْعَقْلِ فُتُورٌ أَوْ نَشْوَةٌ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ ضَمِنَ سَلاَمَةَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ كَمَالُ الإِنْسَانِ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ، لِهَذَا قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" [أَبُو دَاوُدَ، ر٣٦٨٣، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر١٨٦٥] وَقَالَ: "كُلُّ مُفْتِرٍ حَرَامٌ" [لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ بِلَفْظِ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ". الرَّبِيع، ر٦٢٩وَالْبُخَارِيّ، ر٢٣٩].

"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ر٣٣٢، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٤٠].

وَأَمَّا نِصَابُ الْبَقَرِ: فَهُوَ كَنِصَابِ الإِبِلِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ[2].

[نصاب الحبوب والثمار]

وَأَمَّا نِصَابُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ فَهُوَ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَالرِّطْلُ خَمْسَ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالأُوقِيَّةُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَالدِّرْهَمُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ ثَلاَثُونَ حَبَّةً. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ر٣٣٢، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٧٨]، وَكُلُّ نِصَابٍ كَمُلَ فِي مِلْكِ مَالِكٍ أَوْ مُلاَّكٍ شَتَّى بِالشَّرِكَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الْوَقْتِ لِلزَّكَاةِ، مَا خَلاَ النَّضَّ؛ لاَ يَسْتَتِمُّ فِيهِ الشَّرِيكُ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ.

---

(١) ذَوْدٍ: جَمْعٌ لاَ وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهُوَ مِنَ الإِبِلِ.

(٢) حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ: عَلَى مِثَالِهَا وَقَدْرِهَا.

فَصْلٌ
[فِي الْفَرْضِ الْمَحْتُومِ]

[المقدار الذي يجب إخراجه]

وَأَمَّا الْفَرْضُ الْمَحْتُومُ: فَيَنْقَسِمُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: عُشْرٌ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَرُبْعُ الْعُشْرِ، وَنَاقَةٌ، وَبَقَرَةٌ، وَشَاةٌ.

أَمَّا الْعُشْرُ: فَهُوَ فَرْضُ مَا سَقَتِ الأَمْطَارُ وَالأَنْهَارُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ" [الرَّبِيع، ر٣٣١، وَالْبُخَارِيّ، ر١٤١٢].

وَأَمَّا نِصْفُ الْعُشْرِ: فَهُوَ فَرْضُ مَا سُقِيَ بِالْمُعَالَجَةِ[(١)][(٢)]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

---

(١) الْمُعَالَجَةُ: بَذْلُ الْجَهْدِ، أَوِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الآتِي.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ، وَهُوَ مَا سُقِيَ بِالْمَطَرِ وَالسَّوَانِي، وَقَدْ أَوْرَدَ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ فِيهِ كَلَامًا، قَالَ فِيهِ: اعْلَمْ أَنَّ مَا سُقِيَ بِالْمَطَرِ وَالسَّوَانِي فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، فَقِيلَ: عَلَى مَا أُسِّسَ. وَقِيلَ: عَلَى مَا أُدْرِكَ. وَقِيلَ: بِالتَّوْزِيعِ، وَهُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ الإِيضَاحِ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ صَدَقَتُهُمَا بِالْمُقَاسَمَةِ، فَلْيَنْظُرْ كَمْ شَرِبَتْ مِنْ شَرْبَةٍ، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَمَا كَانَ بِغَيْرِ الزَّجْرِ مِنْ سَقْيِ الْغَيْثِ وَالأَنْهَارِ، فَيَعْلَمْ أَنَّهُ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي شَرِبَ بِالْغَيْثِ الْعُشْرُ، وَمِنَ الْجُزْءِ الَّذِي شَرِبَ=

السَّلاَمُ: "فِيمَا سَقَتِ السَّوَانِي[١] وَالنَّوَاضِحُ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ" [الرَّبِيع، ر٣٣١، وَالْبُخَارِيّ، ر١٤١٢].

وَأَمَّا رُبْعُ الْعُشْرِ: فَهُوَ فَرْضُ الْعَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "فِي الرِّقَةِ[٣] رُبْعُ الْعُشْرِ" [الْبُخَارِيّ، ر١٣٨٦، وَأَبُو دَاوُد، ر١٥٦٩]، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَفِي يَدِهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ[٤] فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالاً، فَقَالَتْ لَهُ: أُخْرِجُ الْفَرِيضَةَ؟ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِثْقَالاً وَثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ [الدَّارَقُطْنِيُّ، ر١٩٧٥، وَالزَّيْلَعِيُّ، ٣٧٣/٢]. وَفَرْضُ الذَّهَبِ فِي الْعِشْرِين مِثْقَالاً نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ، فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ عُشْرُ مِثْقَالٍ. وَفَرْضُ الْفِضَّةِ فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.

وَأَمَّا النَّاقَةُ فَهِيَ فَرْضُ الإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

= بِالزَّجْرِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ عِنْدِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الاحْتِيَاطِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَنْوَاعُ لِلشُّرَكَاءِ، بَعْضُهُمْ يَسْقِيهَا بِالْمُعَالَجَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَسْقِيهَا بِالْعُيُونِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". إهـ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٤٩٣]، [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢١/٢].

(١) السَّوَانِي: الأَبْعِرَةُ الَّتِي يُسْتَى عَلَيْهَا.

(٢) النَّوَاضِحُ: النَّاضِحُ؛ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ الزَّرْعُ مِنْ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ.

(٣) الرِّقَةُ: الْفِضَّةُ وَالدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنْهَا.

(٤) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى زَكَاةِ الْحُلِيِّ الَّذِي تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ، خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُلِيَّ إِذَا كَانَ مِمَّا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا يُعْطَاهَا، وَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لاَ يُعْطَاهَا، أَلاَ فِي الأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ" [الْبُخَارِيّ، ر١٣٨٦، وَأَبُو دَاوُد، ر١٥٦٩]، وَقَدْ أَجَازُوا فِي هَذَا الْوَجْهِ ابْنَ لَبُونٍ(١) ذَكَرًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

---

(١) يَجْمُلُ أَنْ أَذْكُرَ أَسْنَانَ الإِبِلِ وَمَعَانِيَ أَسْمَائِهَا؛ زِيَادَةً فِي الْفَائِدَةِ، نَقْلاً مِنَ الْمُحَشِّي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا يُولَدُ الْبَعِيرُ يُسَمَّى رَبْعَاءَ، ثُمَّ هَيْفَاءَ، ثُمَّ فَصِيلاً، ثُمَّ ابْنَ مَخَاضٍ، ثُمَّ ابْنَ لَبُونٍ، ثُمَّ حِقٌّ، ثُمَّ جَذَعٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَفِي السَّابِعَةِ رَبَاعٌ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ، وَفِي الثَّامِنَةِ سُدُسُ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَفِي التَّاسِعَةِ بَازِل، إِلَى آخِرِهِ. وَالزَّكَاةُ تَخْتَصُّ بِابْنِ لَبُونٍ، وَبِنْتِ لَبُونٍ، وَالْحِقَّةُ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَالْجَذَعَةُ، فَهِيَ شَبَابُ الإِبِلِ لاَ يَغْبِنُ فِيهَا الْمُزَكِّي، وَفِي الْوَقْتِ يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ؛ لأَنَّهَا فِي مُقْتَبَلِ الْعُمُرِ. فَابْنُ لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلاَثُ سِنِينَ، اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ؛ لأَنَّ أُمَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَهَا. وَالْجَذَعَةُ بِالْمُعْجَمَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَهَذِهِ الأَسْنَانُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ، مُخْتَصَرَةٌ.

وَأَمَّا فَرْضُ الْبَقَرِ فَهُوَ كَالإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةُ الْبَقَرِ، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ؛ فَفِيهَا ثَنِيَّةُ الْبَقَرِ، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا رَبَاعِيَةُ الْبَقَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا سُدُسُ الْبَقَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا ثَنِيَّتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ؛ فَفِيهَا رَبَاعِيَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثَنِيَّةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ رَبَاعِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَرْضُ الشَّاةِ: فَهُوَ فَرْضُ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: فَرْضُ مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، وَفَرْضُ مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَفَرْضُ الْغَنَمِ. أَمَّا الإِبِلُ وَالْبَقَرُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا.

وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَتَفْصِيلُ زَكَاتِهَا مَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْهَدَ إِلَيَّ عُمَرُ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ؛ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ؛ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَمَا لَمْ تَكْمُلْ مِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ" [الْبُخَارِيّ، ر١٣٨٦، وَأَبُو دَاوُد، ر١٥٧٠].

فَصْلٌ
[في اشتراط الحول والنصاب والإدراك]

كُلُّ نَوْعٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ، فَوُجُوبُ زَكَاتِهِ بِشَيْئَيْنِ: تَحْوِيلِ الْحَوْلِ مَعَ اسْتِكْمَالِ النِّصَابِ، وكُلُّ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ فَوُجُوبُ زَكَاتِهِ بِشَيْئَيْنِ: الإِدْرَاكِ، وكَمَالِ النِّصَابِ. وكُلُّ مَا أُخِذَ لَهُ الْوَقْتُ؛ فَلاَ يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ إِلاَّ بِشَيْئَيْنِ: نُقْصَانِ النِّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَالإِخْرَاجِ مِنَ الْمِلْكِ، إِلاَّ إِنْ أَخْرَجَهُ بِشَيْئَيْنِ فَلاَ يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ؛ أَحَدُهُمَا: الْفِرَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالثَّانِي: إِبْدَالُهُ بِجِنْسِهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "لاَ فِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْفَارُّ مِنَ الصَّدَقَةِ يُؤَدِّي"[1]. وَقَدْ قِيلَ: يَنْتَقِضُ بِالإِبْدَالِ بِالْجِنْسِ، وَأَمَّا كُلُّ مَالٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ أَوْ وَجَبَتْ ولَمْ تُخْرَجْ، فَإِنِ انْتَقَصَ فِي يَدِ مَالِكِهِ عَنِ النِّصَابِ؛ فَلاَ يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ، وكَذَلِكَ إِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ لاَ يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَنْ حَدِّ الأَصْلِ.

وَأَصْلُ الذَّهَبِ ثَلاَثَةُ مَثَاقِيلَ فَصَاعِدًا، وَأَصْلُ الفِضَّةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ

---

(١) هذه المقولة كان ينادي بها أبو يونس وسيم النفوسي التمزيني، والي قنطرارة. [انظر: سير الشماخي، ط. الهجرية، ١/١٩٥].

وَزْنُهَا فِضَّةً، وَأَصْلُ الْغَنَمِ ثَلاَثَةُ رُؤُوسٍ، وَأَصْلُ الْبَقَرِ ثَلاَثَةُ رُؤُوسٍ. وَأَصْلُ الإِبِلِ ثَلاَثَةُ رُؤُوسٍ.

وَثَلاَثَةٌ تَكُونُ أَصْلاً لِثَلاَثَةٍ : الذَّهَبُ يَكُونُ أَصْلاً لِلْفِضَّةِ، وَتَكُونُ أَصْلاً لَهُ. وَالْبَقَرُ تَكُونُ أَصْلاً لِلْجَوَامِسِ، وَتَكُونُ أَصْلاً لَهَا. وَالضَّأْنُ يَكُونُ أَصْلاً لِلْمَعْزِ، وَيَكُونُ أَصْلاً لَهُ. وَالنَّصُّ[1] يَكُونُ مُخَالِفًا لأَنْوَاعِ الْمَالِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا** : أَلاَّ يَسْتَتِمَّ الشَّرِيكُ فِيهِ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الأَصْلِ وَلاَ فِي النِّصَابِ. **وَالثَّانِي** : تُؤَدَّى الزَّكَاةُ عَنْ دُيُونِهِ وَلَوْ لَمْ تُقْبَضْ إِذَا كَانَتْ حَالَّةً[2][3]. **وَالثَّالِثُ** : يُسْقِطُ الْمُزَكِّي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّصِّ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ النَّصِّ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

---

(١) النَّصُّ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا كَانَتْ خَامًا قَبْلَ أَنْ تُسَكَّكَ.

(٢) يَثْبُتُ قَبْضُهَا إِذَا هِيَ عَلَى مَلِيٍّ يُرْجَى قَبْضُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ؛ فَلاَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا، فَإِذَا أَيْسَرَ الْمُعْسِرُ أَوْ دَفَعَهَا مَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ دَفْعِهَا؛ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الدَّيْنُ الَّذِي حَلَّ أَجَلُهُ فَزَكَاتُهُ عَلَى الْغَرِيمِ أَيِ الدَّائِنِ؛ إِذَا أَمْكَنَ قَبْضُهُ بِأَنْ كَانَ الْمَدِينُ مُوسِرًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحُلَّ أَجَلُهُ، وَكَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا أَوْ مُنْكِرًا لَهُ بَعْدَ التَّحْلِيفِ؛ فَلاَ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَى الْغَرِيمِ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَدِينِ، أَيْ لاَ تَسْقُطُ الدُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ مَا لَمْ يَحُلَّ أَجَلُهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ زَكَاتِهِ، فَإِنْ قَبَضَ الْغَرِيمُ دَيْنًا كَانَ أَيْسَرَ مِنْهُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ فَلْيُزَكِّهِ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى قَبْضِهِ، هَذَا مَا رَجَّحَهُ صَاحِبُ الإِيضَاحِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ، لأَنَّ الدَّيْنَ مَا لَمْ يَحُلَّ أَجَلُهُ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ وَمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ أَوِ التَّرِكَةِ عِنْدَ وَفَاةِ الْمَدِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٥٠٣]، [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/ ٥٤].

فَصْلٌ
[فِيمَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ]

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْقَتُوبَةِ[1] وَلاَ فِي الْجَارَّةِ[2] وَلاَ فِي الْكُسْعَةِ[3] وَلاَ فِي النُّخَّةِ[4] وَلاَ فِي الْجَبهَةِ[5] صَدَقَةٌ" [الرَّبيع، ر٣٣٨، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٧٢٠٢]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لَيْسَ فِي عَبْدِ الرَّجُلِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ زَكَاةٌ" [الرَّبيع، ر٣٣٩، وَالْبُخَارِيّ، ر١٣٩٤]. وَقَالَ ﷺ: "عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي زَكَاةُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ" [انظُرْ: حَدِيث: "لاَ صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنُّخَّةِ" وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ؛ لأَنَّ الْجَبْهَةَ: الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةَ: الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالنُّخَّةَ: الْعَبِيدُ. الْبَيْهَقِيُّ، ر٧٢٠١، ٧٢٠٢].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي ذَوَاتِ الْقُرُونِ[6] [7]، وَلاَ فِي ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ، وَلاَ

---

(١) الْقَتُوبَةُ: الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا الْقَتَبُ لِلْحَمْلِ. [لَمْ يَرِدْ لَفْظُ "الْقَتُوبَةِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ].

(٢) الْجَارَّةُ: الرَّكَائِبُ.

(٣) الْكُسْعَةُ بِالضَّمِّ: الْحَمِيرُ.

(٤) النُّخَّةُ: الدَّقِيقُ.

(٥) الْجَبهَةُ: الْخَيْلُ.

(٦) ذَوَاتُ الْقُرُونِ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا الْبُقُولُ ذَاتُ الْقُرُونِ كَالْفُولِ.

(٧) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذَوَاتُ الْقُرُونِ مِنَ النَّبَاتَاتِ كَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ.

الْحَنَابِلِ[1]، وَلاَ التِّينِ، وَلاَ الزَّيْتُونِ، وَلاَ فِي جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ وَالسُّلْتِ [رُوِيَ بِلَفْظ: "لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ"، الْبَيْهَقِيُّ، ر٧٢٧٠].

وَلاَ زَكَاةَ فِي اللآلِئِ، وَلاَ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلاَ الطِّيبِ، وَلاَ الْعَسَلِ، وَلاَ الأَلْبَانِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ لِلتِّجَارَةِ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهَا لاَ فِي أَعْيَانِهَا.

---

(١) الْحَنَابِلِ: كَذَا فِي نُسْخَةٍ مَخْطُوطَةٍ، وَلَعَلَّهُ شَيْءٌ خَاصٌّ بِنفُوسَةَ [الحُنْبُلْ: اللوبياء، المعجم الوسيط، مادة حنبل، ٢٠١/١].

فَصْلٌ
[من تحل له الزكاة ومن لا تحل]

وَلاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ[1] لأَرْبَعَةٍ[2] : لِمُشْرِكٍ، وَلاَ مُنَافِقٍ[3]، وَلاَ غَنِيٍّ، وَلاَ عَبْدٍ. وَقَالَ ﷺ: "لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لأَرْبَعَةٍ : لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِمَنْ يَمُونُهُ غَنِيٌّ، وَلاَ لِذِي مُرَّةٍ[4] سَوِيٍّ، وَلاَ لِمُتَأَثِّلٍ[5] مَالاً" [الرَّبيع، ر٣٥٦، وَأَبُو دَاوُد، ر١٦٣٦]، وَعَنْهُ

---

(١) الصَّدَقَةُ: الزَّكَاةُ، أَمَّا مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ التَّطَوُّعُ فَجَائِزٌ أَنْ تُعْطَى لِكُلِّ فَقِيرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لِغَنِيٍّ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلاَفِ فِي حَدِّ الْغَنِيِّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ هُوَ وَعِيَالُهُ؛ نَفَقَتُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ وَمُؤْنَتُهُمْ إِلَى الْحَوْلِ فَهُوَ فَقِيرٌ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ الْخَبَرُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُهُ مَا لَوْ بَاعَهُ فَاتَهُ سَنَةٌ، مَا خَلاَ بَيْتًا يَسْكُنُهُ، وَخَادِمًا يَخْدُمُهُ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: لاَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قِيمَةِ الْمَمْلُوكَاتِ الَّتِي لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهَا، مِثْلَ الْبَيْتِ وَالدَّارِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ، وَالأَصْلِ الَّذِي لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ. وَاللَّه أَعْلَم. [انْظُرِ الْجِيطَالِيَّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ٤٧/٢]. وَجَاءَ مَعْنَاهُ فِي الإِيضَاحِ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيَّ: الإِيضَاح ١٠٤/٢، ١٠٨].

(٣) الْمُنَافِقُ هُنَا مَنْ جَاءَ بِالْقَوْلِ وَخَانَ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ" الْحَدِيث [أَبُو دَاوُد، ر٤٦٩٠، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٢٦٣٢].

(٤) ذُو مِرَّةٍ: أَيْ قُوَّةٍ، وَهُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الاكْتِسَابَ.

(٥) مُتَأَثِّلٍ: جَامِعٍ لِلْمَالِ.

عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "أَوْسَاخُ النَّاسِ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ[1]" [مُسْلِم، ر٢٥٣٠، وَأَبُو دَاوُد، ر٢٩٨٧]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ" [أَبُو دَاوُد، ر١٦٥٢، وَابْنُ حِبَّان، ر٣٢٩٣]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ مُشْتَرِيهَا، أَوْ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فَقِيرٍ مُتَعَفِّفٍ" [أَبُو دَاوُد، ر١٦٣٧، وَابْنُ مَاجَهْ، ر١٨٤١]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قَسْمَ الصَّدَقَةِ حَتَّى قَسَمَهَا فِي كِتَابِهِ" [أبو داود، ر١٦٣٢، وكَنْزُ الْعُمَّال، ر١٦٥٤٤]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ" [البخاري، ٦٩٣٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ دَلاَلاَتٍ؛ أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لاَ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ غَنِيٌّ. وَالثَّالِثَةُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ. وَالرَّابِعَةُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً. وَالْخَامِسَةُ: دَلَّ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ: بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِب، وَبَنُو هَاشِم، وَبَنُو عَبْدِ مَنَاف، لأَنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُمْ بِسَهْمِ فِي الْخُمُسِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الظُّهُورِ – اسْتِقْلاَلِ الْمُسْلِمِينَ – وَهُوَ وُجُودُ الدَّوْلَةِ لَهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا، أَمَّا إِذَا كَانَ سَهْمُهُمْ غَيْرَ مَوْجُودٍ؛ جَازَ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا أَهْلاً لَهَا. وَالآلُ فِي الدُّعَاءِ كُلُّ بَارٍّ تَقِيٍّ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

فَصْلٌ
[فِي قَسْمِ الصَّدَقَةِ]

[الأَصْنَافُ الَّذِينَ تُعطى لَهُمُ الزَّكَاةُ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التَّوْبَة: ٦٠) الآيَة. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ[1] مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ[2]

يَعْنِي: قُوتًا لاَ فَضْلَ مَعَهُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا ذُكِرَ أَيْضًا عَنْ أُنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: أَنَّهُ تَكُونُ لأَحَدِهِمُ الدَّارُ وَالزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ وَالنَّاقَةُ يَحُجُّ عَلَيْهَا وَيَغْزُو، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ فُقَرَاءَ، وَأَسْهَمَ لَهُمْ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمِسْكِينُ الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لاَ يَجِدُ الْبُلْغَةَ.

---

(١) بُلْغَةٌ: مَا تُبَلِّغَ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ وَلاَ يَفْضُلُ، يُقَالُ: تَبَلَّغَ إِذَا اكْتَفَى بِهِ وَتَبَلَّغَ.

(٢) السَّبَدُ: الْوَبَرُ أَوِ الشَّعْرُ. يُكْنَى بِهِ عَنِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ. وَالْبَيْتُ لِلرَّاعِي يَشْكُو لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سُعَاتَهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ (الْكَهْف: ٧٩)، فَتَسْمِيَتُهُمْ مَسَاكِينَ عَلَى جِهَةِ الرَّحْمَةِ، كَمَا يُقَالُ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّةٍ مِسكِينٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

مَسَاكِينُ أَهْلُ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمُ عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا فَهُمُ الْجُبَاةُ[1] الَّذِينَ يَجْبُونَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَضَعُونَهَا فِي مَوَاضِعِهَا[2]، وَيُعْطَى الْعَامِلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ[3]: فَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا[4]، فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَرْضَحُ[5] لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ؛ وَإِنْ لَمْ

---

(١) الْجُبَاةُ جَمْعُ جَابٍ: مَنْ يَجْمَعُ الزَّكَاةَ بِأَمْرِ الإِمَامِ.

(٢) يَضَعُونَهَا فِي مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ الإِمَامِ أَيْضًا.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَقَدْ مَنَعَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ جَاءُوا يَسْأَلُونَ حُقُوقَهُمْ؛ فَقَالَ لَهُمْ: لاَ حَقَّ لَكُمْ، ذَلِكَ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ حَقِيًّا، أَمَّا الآنَ فَقَدْ بَزَلَ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ. [تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٢/ ٦٧٩]، وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ سَهْمَهُمْ إِلَى الأَبَدِ، وَمَا كَانَ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَإِنِ اقْتَضَى نَظَرُ الإِمَامِ تَأْلِيفَ جَمَاعَةٍ فِي تَأْلِيفِهِمْ مَصْلَحَةٌ لِلإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهِمْ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ عُمَانَ، مِنْهُمُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. [وُلِدَ بِسمَائِلَ سَنَةَ ١٢٩٩هـ، وَأَقَامَ بِنَزْوَى. مِنْ أَشْهَرِ أَئِمَّةِ عُمَانَ وَأَعْدَلِهِمْ، تَوَلَّى الإِمَامَةَ عَقِبَ مَقْتَلِ الإِمَامِ الرَّضِيِّ: سَالِمِ بْنِ رَاشِدٍ الْخُرُوصِيِّ (١٩١٩م)، انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ سَنَةَ: ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م. وَكَانَتْ مُدَّةُ إِمَامَتِهِ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ سَنَةً. انْظُرْ: مُعْجَمَ أَعْلاَمِ الإِبَاضِيَّةِ - قِسْمَ الْمَشْرِقِ، رَقْم: ١٢٥٦].

(٤) أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِسْلاَمُ فِي قُلُوبِهِمْ.

(٥) يَرْضَحُ: يُعْطِي لَهُمْ عَطَاءً لَيْسَ بِالْكَثِيرِ.

يُعْطِهِمْ عَابُوهُ وَتَرَكُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ أَشْرَافُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيَجُرَّ بِهِمْ إِسْلَامَ قَوْمِهِمْ. وَهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مِمَّنْ أَعْطَى لَهُمُ الإِبِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَحَدُهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ. أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الإِبِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، إِلاَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَرْبُوعَ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ، فَهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ أَعْطَاهُمْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ، فَقَالَ ابْنُ مِرْدَاسٍ شِعْرًا:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبُ الْعُبَيْدِ(١) بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمُ وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرَإٍ(٢) فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعِ

فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَكَانَ قَدْ أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ سَبْعِينَ نَاقَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا أَوْلَى بِعَطَائِكَ مِنِّي، فَزَادَهُ عَشْرًا، حَتَّى أَتَمَّ لَهُ الْمِائَةَ، فَقَالَ حَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي خَيْرٌ أَمْ هَذَا الَّذِي زِدْتَ لِي؟ فَقَالَ: "بَلِ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ خَيْرٌ" [عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ر١٦٤٠٧، مُخْتَصَرًا]، فَقَالَ:

---

(١) النَّهْبُ: الْغَنِيمَةُ. وَالْعُبَيْدُ: اسْمُ فَرَسِهِ.
(٢) التَّدَرُّأُ: الْقُوَّةُ وَالْعُدَّةُ.

وَاللَّهِ لاَ آخُذُ غَيْرَهَا. فَأَخَذَ السَّبْعِينَ، فَمَا مَاتَ إِلاَّ وَهُوَ أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَتْرُكُ الآخَرَ، وَالَّذِي أَتْرُكُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيهِ، وَلَكِنْ أَتَأَلَّفُ هَذَا بِالْعَطِيَّةِ، وَأَكِلُ الْمُؤْمِنَ إِلَى إِيمَانِهِ" [أحمد، ر٢٠٦٩١، وَالْبَزَّار، ر٧٢٢].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَأْلِيفِ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضٌ: انْقَرَضَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ لَدُنْ عُمَرَ ﷺ، بِدَلِيلِ مَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، حِينَ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ الزَّكَاةَ مِمَّا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف ٢٩)

[انظر: الزيلعي: نصب الراية ٣٩٤/٢، وابن معز الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٥/١]، ذَلِكَ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ حَقِيًّا[1]، وَأَمَّا الآنَ فَقَدْ بزلَ الإِسْلاَمُ، وَالإِسْلاَمُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُرْشَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2] فَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ[3]، يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ لِفَكِّ

---

(١) كَذَا فِي النُّسَخِ، وَصَوَابُهُ: حَقًّا، وَهُوَ فِي الإِبِلِ الْبَالِغُ ثَلاَثَ سِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَمْلِ، أَمَّا الْبَازِلُ فَهُوَ الْجَمَلُ الْبَالِغُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهُوَ قَوِيٌّ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: هُمْ أَحْرَارٌ عِنْدَنَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَلِذَلِكَ تُعْطَى لَهُمُ الزَّكَاةُ، بِخِلاَفِ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا. أَقُولُ: وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا يَتَّفِقُ مَعَ رُوحِ الإِسْلاَمِ الَّذِي جَاءَ لِتَحْرِيرِ الْعَبِيدِ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ١١٣/٢].

(٣) الْمُكَاتِبُونَ: أَيِ الْمَمْلُوكُ الَّذِي فَكَّ رَقَبَتَهُ بِمَالٍ، فَأَصْبَحَ حُرًّا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَبِلَ سَيِّدُهُ مُكَاتَبَتَهُ، وَلَوْ لَمْ يُصْبِحْ حُرًّا لَمَا صَحَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ. فَالْمُكَاتِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا حُرٌّ مِنْ أَوَّلِ=

رِقَابِهِمْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ، الَّذِي تَحَمَّلُوهُ لِسَادَاتِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فَهُمُ الَّذِينَ لَزِمَتْهُمُ الدُّيُونُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَبْذِيرٍ وَلاَ فَسَادٍ. وَقَالَ بَعْضٌ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾: مَنِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ أَوْ مَالُهُ، أَوْ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْضُونَ دُيُونَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَهُمُ الْغُزَاةُ وَالْمُرَابِطُونَ فِي ثُغُورِ الْعَدُوِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ بَعْضٌ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَقَالَ بَعْضٌ: لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِلاَّ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، أَوِ انْقَطَعَ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فَإِنَّهُ الْمُسَافِرُ الْمُحْتَاجُ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا انْقَطَعَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ، وَقَالَ بَعْضٌ فِي ابْنِ السَّبِيلِ: هُوَ الْحَاجُّ الْمُنْقَطِعُ بِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْسَمُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضٌ: إِنْ أَعْطَاهَا الرَّجُلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= يَوْمٍ، وَمَا كَاتَبَ بِهِ فَدَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ. وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا أَصْحَابُنَا، إِذِ الْحُرِّيَّةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الأَصْلُ فِي الإِنْسَانِ، فَلَمَّا كَاتَبَ فَقَدِ اسْتَرَدَّ حُرِّيَّتَهُ.

[الزكاة زمان الإمامة وشروط دَفْعِها]

وَأَمْرُ الزَّكَاةِ يَرْجِعُ إِلَى الإِمَامِ[1]، وَيُجْبِيهَا السُّعَاةُ بِأَمْرِهِ، وَيَقْسِمُونَهَا بَيْنَ الأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَا يَرَى، وَإِنَّمَا السِّيرَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا أُجْبِيَتِ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ، قَسَمَ الْجَابِي نِصْفَهَا عَلَى فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَيَجْعَلُ النِّصْفَ الْبَاقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَصَالِحِ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفَقَةُ الإِمَامِ وَعِيَالِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَهْلُ النَّظَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ الْعُمَّالُ مَا دَامُوا فِي الْجِبَايَةِ، فَنَفَقَتُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا جُمِعَتْ أَنْفَقُوا مِنْ سِهَامِهِمْ. وَسَهْمُ الْعَامِلِ الثُّمُنُ، وَقِيلَ: يُعْطَى بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِعَامِلِهِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ حَوْلاً، ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَدَعْ لَهُمُ الرُّبَّى وَالْمَاخِضَ وَالأَكُولَةَ وَالْفَحْلَ وَاللَّبُونَ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاذٍ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ر٨٣٣٦، وَالْبَيْهَقِيُّ، ر٧٠٩٣].

فَالرُّبَّى: هِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ: الْمَعْلُوفَةُ لِلذَّبْحِ، وَاللَّبُونُ[2]: ذَاتُ اللَّبَنِ.

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: أَمَّا فِي زَمَانِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ إِمَامَ عَدْلٍ؛ فَأَمْرُ الصَّدَقَةِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ فِي أَيَّامِهِ أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الإِمَامُ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَسَّمَهَا بِرَأْيِ نَفْسِهِ لَمْ يُجْزِهِ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ١١٦/٢].

(٢) اللَّبُونُ: هِيَ الْحَلُوبَةُ. وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الأَصْنَافَ لأَنَّهَا مِنْ كَرَائِمِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ فِي سَبِيلِ انْتِفَاعِ أَصْحَابِهَا وَلَيْسَتْ سَائِمَةً، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ.

وَإِنْ عُدِمَ الإِمَامُ قَسَّمَ الزَّكَاةَ صَاحِبُ الْمَالِ بِنَفْسِهِ، وَلاَ تُعْطَى إِلاَّ لِلْمُتَوَلَّى، وَيَدْفَعُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ. وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلاَّ وَهِيَ حَاضِرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ فَلاَ تَجُوزُ، إِلاَّ إِنْ وَصَلَتِ الْمَدْفُوعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَجَائِزٌ لأَصْحَابِ الثِّمَارِ وَأَصْحَابِ الزُّرُوعِ أَنْ يَأْكُلُوا بِغَيْرِ حِسَابِ الزَّكَاةِ، مَا دَامُوا فِي جَمْعِ الثِّمَارِ وَحَصَادِ الزَّرْعِ، وَمَا جَمَعُوا مِنْهَا فَلاَ يَأْكُلُوا مِنْهُ إِلاَّ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

[أَحْكَامُ الْكُنُوزِ]

وَأَمَّا الرِّكَازُ – الْكُنُوزُ – : فَهِيَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِيهِ الْخُمُسَ [الربيع ر٣٣٤، والبخاري ر١٤٢٨]. وَيَجُوزُ أَخْذُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهُوَ مِثْلُ الْغَنِيمَةِ، فَكُلُّ مَنْ لاَ يَأْخُذُ الْغَنِمَةَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، كَالْمُشْرِكِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالطِّفْلِ. وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلاَّ بِعَلاَمَةٍ ظَاهِرَةٍ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لِلْمُشْرِكِينَ؛ كَالصَّلِيبِ وَالتِّمْثَالِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ عَلاَمَةَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ(١)(٢)، أَوْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ عَلاَمَةً أَصْلاً فَلاَ

---

(١) عَلاَمَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ اصْطَلَحُوا عَلَى إِطْلاَقِ كَلِمَةِ "أَهْلِ التَّوْحِيدِ" عَلَى أَهْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَالُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ، لاَ يَحِلُّ أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ؛ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، لأَنَّهُ مَعْصُومٌ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ كَالدَّمِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ قَوْلاً وَعَمَلاً.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلاَمَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.. قَوْلاً وَعَمَلاً. [نَقَلَ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ] [أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيِّشُ: تَعْلِيقَاتُهُ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ١٩١].

يَأْخُذُهُ[1]. وَإِنْ وَجَدَ كَنْزًا جَاهِلِيًّا أَخْرَجَ خُمُسَهُ، وَدَفَعَهُ لِلإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ دَفَعَهُ لِمَنْ يَدْفَعُ لَهُ زَكَاةَ مَالِهِ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَعَادِنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَعَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا زَكَاتُهُ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي مِلْكِهِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعَادِنِ بِالْخُمُسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قَوْلُهُ: "فَلاَ يَأْخُذُهُ" يُنْظَرُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ: الْمُبَاحُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، [الْكَاسَانِيُّ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ١٣/٧] وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ: أَنَّ مَا لاَ عَلاَمَةَ فِيهِ؛ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ؛ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْفُقَرَاءِ كَسَائِرِ مَا لاَ صَاحِبَ لَهُ مِنَ الأَمْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ
[فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ]

رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. [الرَّبِيع، ر٣٣٣، وَالْبُخَارِيّ، ر١٤٣٢]، وَهِيَ سُنَّةٌ، الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا لَيْسَتْ بِخَطِيئَةٍ. وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الزَّكَاةِ فِي الدَّفْعِ وَالْمَدْفُوعِ لَهُ. وَهِيَ: صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ طِفْلٍ أَوْ بَالِغٍ، يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ عَمَّنْ يَمُونُ، وَيُخْرِجُهَا مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ[1]، مِنْ جَمِيعِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالأَلْبَانِ وَالْبُقُولِ وَاللُّحُومِ. وَلاَ يُخْرِجُ فِطْرَةَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهِيَ فِطْرَةٌ إِلَى يَوْمِ الأَضْحَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُخْرِجُهَا عَنْ جَمِيعِ مَنْ زَادَ[2] عِنْدَهُ مِنْ عِيَالِهِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَمَنْ تَلِفَ مِنْ عِيَالِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ[3]. وَكُلُّ مَنْ حَازَهُ مِنْ

---

(١) أَيْ: مِنْ جُلِّ قُوتِهِ. وَصَاحِبُ اللَّبَنِ يُعْطِيهَا حِينَ يَحْلُبُهُ، وَصَاحِبُ الْبَقْلِ يُعْطِيهَا كَذَلِكَ حِينَ يَقْطَعُهَا. وَصَاحِبُ اللَّبَنِ هُوَ مَالِكُ الأَنْعَامِ فِي الْبَرَارِيِّ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ جُلُّ قُوتِهِمُ اللَّبَنُ، وَصَاحِبُ الْبُقُولِ هُوَ الْمُزَارِعُ الَّذِي انْقَطَعَ إِلَى زِرَاعَةِ الْبُقُولِ.

(٢) مَنْ زَادَ: أَيْ وُلِدَ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُزْهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْبُلَّغِ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ فِطْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْوَلَدَ الذَّكَرَ الْبَالِغَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلاَ زَكَاةُ=

أَوْلاَدِهِ الْبُلَّغِ[1] فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وكَذَلِكَ الْمَغْصُوبُ وَالآبِقُ مِنْ عَبِيدِهِ، إِذَا لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يُرْجَ رُجُوعُهُ، وَقِيلَ: فِي الْمَغْصُوبِ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَهُ يُؤَدِّي عَلَيْهِ، وَعَبِيدُ التِّجَارَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ فِطْرَتِهِمْ شَيْءٌ، وكَذَلِكَ الزَّوْجَاتُ مَا لَمْ يَجْلُبْهُنَّ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَنَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ وَخَيْرَ مَا عِنْدَهُ.

= فِطْرِهِ... [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٥٣٢]، وَقَالَ فِي الإِيضَاحِ: فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعُولُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، مِثْلَ: أَوْلاَدِهِ الأَطْفَالِ، أَوْ عَبِيدِهِ مُوَحِّدِينَ كَانُوا أَوْ مُشْرِكِينَ. [انْظُرِ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/١٤٠].

(١) حَازَهُ: فَصَلَهُ عَنْهُ وَانْفَرَدَ بِأَحْوَالِهِ عَنِ وَالِدِهِ. وَالْمُتَبَادَرُ أَنَّ الذَّكَرَ الْبَالِغَ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَلاَ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ فِطْرِهِ، وَلاَ وَجْهَ لاخْتِصَاصِ مَنْ حَازَهُ. وَقَوْلُهُ: بَالِغٌ؛ أَيْ: تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ.

فَصْلٌ
[فِي أَسْنَانِ الأَنْعَامِ]

وَيَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ أَنْ يَعْرِفَ أَسْنَانَ الأَنْعَامِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى مَا يَجِبُ مِنْهَا فِي حُقُوقِ الزَّكَاةِ وَأُرُوشِ الْجِرَاحَاتِ وَالدِّيَاتِ[1].

أَمَّا الإِبِلُ: فَأَوَّلُ أَسْنَانِهَا إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ؛ يُسَمَّى نِتَاجُهَا رَبُعَاءَ، وَالأُنْثَى رَبُعَةً، وَإِنْ وَضَعَتِ النَّاقَةُ فِي آخِرِ الرَّبِيعِ سُمِّيَ هُبَعًا، وَيُسَمَّى حُوَارًا، فَإِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَفُطِمَ سُمِّيَ فَصِيلاً. وَلاَ يَدْخُلُ هَذَا السِّنُّ فِي الدِّيَاتِ، وَلاَ فِي وَاجِبِ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَالأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا الاسْمِ؛ لأَنَّ أُمَّهُ تَمَخَّضَتْ عَلَيْهِ بِالْحَمْلِ. وَهَذَا السِّنُّ يَدْخُلُ فِي الدِّيَاتِ وَوَاجِبِ الصَّدَقَاتِ، وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الأَسْنَانِ يَدْخُلُ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ فَهُوَ حِينَئِذٍ ابْنُ لَبُونٍ، وَالأُنْثَى بِنْتُ لَبُونٍ؛ واللَّبُونُ ذَاتُ اللَّبَنِ؛ لأَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْ عَلَيْهِ.

---

(١) أَرْشُ الْجِرَاحَاتِ: دِيَتُهَا، وَالدِّيَاتُ عَطْفُ تَفْسِيرٍ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الثَّالِثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ فَهُوَ حِينَئِذٍ حِقٌّ، وَالأُنْثَى حِقَّةٌ؛ سُمِّيَتْ حِقَّةً لاسْتِحْقَاقِهَا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَيُسَمَّى الذَّكَرُ حِقًّا؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الرَّابِعَةَ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ جَذَعٌ، وَالأُنْثَى جَذَعَةٌ. وَلَيْسَ فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ مِمَّا فَوْقَ الْجَذَعَةِ شَيْءٌ.

فَإِذَا مَضَتِ الْخَامِسَةُ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ، وَالأُنْثَى ثَنِيَّةٌ.

فَإِذَا مَضَتِ السَّادِسَةُ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ رَبَاعٌ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَّةٌ.

فَإِذَا مَضَتِ السَّابِعَةُ وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ فَهُوَ سُدسٌ، وَالأُنْثَى كَذَلِكَ، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هَذَا الْوَجْهِ.

فَإِذَا مَضَتِ الثَّامِنَةُ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ بَازِلٌ، وَالأُنْثَى بَازِلٌ، كِلاَهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا مَضَتِ التَّاسِعَةُ وَدَخَلَ الْعَاشِرَةَ فَهُوَ مُخْلِفٌ، وَلَيْسَ بَعْدَ الأَخْلاَفِ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ، وَالأُنْثَى عَوْدَةٌ، فَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَارِحٌ، وَالأُنْثَى نَابٌ وَشَارِفٌ.

وَالْخُلْفُ مِنَ الإِبِلِ الْحَوَامِلُ وَاحِدُهَا خَلِفَةٌ، وَتُسَمَّى عُشَرَاءَ، وَالْجَمْعُ عِشَارٌ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَخْذِ الإِبِلِ الْحَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ [لَمْ نَجِدْ مَنْ

اخْرَجَهُ]. وَنَهَى عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الأَمْوَالِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا [البُخَارِيّ، ر١٣٨٩، وَمُسْلِم، ر١٣٠].

وَأَمَّا أَسْنَانُ الْبَقَرِ: فَهُوَ فِي السَّنَةِ الأُولَى تَبِيعٌ، وَعِجْلٌ وَجَذَعٌ لِسَنَتَيْنِ، وَثَنِيٌّ لِثَلاَثٍ، وَرَبَاعٌ لأَرْبَعٍ، وَسَدَسٌ لِخَمْسٍ، وَضَالِعٌ لِستٍّ، وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ: ضَالِعُ عَامٍ، وَضَالِعُ عَامَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَسْنَانُ الْغَنَمِ: فَهِيَ كَأَسْنَانِ الْبَقَرِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي السَّنَةِ الأُولَى يُسَمَّى وَلَدُ الشَّاةِ فِيهَا حَمَلاً وَخَرُوفًا، وَوَلَدُ الْمَعْزِ يُسَمَّى جَدْيًا وَسَخْلاً. وَأَسْمَاؤُهَا بَعْدَ السَّنَةِ الأُولَى مُوَافِقَةٌ لأَسْنَانِ الْبَقَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

[كتاب الحج]
[بَابٌ فِي الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ]

[معنى الحج وأدلة مشروعيته]

اعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِهِ وَوُجُوبِهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عِمْرَانَ: ٩٧)، وَاللاَّمُ فِي قَوْلِهِ: (وَلِلَّهِ) لاَمُ الإِيجَابِ وَالإِلْزَامِ.

وَالْحَجُّ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ؛ إِذَا قَصَدْتُهُ، أَحُجُّهُ حَجًّا. قَالَ الشَّاعِرُ:

قَالَتْ سُلَيْمَى تَغَيَّرْتُمْ فَقُلْتُ لَهَا ... لاَ وَالَّذِي بَيْتُهُ يَا سَلْمَى مَحْجُوجُ

أَيْ: مَقْصُودٌ. وَيُسَمَّى السَّفَرُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَجًّا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلاَفِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الطَّرِيقُ الأَعْظَمُ مَحَجَّةً؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلاَفِ النَّاسِ فِيهِ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: بَنُو فُلاَنٍ يَحُجُّونَ فُلاَنًا؛ إِذَا أَكْثَرُوا

الاخْتِلاَفَ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً[1] يَحُجُّونَ سِبَّ الزَّبْرِقَانِ[2] الْمُزَعْفَرَا

وَقَالَ آخَرُ:

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُصَلُّونَ بَيْتَهُ مُشَاةً وَرُكْبَانًا مُخَزَّمَةَ الْبُزلِ

وَيُرْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا كَمُلَ بُنْيَانُ الْبَيْتِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنْ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ (الْحَجّ ٢٧)، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْكَ الأَذَانُ وَعَلَيَّ الْبَلاَغُ. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْمَقَامِ، وَقِيلَ: عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، فَنَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَنَى بَيْتًا وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحُجُّوهُ، فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَحُجُّوهُ. فَأَسْمَعَ اللَّهُ نِدَاءَهُ مَنْ فِي أَصْلاَبِ الرِّجَالِ، وَمَنْ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَمَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مِمَّنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَحُجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَجَابُوهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. فَمَنْ أَجَابَ يَوْمَئِذٍ بِالتَّلْبِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ أَجَابَ أَكْثَرَ حَجَّ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ لَمْ يَحُجَّ [ابن أبي شيبة، ر٣٢٤٧٨].

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَيُّهَا النَّاسُ: لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ،

---

(١) حُلُولاً كَثِيرَةً، جَمْعُ حِلَّةٍ بِالْكَسْرِ: الْقَوْمُ النَّازِلُونَ، وَالأَحْيَاءُ الْكَثِيرَةُ. وَتُطْلَقُ الْحِلَّةُ عَلَى الْبُيُوتِ مَجَازًا.

(٢) السِّبُّ بِالْكَسْرِ: الْخِمَارُ وَالْعِمَامَةُ. وَالزِّبْرِقَانُ: هُوَ ابْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ.

وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَطِيعُوا وُلاَةَ أُمُورِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" [التِّرْمِذِيّ، ر٦١٦، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر٧٥٣٥]، وَقَالَ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ، وَسَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ"[1].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ بِالْبَادِيَةِ شَجَرَةٌ لاَ تَأْكُلُ مِنْهَا دَابَّةٌ إِلاَّ نَفَقَتْ؛ أَيْ: مَاتَتْ [النيسابوري: الكشف والبيان، ١٥٧/٣].

---

(١) [لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر١٤٣٠٧ بِلَفْظِ: "تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ"]. وقوله: "حجوا قبل أن تحجوا" رواه الدارقطني، ر٢٩٤، والبيهقي، ر٨٤٨٠].

فَصْلٌ
[فِي فَضَائِلِ الْحَجِّ]

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "مَنْ حَجَّ مَكَّةَ مَاشِيًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٨٤٢٩، وَابْن خُزَيْمَة، ر٢٧٩١]. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُنْفِقُ فِي الْحَجِّ كَالْمُنْفِقِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ"(١). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ" [الرَّبِيع، ر٤٤٣، وَالْبُخَارِيّ، ر١٦٨٣].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" [الْبُخَارِيّ، ر١٤٤٩، وَمُسْلِم، ر٣٣٥٧]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ قَبْلَ الْقِتَالِ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ مَاتَ شَهِيدًا، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ

---

(١) [لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، ر٢٧٦١، بِلَفْظِ: "مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ"].

الْجَنَّةَ" [أحمد، ر١٦٤١٤، وَالْبَيْهَقِيّ، ر١٨٣١٧]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر١٠١٦١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر١٢٨٠١].

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ طَائِفًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقُلْتُ: فِدَاؤُكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا هَذَا الْبَيْتُ؟ فَقَالَ: "يَا عَلِيُّ، أَسَّسَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ فِي دَارِ الدُّنْيَا كَفَّارَةً لِذُنُوبِ أُمَّتِي". فَقُلْتُ: فِدَاؤُكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا هَذَا الْحَجَرُ الأَسْوَدُ؟ فَقَالَ: "تِلْكَ جَوْهَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ، فَأَهْبَطَهَا اللَّهُ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا، وَلَهَا شُعَاعٌ كَشُعَاعِ الشَّمْسِ، فَاسْتَدَّ سَوَادُهَا لِمَا مَسَّهَا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: رَأَيْتُ رَجُلاً مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي فَقِيرٌ كَمَا تَرَى، وَصِبْيَتِي قَدْ عُرُوا كَمَا تَرَى، وَنَاقَتِي عَجْفَاءُ كَمَا تَرَى، وَبُرْدَتِي قَدْ بَلِيَتْ كَمَا تَرَى، فَمَا تَرَى فِيمَا ذَكَرْتُ مَا تَرَى؛ يَا مَنْ يَرَى وَلاَ يُرَى، وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الأَعْلَى؟ فَإِذَا بِصَوْتٍ مِنْ خَلْفِهِ: يَا عَاصِمُ الْحَقْ عَمَّكَ بِالطَّائِفِ قَدْ هَلَكَ، وَخَلَّفَ أَلْفَ نَعْجَةٍ، وَثَلاَثَمِائَةِ نَاقَةٍ، وَأَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ، وَثَلاَثَةَ أَسْيَافٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُكَ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَاصِمُ، إِنَّ الَّذِي دَعَوْتَ لَقَدْ كَانَ مِنْكَ قَرِيبًا. فَقَالَ لِي: يَا هَذَا، أَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٦).

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ،

وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ؛ إِلاَّ مَا رُؤِيَ مِنْهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ" [الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر٤٠٦٩، وَمُوَطَّأُ مَالِكٍ، ر١٥٩٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا كُفَّ بَصَرُهُ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى أَنْ أَكُونَ حَجَجْتُ مَاشِيًا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج: ٢٧). [انظر تفسير الطبري ١٨/٦٠٨، وفتح الباري ٣/٣٧٩]، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ قَرِيبًا فَالْمَشْيُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؛ لأَنَّ الْمَشْيَ يُتْعِبُ الإِنْسَانَ وَيُسِيءُ خَلْقَهُ، فَإِذَا أَمِنَ سُوءَ الْخَلْقِ فَالْمَشْيُ أَفْضَلُ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَتَلَقَّوْنَ الْحَجَّاجَ، فَيُسَلِّمُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْجِمَالِ، وَيُصَافِحُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَيُعَانِقُونَ الرُّجَّالَ[1].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الطَّوَافِ كَهْلاً قَدْ أَجْهَدَتْهُ الْعِبَادَةُ، وَاصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَبِيَدِهِ عَصًا، وَهُوَ يَطُوفُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ خُرَاسَانَ. فَقَالَ لِي: فِي أَيِّ نَاحِيَةٍ تَكُونُ خُرَاسَانُ؟ -كَأَنَّهُ جَهِلَهَا- فَقُلْتُ لَهُ: فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ. فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: فِي شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. فَقَالَ لِي: أَفَلاَ تَحُجُّونَ فِي كُلِّ عَامٍ وَأَنْتُمْ جِيرَانُ هَذَا الْبَيْتِ؟! فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: مَسِيرَةُ خَمْسِ سِنِينَ، خَرَجْتُ مِنْ بَلَدِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِي

(١) [ذَكَرَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ر١٥١٨، بِلَفْظِ: "إِذَا بَلَغَ الْحَاجُّ أَنْصَابَ الْحَرَمِ تَلَقَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى جَنَبَتَيِ الْحَرَمِ، فَأَشَارُوا بِالسَّلاَمِ عَلَى الْجَمَّالَةِ، وَصَافَحُوا الْبَغَّالَةَ، وَاعْتَنَقُوا الرَّجَّالَةَ اعْتِنَاقًا"].

وَلاَ فِي لِحْيَتِي شَيْبٌ. فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الْجِدُّ الْبَيِّنُ، وَالطَّاعَةُ الْجَمِيلَةُ وَالْمَحَبَّةُ الصَّادِقَةُ، فَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَقَالَ:

زُرْ مَنْ هَوَيْتَ وَإِنْ شَطَّتْ بِكَ الدَّارُ وَحَالَ مِنْ دُونِهِ حُجْبٌ وَأَسْتَارُ

لاَ يَمْنَعَنَّكَ بُعْدٌ مِنْ زِيَارَتِهِ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يَهْوَاهُ زَوَّارُ

فَصْلٌ
[فِي وَعِيدِ تَارِكِ الْحَجِّ]

رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ؛ وَهُوَ مُضَيِّعٌ غَيْرُ تَائِبٍ؛ مَاتَ كَافِرًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ (آل عِمْرَانَ: ٩٧) [الرَّبِيع، ر٨٩٢].

وَكُفْرُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ إِنْكَارًا لِفَرْضِهِ؛ فَكُفْرُهُ كُفْرُ شِرْكٍ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَضْيِيعًا لِحَقِّ اللَّهِ بَعْدَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَكُفْرُهُ كُفْرُ نِفَاقٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلاَ يَسْأَلُنِي الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَجَبْتُهُ" [الرَّبِيع، ر٣٩٤، وَالْبُخَارِيّ، ر٩٢، مُخْتَصَرًا]، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيْنَا فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [الرَّبِيع، ر٣٩٤، وَمُسْلِم، ر٣٣٢١].

وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ وَجَدَ سَبِيلاً إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَمُتْ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ كَمَا وَجَبَتْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" [الْبَزَّار، ر٨٦١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ر٣٩٧٨، مُخْتَصَرًا]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا" [الدَّارِمِيُّ، ر١٧٨٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر١٤٦٦٥]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ، ٢/٢٩٣، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ، ٤/٤١٢].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَى الأَمْصَارِ، فَلاَ أَجِدُ رَجُلاً بَلَغَ السِّنَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. قَالَهَا ثَلاَثًا [كَنْزُ الْعُمَّالِ، ر١٤٤٠٠، وَالزَّيْلَعِيُّ، ٤/٤١١].

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ]

اعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَشَرَةٌ؛ أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ، وَالثَّانِي: الْعَقْلُ، وَالثَّالِثُ: الْحُرِّيَّةُ، وَالرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ، وَالْخَامِسُ: أَمَانُ الطَّرِيقِ، وَالسَّادِسُ: إِمْكَانُ الْمَسِيرِ، وَالسَّابِعُ: زَادٌ كَافٍ، وَالثَّامِنُ: رَاحِلَةٌ تُبَلِّغُهُ، وَالتَّاسِعُ: قُوَّةٌ تُؤَدِّيهِ، وَالْعَاشِرُ: عَدَمُ الْعَوَائِقِ.

فَأَمَّا شُرُوطُ الْبُلُوغِ فَإِنَّ الصَّبِيَ إِذَا حَجَّ وَهُوَ طِفْلٌ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٨٣٩٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر١٥١٠٥].

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَإِنَّ الْمَجْنُونَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي جُنُونِهِ، وَإِنْ حَجَّ فِي جُنُونِهِ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ إِذَا أَفَاقَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ" [أَبُو دَاوُدَ، ر٤٤٠٣، وَابْنُ مَاجَهْ، ر٢٠٤١].

وَأَمَّا الإِسْلاَمُ: فَإِنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا حَجَّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ لَزِمَهُ الْحَجُّ ثَانِيًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"

[الْبَيْهَقِيُّ، ر٨٣٩٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر١٥١٠٥]. وَأَرَادَ بِالْهِجْرَةِ هَهُنَا الإِسْلاَمَ.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ: فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ[1] لَمْ يُجْزِهِ حَجُّهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" [الْبَيْهَقِيُّ، ر٨٣٩٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ر١٥١٠٥].

وَأَمَّا شَرْطُ الأَمَانِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦)؛ أَيْ: مُنِعْتُمْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ.

وَأَمَّا إِمْكَانُ الْمَسِيرِ: فَهُوَ أَنْ يَجِدَ سَعَةً فِي الْوَقْتِ لِلْوُصُولِ مَعَ وُجودِ الأَصْحَابِ.

وَأَمَّا الزَّادُ الْكَافِي[2]: فَإِنَّ الْخَارِجَ إِلَى السَّفَرِ بِغَيْرِ زَادٍ مُلْقٍ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (الْبَقَرَة ١٩٥).

---

(١) عَتَقَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ: تَخَلَّصَتْ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: الأَوْلَى الاسْتِدْلاَلُ عَلَى خُصُوصِ مَا نَحْنُ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾، قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّزَوُّدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (الْبَقَرَة ١٩٧)، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَيُصِيبُونَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ ظُلْمًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيَّ: الإِيضَاح ٢/٢٤٠]، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا اسْتِدْلاَلُ الْمُصَنِّفِ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْمُرَادُ مِنْهُ فَفِيهِ خِلاَفٌ. قَالَ فِي الْقَنَاطِرِ فِي شُرُوطِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٥)، [قَنَاطِرُ الْخَيْرَاتِ: أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ=

وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ الْمُبَلِّغَةُ إِلَى السَّفَرِ: فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الإِيجَابِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "الاسْتِطَاعَةُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ" [الرَّبِيعُ، ر٩٣٨، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر٢٩٩٨].

وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْمُؤَدِّيَةُ: فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: قُوَّةٍ بَدَنِيَّةٍ، وَقُوَّةٍ مَالِيَّةٍ. فَمَتَى عَدِمَهُمَا الْمَرْءُ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عِمْرَان ٩٧).

وَأَمَّا عَدَمُ الْعَوَائِقِ: فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الإِيجَابِ. وَالْعَوَائِقُ كَالْمَرَضِ الْمَانِعِ، وَالْوَالِدِ الْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ، وَالسُّلْطَانُ الْقَاهِرُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. الْحَدِيث.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الاسْتِطَاعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِحَّةُ الْبَدَنِ لاَ غَيْرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الاسْتِطَاعَةُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ. وَقَالَ بَعْضٌ: مَالٌ وَاحْتِيَالٌ وَأَمَانُ الطَّرِيقِ. وَقَالَ بَعْضٌ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَأَمَانُ الطَّرِيقِ وَالأَصْحَابِ.

= مُوسَى الْجِيطَالِيُّ النَّفُوسِيُّ ١٤٣/٢] [ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، مَطَابِعُ النَّهْضَةِ، سَلْطَنَةُ عُمَانَ]، قُلْنَا: لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ الْوَاحِدَ لَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى صَفِّ الْكُفَّارِ وَيُقَاتِلَ؛ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْسِرُ قُلُوبَ الْكُفَّارِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ جَرَاءَتَهُ، وَاعْتِقَادِهِمْ فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قِلَّةَ الْمُبَالاَةِ؛ وَحُبَّهُمُ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكْسِرُ بِذَلِكَ شَوْكَتَهُمْ، وَأَمَّا مَعْنَى الآيَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْلُكَةُ: تَرْكُ النَّفَقَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. [الْبُخَارِيّ، ر٤٢٤٤، وَالْبَيْهَقِيّ، ر١٧٧٠٢، عَنْ حُذَيْفَةَ]، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْلُكَةُ: أَنْ يُذْنِبَ الإِنْسَانُ ذَنْبًا فَيَيْأَسَ مِنَ التَّوْبَةِ [الْبَيْهَقِيّ، ر١٧٧٠٥، وَالطَّبَرَانِيّ: الْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ، ر٥٦٧٢]، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَنِ الْجِهَادِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُذْنِبَ ثُمَّ لاَ يَعْمَلَ بَعْدَهُ خَيْرًا حَتَّى يَهْلِكَ..إِلَخْ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٥٤٧].

فَصْلٌ
[في بيان كيفية إتمام الحج والعمرة، وحكم العمرة]

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (الْبَقَرَة:١٩٦). وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ إِتْمَامِهِمَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِتْمَامُهُمَا إِكْمَالُ مَنَاسِكِهِمَا وَحُدُودِهِمَا وَفُرُوضِهِمَا وَسُنَنِهِمَا. وَقَالَ بَعْضٌ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ حَلاَلاً، وَيَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضٌ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ لَهُمَا لاَ تُرِيدُ غَيْرَهُمَا، لاَ تَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ وَلاَ لِحَاجَةٍ، يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحُجُّ فِيهِ أَغْنِيَاءُ النَّاسِ لِلنُّزْهَةِ، وَأَوْسَطُهُمْ لِلتِّجَارَةِ، وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ، وَقُرَّاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ" [الدَّيْلَمِيُّ، ر٨٦٨٩، وَالْبَغْدَادِيُّ، ر٥٤٣٣]، وَلِذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: الْوَفْدُ كَثِيرٌ، وَالْحَاجُّ قَلِيلٌ [انظر: تفسير البغوي، ٢١٧/١].

وَالْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَارَةُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

يَهِـــلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَـــا كَمَا يَهِلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ

أَيِ الزَّائِرُ. وَتَكُونُ الْعُمْرَةُ لُزُومَ الْمَكَانِ وَالإِقَامَةَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ بَعْضٌ: لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ. وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِقِرَاءَةِ الشَّعْبِيِّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ رَفْعًا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: "لاَ؛ وَإِنْ تَعْتَمِرُوا فَخَيْرٌ لَكُمْ" [التِّرْمِذِيّ، ر٩٣١، وَأَحْمَد، ر١٤٤٣٧]، وَقَالُوا أَيْضًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عِمْرَان: ٩٧) وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ، وَقَالَ بَعْضٌ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ وَهِيَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نَصْبًا. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمْرَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" [أَبُو دَاوُدَ، ر١٧٩٢، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر٩٣٢]، وَبِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ" [التِّرْمِذِيُّ، ر٨١٠، وَالنَّسَائِيُّ، ر٢٦٣١]. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الأَخِيرِ اعْتِمَادُ أَصْحَابِنَا.

فَصْلٌ
[فِيمَا يَفْعَلُهُ الْخَارِجُ إِلَى الْحَجِّ]

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَازِمِ عَلَى الْحَجِّ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَقْضِيَ كُلَّ تَبَاعَةٍ تَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ مَظْلَمَةٍ؛ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ. **وَالثَّانِي**: أَنْ يَقْضِيَ مَا ضَيَّعَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ؛ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ الْوَاجِبَةِ. **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يُوصِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنَ الْوَصَايَا، وَيَسْتَخْلِفَ عَلَيْهَا مَنْ يُنَفِّذُهَا. **وَالرَّابِعُ**: أَنْ يُوَسِّعَ مِنَ الزَّادِ لِكَيْ يَتَّسِعَ خُلُقُهُ فِي طَرِيقِهِ. فَإِذَا حَضَرَ خُرُوجُهُ فَلْيُقَدِّمْ بَيْنَ يَدَيْ خُرُوجِهِ أَرْبَعًا أُخْرَى؛ **أَحَدُهَا**: أَنْ يُرْضِيَ كُلَّ مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ مِنْ جِيرَانِهِ وَأَرْحَامِهِ، وَيُحَالِلَهُمْ وَيُوَدِّعَهُمْ. **وَالثَّانِيَةُ**: أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ فِي أَثَرِ رُكُوعِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ افْتَرَضْتَ الْحَجَّ وَأَمَرْتَ بِهِ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَكَتَبْتَ وَسَمَّيْتَ. **وَالثَّالِثَةُ**: أَنْ يَتَّخِذَ لِطَرِيقِهِ أَصْحَابًا أُمَنَاءَ ثِقَاةً؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوِحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ لَيْلاً وَحْدَهُ" [الْبُخَارِيّ، ر٢٨٣٦، وَالتِّرْمِذِيّ، ر١٦٧٣]، "وَالْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ، وَخَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ" [رُوِيَ بِلَفْظ: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"، أَبُو دَاوُد، ر٢٦٠٩،

وَالتِّرْمِذِيّ، ر١٦٧٤]. **وَالرَّابِعَةُ**: أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَرُكُوبِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلَ بِمَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الأَرْضَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ جَمِيعًا، اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا" [مسلم، ر٣٣٣٩، والترمذي، ر٣٤٣٩].

فَإِذَا خَرَجَ وَسَافَرَ فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ؛ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُمَاكَسَةَ فِي الْكِرَاءِ. **وَالثَّانِيَةُ**: أَنْ يُلَازِمَ تَقْوَى اللَّهِ، وَاجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ. **وَالثَّالِثَةُ**: أَنْ يُحَسِّنَ أَخْلَاقَهُ مَعَ الأَصْحَابِ. **وَالرَّابِعَةُ**: أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْحَجِّ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَيُسَبِّحَ فِي كُلِّ غَوْرٍ[1].

---

(١) - عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنَا سَالِمِينَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْنَا مُنْزَلاً مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بَرَكَةَ مَنْزِلِنَا هَذَا وَاصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَبَأْسَهُ". هَكَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [لَمْ نَجِدْهُ كَامِلاً، انْظُرْ: مُسْلِم، ر٧٠٥٣، وَالتِّرْمِذِيّ، ر٣٤٣٧].

فَصْلٌ
[فِي الْمَوَاقِيتِ وَالإِحْرَامِ]

اعْلَمْ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ حُدُودٌ وَمَعَالِمُ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ يُرِيدُ مَكَّةَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَوَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ يُرِيدُ مَكَّةَ الْجُحْفَةَ، وَوَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ يُرِيدُ مَكَّةَ يَلَمْلَمَ، وَوَقَّتَ لأَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ قَرْنًا وَوَقَّتَ عُمَرُ ﷺ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[1].

وَالإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِهَا[2]؛ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

---

(١) ورد في الأحاديث أن رسول الله وقت لأهل العراق ذات عرق. انظر: الربيع، ر٣٩٦، ومسلم، ر٢٨٦٧].

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: أَمَّا الإِحْرَامُ فَهُوَ رُكْنٌ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِ؛ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ. قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَحَدٌ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَمْ يُحْرِمْ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحْرِمَ مِنْهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَبْلَ الْحَرَمِ؛ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمِيقَاتَ سُنَّةٌ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٥٥٨]، [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/٢٤٤].

الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي قَوْلِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها). وكَانَتْ تَقُولُ: لَعَمْرِي لاَ حَجَّ لِمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1].

وَعَلَى قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ يَفْسُدُ حَجُّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ بِتَرْكِهِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[أنواع الإحرام]

وَيَقَعُ الإِحْرَامُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: إِفْرَادٌ، وَإِقْرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ[2].

فَأَمَّا الإِفْرَادُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً.

---

(١) [رُوِيَ بِلَفْظِ: "وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا"، الْبُخَارِيّ، ر١٥٦١، وَمُسْلِم، ر٣١٤١].

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَالتَّمَتُّعُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيءُ ﷺ لأَصْحَابِهِ الْحَجِيجِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَتَمَنَّى لَوِ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ؛ مَا سَاقَ الْهَدْيَ وَلَجَعَهَا عُمْرَةً، فَمَا كَانَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ إِلاَّ أَنَّهُ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَلَبَّدَ رَأْسَهُ. [البخاري، ر١٥٦٨، ومسلم، ر٣٠٠٩] وَلِلتَّمَتُّعِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ؛ قَالَ: أَحَدُهَا: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الإِحْلاَلِ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، الثَّالِثُ: أَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، يَعْنِي أَنْ يُحْرِمَ بِهَا فِيهَا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلاَ دَمَ عَلَيْهَا وَلَوْ أَتَمَّهَا فِيهَا، الرَّابِعُ: أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الْحَجِّ، الْخَامِسُ: أَنْ يُنْشِئَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، يَعْنِي بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَرْدَفَهَا بِالْحَجِّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا، بَلْ يَصِيرُ قَارِنًا، وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ وَطَنُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ. [انْظُرِ الْجِيطَالِيّ: قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ، ٢/١٣٤].

وَأَمَّا الإِقْرَانُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا بَعْدَ الْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقِيلَ طَوَافَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَأَمَّا التَّمَتُّعُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَمْكَنَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦).

فَصْلٌ
[في بيان أشهر الحج]

وَالإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ كَانَ حَجُّهُ عُمْرَةً نَافِلَةً، لاَ يُجْزِيهِ لِلْفَرْضِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا كَانَتْ صَلاَةً نَافِلَةً، لاَ تُجْزِيهِ لِلْفَرْضِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحَجِّ وَقْتًا مَعْلُومًا، فَقَالَ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٧). وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ: شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرَانِ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيَصِحُّ الإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ، وَيَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا كَانَ الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ.

فَصْلٌ

[ما يفعله الحاج عن بلوغ الميقات]

وَإِذَا أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الْمِيقَاتَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ؛ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلاَّ أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ. **وَالثَّانِيَةُ**: أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ غَسِيلَيْنِ لَمْ يُلْبَسَا مُنْذُ غُسِلاَ. **وَالثَّالِثَةُ**: الرُّكُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَقْتَ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَيُحْرِمُ عَلَى أَثَرِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَثَرِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ إِنْ حَضَرَ وَقْتُهَا. **وَالرَّابِعَةُ**: التَّلْبِيَةُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلاَغُهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ"، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: "لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَمَامُهُمَا وَبَلاَغُهُمَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ". وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ قَالَ: "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ تَمَامُهَا وَبَلاَغُهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ". تَقُولُ هَذَا فِي مَكَانِكَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُومُ وَأَنْتَ تُلَبِّي مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْبَيْتِ، وَفِي الأَثَرِ: إِنَّ هَذِهِ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا.

وَالتَّلْبِيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَلَبَّ فُلاَنٌ بِالْمَكَانِ؛ إِذَا لَزِمَهُ وَأَقَامَ فِيهِ، وَمَعْنَى

لَبَّيْكَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَعِنْدَ أَمْرِكَ، وَغَيْرُ خَارِجٍ مِنْ رَأْيِكَ[1][2]، وَإِنَّمَا تُثَنَّى لأَنَّهَا إِقَامَةٌ بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَطَاعَةٌ بَعْدَ طَاعَةٍ، كَمَا قَالُوا: حَنَانَيْكَ رَبَّنَا، أَيْ هَبْ لَنَا رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ.

[ما يحرم على المحرم]

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ الإِحْرَامِ أَرْبَعٌ[3]: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَالصَّيْدُ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لأَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ كَشْفُ رَأْسِهِ، وَإِحْرَامَ الْمَرْأَةِ كَشْفُ

---

(١) كَذَا فِي الأُصُول، وَلَعَلَّ الأَصْلَ: وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ إِرَادَتِكَ. وَأَمَّا التَّعْبِيرُ بِالرَّأْيِ فِي حَقِّ اللَّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا تُثَنَّى التَّلْبِيَةُ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى: إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، أَيْ: نَعَمْ نَعَمْ. وَقَدْ جَعَلُوا التَّثْنِيَةَ عَلَمًا عَلَى مُضَاعَفَةِ الْعَدَدِ وَتَكْثِيرِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: كَذَا فِي الأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: مِنْ إِرَادَتِكَ، لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ نِسْبَةُ الرَّأْيِ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لَمْ يَتَعَرَّضْ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ بَيَّنَهُ صَاحِبُ الإِيضَاحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا الْفُسُوقُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فَهُوَ الْمَعَاصِي، فَمَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقِيلَ: وَلاَ فُسُوقَ؛ يَعْنِي: وَلاَ سِبَابَ، وَالْمَعْنَى كُلُّهُ وَاحِدٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: "سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ" [الْبُخَارِيّ، ر٤٨، وَمُسْلِم، ر٣٠]، أَمَّا قَوْلُهُ: وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ: يَعْنِي الْمِرَاءَ، فَمَنْ فَعَلَ وَمَارَى بِالْبَاطِلِ حَتَّى يَغْضَبَ أَوْ يُغْضِبَ صَاحِبَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَمَنْ جَادَلَ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ تَفْسِيرِ [لأَصْحَابِنَا] خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ... وَلاَ جِدَالَ؛ أَيْ: وَلاَ مِرَاءَ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَغْضَبَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُغْضِبَ صَاحِبَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِينًا. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/٢٧١]، [الدِّرَايَةُ وَكَنْزُ الْغَايَةِ وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ وَبُلُوغُ الْكِفَايَةِ فِي تَفْسِيرِ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ: أَبُو الْحَوَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَوَارِيِّ الْعُمَانِيُّ الإِبَاضِيُّ؛ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: أ.د. مُحَمَّد زَنَاتِي عَبْد الرَّحْمَن، ط١٤١١، ١هـ/١٩٩١م، مَطَابِعُ النَّهْضَةِ، سَلْطَنَةُ عُمَانَ، ١/١٠٧].

وَجْهِهَا[1]. فَإِنِ اصْطَادَ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ صَيْدٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ تَطَيَّبَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ غَطَّى رَأْسَهُ لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلاَّ إِنْ غَطَّاهُ نَاسِيًا نَزَعَهُ مِنْ حِينِهِ وَلَبَّى؛ إِلاَّ إِنْ نَسِيَهُ مِنَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَدَ حَجُّهُ.

[ما يجتنبه المحرم من اللباس والأفعال]

وَعَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ لِبَاسَ أَرْبَعَةٍ؛ إِحْدَاهَا: لِبَاسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْقَمِيصِ وَالْجِلْبَابِ وَالسَّرَاوِيلِ. وَالثَّانِي: لِبَاسُ الأَخْفَافِ وَالْقُفَّازَيْنِ[2]، إِلاَّ إِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ قَطَعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ وَلَبِسَهُمَا. وَالثَّالِثُ: لِبَاسُ مَا مَسَّهُ الطِّيبُ مِنَ الثِّيَابِ، مِثْلَ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ[3] وَغَيْرِهِمَا. وَالرَّابِعُ: لِبَاسُ

---

(١) يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ شَعْرِهَا؛ لأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَلَهَا سَدْلُ ثَوْبِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِنْ خَافَتِ الْفِتْنَةَ مِنْ جَمَالِهَا؛ دُونَ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا.

(٢) الْقُفَّازُ لِلْيَدَيْنِ كَالنَّعْلِ لِلرِّجْلِ: وَهُوَ مِمَّا تَتَّخِذُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ عَلَى شَكْلِ الْيَدِ، يُحْشَى بِقُطْنٍ، يُلْبَسُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِتَدْفِئَةِ الأَصَابِعِ، وَلَهُ أَزْرَارٌ عَلَى السَّاعِدَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقُفَّازُ مِنَ ابْتِكَارِ الْعَرَبِ. وَفِي النِّهَايَةِ: هُوَ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: شَيْءٌ يَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ فِي أَيْدِيهِنَّ، يُغَطِّي الأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرْدِ إِلَى آخِرِهِ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الأَثَرِ، ١٣٨/٤] وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ لُبْسَ الْقُفَّازَيْنِ [الْبُخَارِيّ، ر١٧٤١، وَأَبُو دَاوُد، ر١٨٢٧]. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا رَخَّصَتْ لَهَا فِي لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ [الْهَيْثَمِيّ: زَوَائِدُ مُسْنَدِ الْحَارِثِ، ر٣٧٠].

(٣) الْوَرْسُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ أَصْفَرُ، يُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ، خَاصٌّ بِالْيَمَنِ. وَالزَّعْفَرَانُ: كَذَلِكَ نَبْتٌ عِطْرِيٌّ أَصْفَرُ، يُصْبَغُ بِهِ.

الْقَلاَئِدِ[١] مِنَ الْحُرُوزِ وَاللآلِئِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقِيقِ وَالْخَوَاتِمِ، وَكُلِّ مَا يُشَدُّ عَلَى الْبَدَنِ إِلاَّ هِمْيَانَ[٢] نَفَقَتِهِ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي شَدِّهِ عَلَى حِقْوَيْهِ[٣]. وَمَنْ لَبِسَ مِخِيَطًا لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلاَّ إِنْ نَسِيَ نَزَعَهُ[٤]، وَمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلاَّ إِنْ نَسِيَ أَخْرَجَهُمَا مِنْ حِينِهِ وَلَبَّى، وَمَنْ لَبِسَ مُطَيَّبًا لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلاَّ إِنْ نَسِيَ نَزَعَهُ مِنْ حِينِهِ وَلَبَّى، وَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ الْقَلاَئِدَ وَالْخَوَاتِمَ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتْرُكَ فِعْلَ أَرْبَعَةٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَحَدُهَا: حَلْقُ الشَّعْرِ وَنَتْفُهُ مِنْ مَوَاضِعِهِ. وَالثَّانِي: قَلْمُ الأَظَافِرِ مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ. وَالثَّالِثُ: طَرْحُ الْقَمْلِ وَقَتْلُهُ. وَالرَّابِعُ: قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَإِدْمَاؤُهُ. فَمَنْ نَزَعَ شَعْرَةً فَعَلَيْهِ مِسْكِينٌ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مِسْكِينَانِ، وَفِي الثَّلاَثَةِ دَمٌ، وَفِي الظُّفُرِ مِسْكِينٌ؛ وَاثْنَانِ مِسْكِينَانِ؛ وَالثَّلاَثَةُ دَمٌ، وَفِي قَتْلِهِ الْقَمْلَةِ حَبَّةٌ أَوْ تَمْرَةٌ، وَقِيلَ: يَنْزِعُهَا مِنْ بَدَنِهِ وَيُلْقِيهَا فِي ثَوْبِهِ، وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ أَوْ أَدْمَاهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَدْمَى غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) الْقَلاَئِدُ: مَا تُعَلَّقُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى عُنُقِهَا كَالْعِقْدِ.

(٢) الْهِمْيَانُ: كِيسٌ يُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ، تُحْمَلُ فِيهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ، وَكُلُّ مَا هُوَ عَلَى مِنْوَالِهِ مِمَّا تُحْمَلُ فِيهِ نَفَقَةُ الْمَرْءِ.

(٣) الْحِقْوُ: الْخَاصِرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِيهِ، فَأَطْلَقُوهُ عَلَى وَسَطِ الإِنْسَانِ، يُشَدُّ عَلَيْهِ الإِزَارُ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ: شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَسْفَلَ. [وَكَذَا فِي النُّسَخِ الْمَخْطُوطَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمُقَارَنَةِ] وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَنَاسِكِ، حَتَّى لاَ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ عَمْدًا إِنْ نَزَعَهُ مِنْ فَوْقِ.

[ما يجوز للمحرم قتله وما لا يجوز]

وَعَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ قَتْلَ كُلِّ ذِي رُوحٍ، إِلاَّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَمَا أَبَاحَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِقَوْلِهِ: "اقْتُلُوا كُلَّ مُؤْذٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ" [لَمْ نَجِدْه بهذا اللفظ، روي بمعناه. انظر: مسلم، ر٢٩١٨، وأبو داود، ر١٨٤٩].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ مِنْ جُنَاحٍ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ، الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ". [مُسْلِمٌ، ر٢٩١٨، وَأَبُو دَاوُدَ، ر١٨٤٩]. وَقَدْ قِيلَ: فِي الْحِدَأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ[1] فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (الْمَائِدَة ٩٥). وَقِيلَ: إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِالْجَزَاءِ وَلَوْ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ[2][3].

---

(١) غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمُفْتَرِسَةِ الَّتِي شَمِلَهَا قَوْلُهُ ﷺ: "اقْتُلُوا كُلَّ مُؤْذٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"، إِلاَّ أَنَّهُ يُشْكِلُ الاسْتِدْلاَلُ بِالآيَةِ؛ لأَنَّ مَا عَدَا مَا ذُكِرَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِلاَّ إِنْ أُرِيدَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّيْدِ فَيَحْرُمُ، إِلَى آخِرِهِ.

(٢) الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْخَطَإِ، يَدُلُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ، وَهِيَ: "الْخَطَأُ فِي الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ لاَ يُزِيلُ الضَّمَانَ" [قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ]. فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ خَطَأً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالإِثْمُ. لَكِنَّ الآيَةَ تُقِرُّ الْحُكْمَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (الْمَائِدَة ٩٥)، فَالْمَفْهُومُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَرَجَ فِي الْخَطَإِ، وَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الضَّمَانَ ثَابِتٌ، وَالإِثْمُ هُوَ الْمَرْفُوعُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (الْمَائِدَة ٩٥) يَعْنِي مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، وَمَعَ هَذَا التَّخْصِيصِ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْجَزَاءَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَمْتَثِلُوا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَهُوَ الأَشْبَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، لأَنَّ الْخَطَأَ لاَ يُزِيلُ الضَّمَانَ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ الإِثْمَ فَقَطْ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/٢٧٤].

فَصْلٌ

[فِي الْحُكْمِ الْوَارِدِ مِنَ السُّنَّةِ فِي جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ]

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورًا، وَفِي الأَرْوَى[1] بَقَرَةً، وَفِي الْحِمَارِ[2] جَزُورًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةً، وَفِي بَيْضِهَا إِذَا تَفَرَّخَتْ دِرْهَمًا، وَإِلاَّ فَنِصْفُ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ إِذَا تَفَرَّخَتْ دِرْهَمٌ، وَإِلاَّ فَنِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الأَرْنَبِ سَخْلَةٌ، وَفِي أَوْلاَدِ مَا ذَكَرْنَا أَوْلاَدُ مِثْلِهَا مِنَ النَّعَمِ، وَفِي الضَّبِّ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الرَّخْمَةِ دَانِقَانِ[3]، وَفِي الْجَرَادَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالذَّرَّةِ[4] وَالذُّبَابَةِ وَالْحَلَمَةِ[5] وَالْقُرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ[6].

---

(١) الأَرْوَى: الْوَعْلُ.

(٢) الْحِمَارِ: الْوَحْشِيِّ.

(٣) الدَّانِقُ: سُدُسُ الدِّرْهَمِ.

(٤) الذَّرَّةُ: النَّمْلَةُ الدَّقِيقَةُ.

(٥) الْحَلَمَةُ: الْقُرَادَةُ الْكَبِيرَةُ.

(٦) [هِيَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مُنْفَصِلَة، انْظُرْ: سُنَنَ الْبَيْهَقِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَمُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرَهُمْ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّوْحَةِ[١] - وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ- بَدَنَةٌ، وَفِي الْجَزْلَةِ وَهِيَ الْوُسْطَى شَاةٌ، وَفِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ[٢].

وَكُلُّ مَا لَمْ يُذْكَرْ مِنَ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي السُّنَّةِ، وَهَذَا الْجَزَاءُ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (الْمَائِدَة: ٩٥).

وَلاَ يَجُوزُ لِقَاتِلِ الصَّيْدِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَزَاءِ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ فِيهِ، حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ الْفَقِيهَانِ الْعَدْلاَنِ الْمَرْضِيَّانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعَدْلَيْنِ عِلْمٌ بِالسُّنَّةِ؛ أَعْلَمَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْفُتْيَا، ثُمَّ يَحْكُمَانِ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الْجَزَاءِ بِقِيمَةِ الْبَلَدِ، فَيُشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامٌ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ فِي مَكَّةَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَإِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ (الْمَائِدَة: ٩٥). فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ، فَالذَّبْحُ وَالإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَحَيْثُمَا أَرَادَ صَامَ، وَكُلُّ هَدْيٍ بَلَغَ الْحَرَمَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، إِلاَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ، فَإِنَّ مَحِلَّهُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) الدَّلِيلُ: مَنَعَ شَجَرَ الْحَرَمِ قَوْلُهُ ﷺ: "مَكَّةُ حَرَامٌ لِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَحِلُّ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلاَ خَلاَؤُهَا". فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "إِلاَّ الإِذْخِرَ" [الرَّبِيع، ر٣٩٨]. وَالإِذْخِرُ: نَبَاتٌ يُصْنَعُ مِنْهُ الْحُصُرُ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ فِي نَفْعِهِ.

(٢) روي هذا الأثر عن عطاء، بلفظ: "في القضيب درهم وفي الدوحة بقرة". [البيهقي، ر٩٧٣٠، وابن أبي شيبة، ر١٤١٤٠].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ اقْتَدْنَا رَوَاحِلَنَا نَتَمَاشَا وَنَتَحَدَّثُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ فَابْتَدَرْنَاهُ، فَرَمَيْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَبْتُ خُشْشَاءَهُ، فَرَكِبَ رِدْعَهُ فَأَسِنَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَبِجَانِبِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَشَاوَرَهُ، فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ شَاةً، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ وَاهْدِ شَاةً، فَخَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِي فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُفَاجِئْنِي إِلاَّ عُمَرُ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ، فَعَلاَنِي بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ وَتُغْمِضُ فِي الْفُتْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الْمَائِدَة: ٩٥) فَأَنَا عُمَرُ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [البيهقي، ر٢٩٦٤٢، وعبد الرزاق، ر٨٢٤٠].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْخَشْشَاءُ: الْعَظْمُ النَّاشِزُ - النَّاتِئُ - فَوْقَ الأُذُنِ[1]. وَقَوْلُهُ: رَكِبَ رِدْعَهُ؛ يَعْنِي سَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَرَادَ بِالرِّدْعِ الدَّمَ. وَقَوْلُهُ: فَأَسِنَ؛ يَعْنِي: دِيرَ بِهِ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ رِيحُ الْبِئْرِ: آسِنٌ، يَأْسَنُ أَسَنًا. قَالَ زُهَيْرٌ:

يُغَادِرُ الْقِرْنُ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ ... يَمِيدُ فِي الرُّمْحِ مَيْدَ الْمَائِحِ الآسِنِ[2]

الْمُرَادُ بِالْمَائِحِ: الَّذِي يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْبِئْرِ، إِذَا قَلَّ مَاؤُهَا، وَقَوْلُهُ: وَتَعْمِضُ الْفُتْيَا؛ أَيْ: تُسَفِّهُ وَتُحَقِّرُ وَتَزْدَرِي.

---

(١) [انظر: لسان العرب مادة "خشش"].

(٢) يُغَادِرُ: يَتْرُكُ. الْقِرْنُ: الْمُمَاثِلُ، وَيُرِيدُ الْمُبَارِزَ. مُصَفَّرُ الأَنَامِلِ: الْمَيِّتُ. يَمِيدُ: يَضْطَرِبُ. الْمَائِحُ: السَّاقِي بِدَلْوٍ مِنَ الْبِئْرِ، الَّذِي أُصِيبَ بِدُوَارٍ مِنْ شِدَّةِ رِيحِ الْبِئْرِ الْكَرِيهَةِ.

[ما يجوز للمحرم فعله]

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَرْبَعَةٌ: الدُّهْنُ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ، وَالاكْتِحَالُ بِكُحْلٍ لاَ طِيبَ فِيهِ، وَالاسْتِيَاكُ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ، وَالتَّدَاوِي بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِجَامَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَــجِّ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ [الْبُخَارِيّ، ر١٨٣٦، وَأَبُو دَاوُد، ر٢٣٧٥]، وَقَالَ بَعْضٌ: لاَ يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: "فِي الدَّمِ دَمٌ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: الاحْتِطَابُ، وَالاخْتِبَازُ، وَإِيقَادُ النَّارِ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ وَالْعَرِيشِ وَالْقِبَابِ؛ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَإِنْ أَلْهَبَتِ النَّارُ شَعْرَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَيَجُوزُ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، **أَحَدُهَا**: الْجُرْحُ إِنْ أَرَادَ مُدَاوَاتَهُ، **وَالثَّانِي**: الْقُرُوحُ، **وَالثَّالِثُ**: الصُّدَاعُ، **وَالرَّابِعُ**: الْقَمْلُ إِنْ آذَاهُ، وَيَفْتَدِي كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦) يَعْنِي: إِنْ حَلَقَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ وَلِي وَفْرَةٌ مِنَ الشَّعْرِ فِيهَا الْقَمْلُ وَالصِّبْيَانُ، وَهِيَ تَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِي. فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ". [الْبُخَارِيّ، ر٣٩٥٤، وَمُسْلِم، ر٢٩٣٤].

[ما يستحب للمحرم فعله]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَفِي كُلِّ وَادٍ، وَعِنْدَمَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ، وَفِي كُلِّ مَا اسْتَقْبَلَ أُنَاسًا، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ لأَنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْحَجِّ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْحَجِّ فَقَالَ: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ" [التِّرْمِذِيّ، ر٨٢٧، وَابْنُ مَاجَهْ، ر٢٨٩٦]. فَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: إِهْرَاقُ الدِّمَاءِ مِنَ الذَّبَائِحِ يَوْمَ النَّحْرِ.

فَصْلٌ
[ما يفعله المحرم عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ]

فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَعَلَ أَرْبَعًا قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، أَحَدُهَا: الاغْتِسَالُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلاَّ أَجْزَاهُ الْوُضُوءُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْصِدَ الدُّخُولَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ وُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى الْبَيْتِ، يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَإِيمَانًا، وَاجْعَلْهُ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ". وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ دَارَ السَّلَامِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَدْخِلْنِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ".

وَيَفْعَلُ أَرْبَعًا بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، أَحَدُهَا: أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَهُوَ يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ، يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رِضَاكَ وَإِتْمَامَ طَاعَتِكَ، مُتَّبِعًا لأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَضَائِكَ وَقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُسْتَسْلِمِ لأَمْرِكَ، الْخَائِفِ مِنْ عَذَابِكَ، الْمُشْفِقِ

مِنْ عُقُوبَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَظِيمِ عَفْوِكَ، وَأَنْ تَجُودَ لِي بِمَغْفِرَتِكَ، وَأَنْ تُعِينَنِي عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِكَ". ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَتُسَبِّحُهُ وَتُهَلِّلُهُ وَتُكَبِّرُهُ، وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَقْصِدَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ. **وَالثَّالِثَةُ**: أَنْ تَسْتَلِمَهُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، أَوْ تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ. **وَالرَّابِعَةُ**: أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحَجَرِ، وَأَنْتَ وَاقِفٌ مُسْتَقْبِلُ الْحَجَرِ تَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ".

ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الطَّوَافِ أَرْبَعًا، **أَحَدُهَا**: أَنْ يَلُوذَ بِالرُّكْنِ حَتَّى يَرَى بَابَ الْبَيْتِ، ثُمَّ يَأْخُذَ فِي الطَّوَافِ عَلَى الْيَمِينِ. **وَالثَّانِيَةُ**: التَّسْبِيحُ فِي طَوَافِهِ، وَهُوَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا".

وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَالَتْ لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ". فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: كُنَّا نَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ آدَمُ: وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَلَمَّا طَافَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَخْبَرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِقَوْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَزَادَ فِيهِ: الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ زَادَ فِيهِ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، ذَكَرَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ر٥٧٥].

وَالثَّالِثَةُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْبَابِ، وَعِنْدَ الْمِيزَابِ، وَعِنْدَ الأَرْكَانِ. **وَالرَّابِعَةُ**: أَنْ

يَطُوفَ سَبْعَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ؛ مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ، وَهُوَ يُسَبِّحُ فِي طَوَافِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَكُلَّمَا بَلَغَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلاَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، وَيَدْعُو عِنْدَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَسْعِدْنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، اللَّهُمَّ كَثُرَتْ ذُنُوبِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي، وَتَجَاوَزْ عَنْ خَطِيئَتِي، وَحُطَّ عَنِّي وِزْرِي".

وَكُلَّمَا بَلَغَ الْبَابَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَقِنَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ". ثُمَّ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ". فَإِذَا بَلَغَ الْمِيزَابَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ". ثُمَّ يَمْشِي وَهُوَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ دَعَا عِنْدَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَضِيقِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَوْقِفِ الْخِزْيِ، وَالذُّلِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". ثُمَّ يَمْشِي وَهُوَ يُسَبِّحُ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا بَلَغَ رُكْنَ الْحَجَرِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَكَبَّرَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ابْتِدَائِهِ، وَيَدْعُو بِدُعَائِهِ الأَوَّلِ عِنْدَ الْحَجَرِ، يَفْعَلُ هَذَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ نَاقِصَةٍ، مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ.

[ما يُكره فعله في الطواف]

وَيُكْرَهُ فِعْلُ أَرْبَعَةٍ فِي الطَّوَافِ، أَحَدُهَا: الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِيَةُ: دُخُولُ حِجْرِ الْكَعْبَةِ فِي طَوَافِهِ. وَالثَّالِثَةُ: الأَكْلُ وَالشَّرَابُ. وَالرَّابِعَةُ: الأَذَى لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا كَمَّلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَفْعَلْ أَرْبَعًا. أَحَدُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ حَيْثُ أَمْكَنَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ وَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَيَصُبَّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تَامًّا، وَيَقِينًا صَادِقًا ثَابِتًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَدِينًا قَيِّمًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، وَرِزْقًا حَلَالاً وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ". وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ زَمْزَمَ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ، فَيَقِفَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَيُلْصِقَ بَطْنَهُ بِجِدَارِ الْبَيْتِ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُهَلِّلَهُ وَيُكَبِّرَهُ، وَيَسْتَغْفِرَهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقُولَ: "اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَحَرِّمْ لَحْمِي مِنَ النَّارِ"، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَلاَ يُطِيلُ[1]. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا لِلسَّعْيِ بَيْنَ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الدُّعَاءُ فِي كُلِّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ، وَأَغْلَبُ مَا وَرَدَ مِنْ أَلْفَاظِ الأَدْعِيَةِ فِيهَا إِرْشَادٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ يَصِحَّ لِلْحَجِّ مَا خَلاَ التَّلْبِيَةَ دُعَاءٌ خَاصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَيَّدُ بِهِ الطَّائِفُ أَوِ السَّاعِي أَوِ الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ، وَلاَ سَنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَكُونُ تَارِكُهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ، إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَالصَّحَابَةُ يَدْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ، كُلٌّ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفَاظِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالشَّأْنُ فِي ذَلِكَ هُوَ الإِخْلاَصُ وَحُضُورُ الْقَلْبِ وَالابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ دُعَاءً خَاصًّا فِي الْحَجِّ، إِلاَّ مَا سُمِعَ مِنْهُ فِي أَحْوَالٍ نَادِرَةٍ وَنُقِلَتْ عَنْهُ، كَقِرَاءَةِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٨٥) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.. إِلَخْ. [الرَّبِيع، ر٤١٩]، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْمَلاَئِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الاسْطُوَانَتَيْنِ الْمُذَهَّبَتَيْنِ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَيَقُولَ فِي خُرُوجِهِ: "اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا".

[السعي بين الصفا والمروة وما يفعل فيه]

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرِيضَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (الْبَقَرَة: ١٥٨). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [الْبُخَارِيّ، ر١٤٧٠، وَمُسْلِم، ر٣٠٥٧].

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي السَّعْيِ أَرْبَعَ خِصَالٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ خَمْسِ دَرَجَاتٍ. وَالثَّانِيَةُ: التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالدُّعَاءُ. وَالثَّالِثَةُ: الرَّمَلُ فِي مَسِيلِ الْوَادِي بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَفْعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ عَلَى الصَّفَا، فَإِذَا أَرَادَ السَّعْيَ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلاَنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا، مُبْدِئًا مُعِيدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

أَهْلُ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعِذْنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ". وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا يَمْشِي قَاصِدًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَفَّارَةً لِكُلِّ مَشْيٍ كَرِهْتَهُ مِنِّي وَلَمْ تَرْضَهُ". فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الأَخْضَرَ هَرْوَلَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَاهْدِنَا إِلَى الطَّرِيقِ الأَقْوَمِ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، وَأَنْتَ الرَّبُّ وَأَنْتَ الْحَكَمُ، اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سِرَاعًا سَالِمِينَ، وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ". فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الَّذِي يَلِي الْمَرْوَةَ مَشَى رُوَيْدًا وَأَمْسَكَ عَنِ الرَّمَلِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَرْوَةَ صَعِدَ عَلَيْهَا، وَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، وَيَفْعَلُ هَذَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا أَتَمَّ سَعْيَهُ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا لَمْ يَحْلِقْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى، فَإِذَا ذَبَحَ حَلَقَ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

[ما يحل للمتمتع بعد الإحلال وما يلزمه]

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَإِذَا حَلَقَ بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ إِلاَّ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، وَالْمُتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

﴿الْهَدْيِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦). وَالتَّمَتُّعُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَقْطَعُ مَنَاسِكَهُ وَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَالتَّمَتُّعُ هُوَ الانْتِفَاعُ بِمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ قَبْلَ الإِحْلاَلِ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَحِلُّ فِعْلُهُ لِلْمُحْرِمِ.

[مناسك العمرة]

وَمَنَاسِكُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ[1]، وَالتَّلْبِيَةُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَلْقُ بَعْدَ السَّعْيِ.

[مناسك الحج]

وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ عَشَرَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ وكَانَ مَنْزِلُهُ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ.

فَصْلٌ
[ما يفعله المتمتع بعد الإحلال]

فَإِذَا أَحَلَّ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَعَدَ فِي مَكَّةَ؛ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحِلُّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[1]، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ[2] أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ الْجِنِّ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: الاغْتِسَالُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلاَّ أَجْزَاهُ الْوُضُوءُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ.

---

(١) سُمِّيَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لأَنَّهُ تَرَوَّى فِيهِ وَتَفَكَّرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أَمْرِ ذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ فِي الرُّؤْيَا، وَقِيلَ: لأَنَّهُمْ يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِمَا بَعْدَهُ؛ أَيْ: يَسْتَقُونَ وَيَسْقُونَ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ [الْبُخَارِيّ، ر١٦٣٧، وَأَحْمَد، ر١٤٩٦٥]، وَلْيُهِلَّ بِالتَّلْبِيَةِ بِالْحَجِّ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِنْ شَاءَ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَرْضِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَكَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي مِنًى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ [مُسْلِم، ر٣٠٠٩، وَأَبُو دَاوُد، ر١٩٠٧]، وَلْيَكُنْ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا هِيَ السُّنَّةُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ.

وَالثَّالِثَةُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ[1]. وَالرَّابِعَةُ: الرُّكُوعُ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَى أَثَرِ الرَّكْعَتَيْنِ، يَقُولُ فِي مكَانِهِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُها وَبَلاَغُهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ". يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُومُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِنًى وَهُوَ يُلَبِّي وَلاَ يَقِفُ وَلاَ يَطُوفُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَيَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى.

[ما يفعله الحاج في منى وفي عرفات يوم الوقوف]

فَإِذَا بَلَغَ مِنًى فَعَلَ بِهَا أَرْبَعَ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنًى، وَهِيَ مِمَّا دَلَّلْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ، فَهَا أَنَا عِنْدَكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ". وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَالرَّابِعَةُ: الإِقَامَةُ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَدَّهَا إِلاَّ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ. ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا وَصَلَ عَرَفَاتٍ فَعَلَ بِهَا أَرْبَعَ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: أَنْ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الطَّوَافُ وَلاَ أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" [مُسْلِم، ر٣١٩٧، وَالنَّسَائِيّ، ر٣٠٦٢]، وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرٌ الشَّمَّاخِيُّ فِي الإِيضَاحِ: وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ الطَّوَافُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ... إِلَخْ، [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٣٠٦/٢]، قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: يَعْنِي بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ؛ بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَيْرِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. إهـ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٦١٢]، وَحَتَّى الرَّكْعَتَيْنِ مُسْتَحَبَّتَانِ، قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلإِحْرَامِ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٣٠٦/٢].

يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْمَعْ لِي فِي هَذَا الْمَنْزِلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَاصْرِفْ عَنِّي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَعَرِّفْنِي فِيهِ مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مُتَّبِعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ قَصَدْتُ، وَمَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِزْقِي، وَأَنْ تُلَقِّنِّي فِي عَرَفَاتٍ حَاجَتِي، وَأَنْ تُبَاهِيَ بِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي".

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقِفَ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُكْثِرَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَدْعُوَ لِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيُخْلِصَ النِّيَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". وَيَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ".

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَدْفَعَ مِنْهَا إِلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ؛ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَيَمْضِي إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَدْفَعُ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَلاَ تُعَجِّلُوا" [الرَّبيع، ر٤٢٢، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٩٣٠٤].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفَضْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، وَإِلَيْكَ رَغِبْتُ، وَبِكَ رَضِيتُ، فَاقْبَلْ نُسُكِي، وَقَوِّ ضَعْفِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَبُعْدَ مَسِيرِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي". وَيُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى يَصِلَ الْمُزْدَلِفَةَ.

[ما يفعله الحاج في المزدلفة – وفي منى عند الرمي]

فَإِذَا وَصَلَ جَمْعًا فَعَلَ بِهَا أَرْبَعًا، إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هُنَالِكَ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُهَيِّئَ سَبْعِينَ حَصَاةً لِلْجِمَارِ[1]، وَيَغْسِلَهَا بِالْمَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ كَالْبُنْدُقِ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيتَ فِيهَا إِلَى الصَّبَاحِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٨)، وَيَقُولَ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِي هَذَا الْمَنْزِلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَاصْرِفْ عَنِّي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ"، وَيُكْثِرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ. فَإِذَا أَصْبَحَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غَدَا مِنْهَا إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَدْفَعُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِهَا" [الْبُخَارِيّ، ر٣٦٢٦، وَالنَّسَائِيّ، ر٤٠٥٤]. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نَفِيرُ. وَثَبِيرُ: اسْمُ جَبَلٍ هُنَاكَ.

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِنْ جَمَعَ سَبْعًا فَلاَ بَأْسَ، وَالْبَاقِي يَجْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَيَّامِ التَّالِيَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَصَا الْحَرَمِ، وَلاَ لُزُومَ لِغَسْلِهِ مَا لَمْ تَظْهَرْ نَجَاسَتُهُ؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، أَمَّا مُجَرَّدُ غَسْلِهِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنًى عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَإِذَا وَصَلَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِلْهُدَى، وَوَفِّقْنِي لِلتَّقْوَى، وَعَافِنِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى".

وَعِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَفْعَلُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولَ فِي إِثْرِهَا: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، يَقُولَ: "اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي وَأَنْتَ أَحْصَى لَهُنَّ مِنِّي، فَتَقَبَّلْهُنَّ مِنِّي، وَاجْعَلْهُنَّ فِي الآخِرَةِ ذُخْرًا لِي، وَأَبْنِي عَلَيْهِنَّ، غُفْرَانَكَ وَرِضْوَانَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَارْزُقْنِي نَصْرَةً وَسُرُورًا". وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْضِيَ عَنْهَا وَلاَ يَقِفَ عِنْدَهَا بَعْدَ رَمْيِهَا. وَلاَ يَرْمِيَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَعَلَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ خِصَالٍ، أَوَّلُهَا: ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ[1]. وَالثَّانِيَةُ: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. وَالثَّالِثَةُ: الدُّعَاءُ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ الْمُحَشِّي: يَعْنِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فَلَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الذَّبْحِ لَزِمَهُ دَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ. إهـ. [يُنْظَرُ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٦٢٤].

وَأَقُولُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّرْخِيصُ فِي تَقْدِيمِ هَذِهِ الأَرْبَعِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يُسْأَلُ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ... [وَنَصُّهُ فِي الرَّبِيعِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ لَهُ: "اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ". فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ". فَمَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: "وَلاَ حَرَجَ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالرُّخْصَةِ، ر٤٣٦].

بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي تَفَثِي، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاشكُرْ لِي حَلْقِي. وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ".

وَالرَّابِعَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَيُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَنْزِعَ شَعْرَ الإِبِطَيْنِ، وَيَحْلِقَ الْعَانَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ (الْحَجّ: ٢٩). وَإِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَصَلاَةُ الْعِيدِ لاَ تُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمِنًى، فَإِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ حَلَّ لَهُ الْحَلاَلُ كُلُّهُ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ فَحَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ. فَإِذَا أَرَادَ زِيَارَةَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِي زِيَارَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ مَكَّةَ: فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الطَّوَافِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي زَمْزَمَ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَى السَّعْيِ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا قَضَى زِيَارَتَهُ رَجَعَ مِنْ حِينِهِ إِلَى مِنًى، وَلاَ يَبِيتُ بِمَكَّةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦) فَهَذَا لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، لاَ يَتَمَتَّعُ وَلاَ يَحْلِقُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: "لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً". [الربيع، ر٤٢٨، والبُخَارِيّ، ر١٥٦٨، وَمُسْلِم، ر٣٠٠٩]، ثُمَّ إِنَّ هَدْيَ الْعُمْرَةِ لَزِمَ مِنَ الْعُمْرَةِ لاَ مِنَ الْحَجِّ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِهِ حَلْقُ الْحَجِّ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦) ظَلَّ عَلَى الْمَوْضُوعِ يَقْضِي بِالْيُسْرِ، وَمِنَ الْحَرَجِ أَنْ يَبْقَى الْحَاجُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مُدَّةَ الْحَجِّ وَأَكْثَرَ، لأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الْهَدْيِ، إِلاَّ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[أيام التشريق ورمي الجمار]

فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مِنًى أَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثَلاَثَ جَمَرَاتٍ: الأُولَى وَالْوُسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، وَيَدْعُو عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي الْمَبِيتِ بِغَيْرِ مِنًى فِي لَيَالِي مِنًى، إِلاَّ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِغَيْرِ مِنًى، وَيُصْبِحُونَ يَرْمُونَ مَعَ النَّاسِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٠٣).

[ما يفعله الحاج في الوداع وبعده]

فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى[1] رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لِوَدَاعِ الْبَيْتِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ" [الْبُخَارِيّ، ر١٦٦٨، وَمُسْلِم، ر٣٢٨٣].

وَيَفْعَلُ فِي الْوَدَاعِ أَرْبَعَ خِصَالٍ؛ أَوَّلُهَا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا[2].

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَيْ وَمَنْ تَأَخَّرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مِنًى؛ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْبِدْعَةَ أَو الزِّيَادَةَ فِي الْمَنَاسِكِ، أَمَّا الْمُكُوثُ فِي مِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا فَهُوَ السُّنَّةُ؛ وَأَجْرُهُ أَكْمَلُ؛ وَلاَ تُعْتَبَرُ تَأَخُّرًا، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْفِرُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مِنًى؛ لَزِمَهُ أَنْ يُكْمِلَ الثَّالِثَ وَأَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَرْمِيَ ثَانِيَةً وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(٢) [الطواف بالبيت سبعة أشواط: ويقال أيضاً: طاف بالبيت سبعًا، أو أُسْبُوعًا، تاج العروس، مادة سبع].

وَالثَّانِيَةُ: الرُّكُوعُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَالثَّالِثَةُ: الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَالرَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحجرِ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ كَمَا قَضَيْتُ نُسُكِي، وَقَوَّيْتَ ضَعْفِي، فَأَتْمِمْ لِي قَضَاءَ حَاجَتِي، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِبَيْتِكَ الْحَرَامِ، اللَّهُمَّ أَتْمِمْ لِي أَجْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِبَيْتِكَ الْحَرَامِ، فَاعْفُ عَنِّي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، أَنْتَ مَوْلاَيَ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، تَائِبُونَ آيِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ وَمُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

وَلاَ يَبِيعُ بَعْدَ الْوَدَاعِ وَلاَ يَشْتَرِي، وَيَمْضِي وَهُوَ مَحْزُونٌ عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، فَإِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا".

فَصْلٌ
[فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ]

[ما يلزم بتركه الدم، وما يلزم به إعادة الحج]

وَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَسَدَ[1] حَجُّهُ[2]، وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ خَلْفَ الْمَقَامِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ تَرَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقِيلَ: فَسَدَ حَجُّهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِـ بِمِنًى[3] فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ[4]، وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِـ

---

(١) فَسَدَ حَجُّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ سُنَّةٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَيْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ؛ وَصَحَّ حَجُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ رَجَعَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣) تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى: يَعْنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَلَيَالِيَ رَمْيِ الْجِمَارِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَظْهَرُ هَذَا لِمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا حَتَّى فَاتَهُ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْ حُدُودِهَا قَبْلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُضَيِّعْ فَلْيَقِفْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيُفِضْ لِيُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي جَمْعٍ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ فِي الإِيضَاحِ: فَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الشَّمْسِ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (حَدِيثٌ=

بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الذَّبْحَ[1] فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَسَدَ حَجُّهُ[2]، وَإِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ[3] فَعَلَيْهِ بِكُلِّ جَمْرَةٍ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً فَعَلَيْهِ مِسْكِينٌ، وَإِنْ تَرَكَ حَصَاتَيْنِ فَعَلَيْهِ مِسْكِينَانِ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلاَثًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَدَاعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

= لِلنَّبِيِّ ﷺ) [سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ، ر٩٥٩٣، فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ]، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَلَحِقَ مَعَ النَّاسِ صَلاَةَ الْفَجْرِ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَلَحِقَ مَعَنَا صَلاَتَنَا هَذِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ". [التِّرْمِذِيّ، ر٨١٤، وَأَحْمَد، ر١٨٧٩٧]. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإيضَاح ٢/٢١٤]، أَقُولُ: وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِيُسْرِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(١) تَرَكَ الذَّبْحَ؛ إِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ.

(٢) طَوَافُ الزِّيَارَةِ – وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ – وَقْتُهُ طَوِيلٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا لَمْ يَمَسَّ النِّسَاءَ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَدْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِطَوَافِهِ مَا لَمْ يَمَسَّ النِّسَاءَ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَدَمٌ.

(٣) تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةُ، أَمَّا إِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا وَلَوِ الْيَوْمَ الأَخِيرَ؛ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الرَّمْيَ بِحَصَى الأَيَّامِ كُلِّهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ
[في معانـــي مكة، والحجر والمقام، والصفا والمروة، ومنى وعرفات]

قَالَتِ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ مَكَّةً لِقِلَّةِ مَائِهَا؛ تَقُولُ الْعَرَبُ: مَكَّ الْفَصِيلُ ضَرْعَ أُمِّهِ وَامْتَكَّهُ: إِذَا مَصَّ مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

مكَّتْ فَلَمْ تُبْقِ فِي أَجْوَافِهَا درَرًا

وَسُمِّيَتْ بَكَّةً؛ لأَنَّ النَّاسَ يُبَاكُونَ فِيهَا؛ أَيْ: يَزْدَحِمُونَ، فَيَبكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا الشَّرِيبُ أَخَذَتْهُ أَكَّـه فَخَلِّهِ حَتَّى يَبكَّ بَكَّـه[1]

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بَكَّةً لأَنَّهَا تَبكُّ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ؛ أَيْ: تَدُقُّهَا، وَلَمْ يَقْصِدْهَا جَبَّارٌ قَطُّ بِسُوءٍ إِلاَّ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضٌ: بَكَّةُ الْبَيْتُ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَطَافِ، وَمَكَّةُ الْحَرَمُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ تُعَاقِبُ بَيْنَ الْبَاءِ

---

(١) الأَكّه: شِدَّةُ الْحَرِّ. يَقُولُ الشَّاعِرُ: إِذَا ضَجِرَ الَّذِي يُورِدُ إِبِلَهُ مَعَ إِبِلِكَ لِشِدَّةِ الْحَرِّ انْتِظَارًا، فَخَلِّهِ حَتَّى يُزَاحِمَكَ [انْظُرْ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيُّ، تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ٢٧/ ٧٩].

وَالْمِيمِ. وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرَى[1]؛ لأَنَّ الأَرْضَ دُحِيَتْ مِنْ تَحْتِهَا، وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ قَبْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ، وَكَانَتْ زُبْدَةً بَيْضَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، فَدُحِيَتِ الأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ (آل عمران: ٩٦-٩٧)، وَالآيَاتُ هِيَ: الْمَقَامُ، وَالْحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَالْحَطِيمُ، وَزَمْزَمُ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، وَالْمَشَاعِرُ كُلُّهَا.

فَأَمَّا الْحَجَرُ وَالْمَقَامُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هُمَا يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طُمِسَ نُورُهُمَا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» [التِّرْمِذِيّ، ر٨٧٨، وأحمد، ر٧٠٠٠]. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ لاَ مَا طَبَعَ اللَّهُ هَذَا الْحَجَرَ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا لاَسْتَشْفَى بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَأَذًى، وَلَبَقِيَ كَيَوْمِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَيُعِيدَنَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَإِنَّهُ لَيَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ حُسْنَهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ. وَسَتَرَ نُورَهُ عَنِ الأَئِمَّةِ الظَّلَمَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى شَيْءٍ كَانَ بَدْؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» [الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر١١٠٢٨، وَالْهَيْثَمِيُّ، ر٥٤٩٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ ﷺ فِي أَوَّلِ خِلاَفَتِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ [الْبُخَارِيُّ، ر١٥٢٠، وَمُسْلِمٌ، ر٣١٢٨]، فَقَالَ لَهُ

---

(١) إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرَى: لأَنَّهَا قِبْلَةُ أَهْلِ الْقُرَى وَمَحَجُّهُمْ وَمُجْتَمَعُهُمْ، وَأَعْظَمُ شَأْنًا؛ لأَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى احْتِرَامِهَا وَتَعْظِيمِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْقُرَى.

عَلِيٍّ: لاَ تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ لَعَلِمْتَ تَأْوِيلَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، وَمَا تَأْوِيلُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآيَةَ (آل عِمْرَان: ١٧٢) [المستدرك، ر١٦٨٢]. فَلَمَّا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ كَتَبَ إِقْرَارَهُمْ فِي رَقٍّ وَأَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ، فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ: فَهُمَا جَبَلاَنِ بِمَكَّةَ، وَالصَّفَا فِي اللُّغَةِ: الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ الْمَلْسَاءُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَهَا كِفَلٌ كَصَفَاةِ الْمَسِيلِ ... أَبْرَزَ عَنْهَا جُحَافٌ مُضِرْ

يُقَالُ: صَفَاةٌ وَصَفًا، مِثْلُ حَصَاةٍ وَحَصًا، وَقَضَاةٍ وَقَضًا. وَالْمَرْوَةُ فِي اللُّغَةِ حَجَرٌ لَيِّنٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ ... بِصَفَا الْمَشْرِقِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَى الصَّفَا صَنَمٌ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنَمٌ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ تُدْعَى نَائِلَةَ، فَذُكِّرَ الصَّفَا لِتَذْكِيرِ إِسَاف، وَأُنِّثَ الْمَرْوَةُ لِتَأْنِيثِ نَائِلَةَ. وَزَعَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ الأُوَلُ أَنَّهُمَا زَنَيَا فِي الْكَعْبَةِ، فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ، فَوَضَعَهُمَا اللَّهُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَعْتَبِرَ بِهِمَا مَنْ بَعْدَهُمَا، فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عُبِدَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَسَحُوا الْوَثَنَيْنِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الإِسْلاَمُ وَكُسِّرَتِ الأَصْنَامُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا لأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (الْبَقَرَة: ١٥٨) [مسلم، ر٣١٣٨].

وَأَمَّا مِنًى: فَسُمِّيَتْ مِنًى لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَنَى لَكَ الْمَانِي؛ أَيْ: قَدَّرَ لَكَ الْمُقَدِّرُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ سَوْفَ أَفْعَلُهُ حَتَّى تَبَيَّنَ مَا يُمْنِي لَكَ الْمَانِي

وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِيُعَلِّمَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذَا مَكَانُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى بَلَغَ مِنًى، فَإِذَا هُوَ بِإِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَدِ اسْتَقْبَلَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبَّرَ فَطَارَ، فَوَقَعَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ وَكَبَّرَ، فَوَقَعَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لاَ يُطِيقُهُ ذَهَبَ، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِإِبْرَاهِيمَ يُعَلِّمُهُ الْمَشَاعِرَ حَتَّى أَتَى بِهِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: عَرَفْتَ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُ. فَسُمِّيَتْ عَرَفَةَ، [أحمد، ر٢٧٠٧، الطبراني: المعجم الكبير، ر١٠٦٢٨]، فَوَقَفَ بِهَا حَتَّى أَمْسَى، فَازْدَلَفَ إِلَى جَمْعٍ، فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[كتاب الأيمان]

بَابٌ فِي الأَيْمَانِ

اعْلَمْ أَنَّ الأَيْمَانَ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَاذِبِينَ فِي أَيْمَانِهِمْ بِالْعَذَابِ الأَلِيمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (آل عِمْرَان: ٧٧). وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا حَلَفْتُمْ فَاصْدُقُوا" [رُوِيَ بِلَفْظ: "مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ"، التِّرْمِذِيّ، ر٢١٠١، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٢٠٥١٢]، وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" [الرَّبِيع، ر٦٥٥، وَالْبُخَارِيّ، ٢٥٣٣]، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ "مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" [أَبُو دَاوُد، ر٣٢٤٨، وَابْنُ مَاجَهْ، ر٢٣٢٥]، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ثَلَاثٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ[1]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: وَالْيَمِينُ الْغَامُوسُ بِأَلِفٍ بَعْدَ الْغَيْنِ فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النُّسَخِ، وَصَوَابُهُ الْغَمُوسُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، قَالَ فِي الْفَتْحِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ الْخَفِيفَةِ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ، قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ، وَهُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا. إِلَخْ. [التَّمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٢٤٧/٢١]،=

يَمِينًا فَاجِرَةً عَلَى مِثْلِ جُنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ كَـانَ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" [التِّرْمِذِي، ر٣٠٢٠، وَأَحْمَدُ ر١٦٠٨٦]، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَيْئًا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ فَقَالَ: "وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ" [الرَّبِيع، ر٦٦٠، وَمُسْلِم، ر٣٧٠]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الطَّرِيقِ فَمَنَعَ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَى لَهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يُوَفِّ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ (١)(٢)

= وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ: الْيَمِينُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَاضِي فِعْلاً أَوْ تَرْكًا، قَالَ فِي السُّؤَالاَتِ: وَقِيلَ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، وَيَمِينَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ يُكَفَّرَانِ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لاَ يَفْعَلَ، وَاللَّذَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَهُوَ قَدْ فَعَلَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ يَمِينُ الْغَمُوسِ، وَنَذَرُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ خَرَابًا يَبَابًا لاَ شَيْءَ فِيهَا، قَالَ الشَّيْخُ حَمُّو بْنُ الْمِيغِرِ: انْظُرْ إِلَى رَمْيَاتِ الْمُدَّعِينَ، وَجَدُوهَا فِي مُصْحَفِ هُودِ بْنِ مُحْكَمِ الْهَوَارِيِّ فَجَعَلُوهَا مُعْتَمَدًا وَمَأْخُوذًا، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ غَيْرِنَا. إهـ. وَقَوْلُهُ: انْظُرْ إِلَى رَمْيَاتِ الْمُدَّعِينَ، يَعْنِي: حَيْثُ قَالُوا: يَمِينَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ، لأَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ عِنْدَهُ لاَ يُكَفِّرُ، وَعِنْدَنَا يُكَفِّرُ، وَلَكِنْ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ كَمَا ذَكَرُوهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٦٤٦].

(١) خُصَّ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ؛ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الأَعْمَالِ، وَكَانَ السَّلَفُ يُحَلِّفُونَ فِيهِ مَنْ لَزِمَهُ الْيَمِينُ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: خُصَّ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ؛ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الأَعْمَالِ، وَكَانَ السَّلَفُ يُحَلِّفُونَ فِيهِ مَنْ لَزِمَهُ الْيَمِينُ. [انْظُرْ: أَبُو سِتَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص٦٤٧].

فَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ أُعْطِيَ فِيهَا كَذَا وَكَـذَا؛ فَصَدَّقَـهُ الآخَرُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ" [الْبُخَارِيّ، ر٢٥٢٧، وَأَبُو دَاوُد، ر٣٤٧٦]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ، فَإِنَّهَا تَذَرُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ[1] مِنْ أَهْلِهَا" [الْبَيْهَقِيُّ، ر١٩٦٥٥، وكَنْزُ الْعُمَّال، ر٤٦٣٧٤]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ مَعْقَمَةٌ لِلرَّحِمِ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر١٠١٨٩، وَأَحْمَدُ، ر٧٢٠٦. دُونَ: "مَعْقَمَةٌ لِلرَّحِمِ"]. وَقَالَ ﷺ: "إِنِّي لاَ أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ، فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ حُكْمًا وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ فَإِنَّمَا أَجُذُّ[2] لَهُ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْـبَـانُ" [الْبُخَارِيُّ، ر٢٢٢٩، وَابْنُ حِبَّانَ، ر٥٠٨٤]. وفِي الأَثَرِ: إِنَّ عَلَى هَذَا أَنْ يَتُوبَ وَيَرُدَّ الْمَالَ وَيُكَفِّرَ الْيَمِينَ.

---

(١) تَذَر: تَتْرُك، وَبَلاَقِع: خَرَاب، يُقَالُ أَرْضٌ بلْقَعٌ؛ أَيْ: قَفْرَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

(٢) أَجذُّ: مِنَ الْجَذِّ وَهُوَ الْقَطْعُ.

فَصْلٌ
[فِي يَمِينِ اللَّغْوِ]

[معنى اللغو، وبيان معنى قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾]

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (البَقَرَة: ٢٢٥). وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّغْوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ السَّاقِطُ الَّذِي لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، وَتَقُولُ: أَلْغَيْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا أَسْقَطْتَهُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَتَطْـرَحُ بَيْنَهَـا الْمَـرْئِيَّ لَغْوًا ... كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحُوَارَا[1]

وَقَالَ آخَرُ:

أَوَ مِائَةٍ تُجْعَلُ أَوْلاَدُهَـا لَغْـوًا ... وَعُرْضَ[2] الْمِائَةَ الْجَلْمَـدُ

---

(١) الْمَرْئِيَّ: النَّاقَةَ الْكَثِيرَةَ اللَّبَنِ، وَهِيَ الَّتِي تُدِرُّ عَلَى الْمَسْحِ. وَاللَّغْوُ مَا لاَ يُعَدُّ مِنْ أَوْلاَدِ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ وَلاَ فِي غَيْرِهَا لِصِغَرِهِ. وَالْحوَارُ: الْفَصِيلُ أَوَّلُ مَا يُنْتَجُ. وَفِي اللِّسَانِ: وَيَهْلِكُ وَسْطَهَا الْمَرْئِيَّ لَغْوًا.

(٢) [الْعُرْضُ: يقال ناقةٌ عُرْضٌ أسفار: قوية على السَّفَرُ، انظر: المعجم الوسيط مادة "عرض"]. وَالْجَلْمَدُ: الْحِجَارَةُ، يُرِيدُ عُرْضُ هَذَا الْبَعِيرِ السَّفَرُ وَالْحِجَارَةُ. قَالَ فِي اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ بَرِّيٍّ: صَوَابُ إِنْشَادِهِ: أَوْ مِائَةٍ بِالْكَسْرِ. [لسان العرب، مادة "عرض"].

وَاللَّغْوُ وَاللَّغَا مِنَ الْكَلَامِ: الَّذِي لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَلاَ مَعْنَى لَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ (الْمُؤْمِنُونَ: ٠٣)، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥﴾ (الْوَاقِعَة: ٢٥). قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلاَ لَغْـوَ وَلاَ تَأْثِيـمَ فِيهَـا وَمَـا فَاهُـوا بِهِ أَبَدًا مُقِيـمُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ عَنِ اللَّغَـا وَرَفَثِ التَّكَلُّـمِ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى اللَّغْوِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا يَصِلُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ كَلاَمَهُ بِسُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلاَ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فِي صِلَةِ كَلاَمِهِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلاَّ وَاللَّهِ وَأَمْثَالَهَا؛ فَقَالُوا: لاَ كَفَّارَةَ وَلاَ مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَعْزِمَ عَلَيْهِ بِعَقْدٍ مِنَ الْقَلْبِ، وَبِهَذَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَصْحَابِنَا. قَالَ الْقَائِلُ:

وَلَسْـتَ بِمَأْخُوذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُـهُ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فِي عِلْمِهِ وَظَنِّهِ، فَإِذَا هُوَ بِخِلاَفِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَيُخْطِئُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ؛ وَدَلِيلُ هَؤُلاَءِ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ فِي حَالِ الْغَضَبِ؛ وَدَلِيلُ هَؤُلاَءِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ يَمِينَ فِي الْغَضَبِ" [الدَّارَقُطْنِيُّ، ر٤٣٦٦، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، ر٢٠٢٩]. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ وَدَلِيلُ

هَؤُلَاءِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ" [أَبُو دَاوُدَ، ٣٢٧٤، وَالنَّسَائِيُّ، ٤٧٣٤]. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ دُعَاءُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّرِّ؛ وَدَلِيلُ هَؤُلَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ﴾ (الإِسْرَاءِ: ١١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ (يُونُس: ١١)، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْمَى اللَّهُ بَصَرَهُ، أَوْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ؛ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، بِلِسَانِهِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ الْمُكَفَّرَةُ؛ لأَنَّهَا إِذَا كُفِّرَتْ سَقَطَتْ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ عَلَى النِّسْيَانِ؛ وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [الرَّبِيع، ٧٩٤، وَابْنُ مَاجَهْ، ٢٠٤٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ
[في أَقْسَامِ الْيَمِينِ]

[اليمين قسمان : مستقبلة وماضية]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُسْتَقْبَلٍ وَمَاضٍ. فَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** : وَاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وكَذَا، أَوْ لَيَكُونَنَّ كَذَا وكَذَا. **وَالثَّانِي** : وَاللَّهِ لاَ يَكُونُ كَذَا وكَذَا، أَوْ لاَ يَفْعَلُ كَذَا وكَذَا. فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، حَتَّى يَفْعَلَ مَا مَنَعَهُ بِالْيَمِينِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا أَوْجَبَهُ بِالْيَمِينِ.

وَالْمَاضِي عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ **أَحَدُهُمَا كَقَوْلِهِ** : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، أَوْ كَانَ كَذَا وكَذَا، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. **وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ** : وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وكَذَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَا وكَذَا، وَهُوَ قَدْ فَعَلَهُ، أَوْ كَانَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِنْثُ بِهِمَا وَالْكَفَّارَةُ مِنْ حِينِهِ، وَهِيَ الْغَمُوسُ[1] الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ.

---

(١) فِي الأَصْلِ: الْغَامُوس، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النُّسَّاخِ.

[المحلوف به، أقسامه وأحكامه]

وَأَمَّا الْمَحْلُوفُ بِهِ فَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ أَوْ بِصِفَاتِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: بِاللَّهِ، وَوَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَحَقِّ اللَّهِ، وَأَيْمِ اللَّهِ، وَلَعَمْرِ اللَّهِ، وَاسْمِ اللَّهِ، وَقُدْرَةِ اللَّهِ، وَعِلْمِ اللَّهِ، وَحَيَاةِ اللَّهِ، وَعَظَمَةِ اللَّهِ، وَكَلَامِ اللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنْ حَنِثَ بِهَذَا الْيَمِينِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ بِمَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ الْعِتْقِ، أَوِ الطَّلَاقِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ الصَّلَاةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَيْمَانَ. فَإِنْ حَنِثَ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَلْزَمْنَاهُ لَهُ. وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَّاقِ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ].

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَحْلِفَ بِمَا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ[1]؛ كَقَوْلِهِ: هُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مُنَافِقٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ قَدَرِيٌّ، أَوْ مُرْجِئٌ، أَوْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوِ الْقَمَرَ، أَوْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ، أَوْ أَخْزَاهُ اللَّهُ، أَوْ لَعَنَهُ اللَّهُ، أَوْ مَقَتَهُ اللَّهُ، أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ، أَوْ عَذَّبَهُ اللَّهُ فِي

---

(١) يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ: الْمُرَادُ الإِسْلَامُ الْكَامِلُ؛ لِمَنْ هُوَ كَالْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ وَالْقَدَرِيِّ وَالْمُرْجِئِ؛ إِذْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ كُفْرَ نِعْمَةٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

الآخِرَةِ، أَوْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لاَ رَحِمَهُ فِي الآخِرَةِ، أَوْ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ فَإِنْ حَنِثَ بِهَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةَ التَّغْلِيظِ، وَقِيلَ: كَفَّارَةَ يَمِينٍ مُرْسَلَةٍ[1].

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ أَوِ اللَّوْحِ أَوِ الْقَلَمِ أَوِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ أَوِ النُّجُومِ، أَوِ السَّحَابِ أَوِ السَّمَاءِ، أَوِ الأَرْضِ، أَوِ الْمَلاَئِكَةِ أَوِ النَّبِيِّينَ أَوِ الرُّسُلِ، أَوِ الْمَطَرِ أَوِ النَّبَاتِ، أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ، أَوْ بِحَيَاتِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ؛ أَوْ حَيَاةِ فُلاَنٍ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ جَوَارِحِهِ، أَوْ بِحَقِّ أَبِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ لاَ حِنْثَ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ، وَلَكِنَّ الْحَلِفَ بِهَذِهِ الأَيْمَانِ مَكْرُوهٌ[2]. لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ

---

(١) **عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ**: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: أَنْ يَحْلِفَ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مِنْ مِلَلِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ أَوِ الظَّالِمِينَ، أَوْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوِ الْجُمْجُمَةَ أَوْ يَعْبُدُ النَّارَ أَوِ الشَّيْطَانَ، إِنْ فَعَلَ ثُمَّ حَنِثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ كَفَّارَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: مَنْ قَالَ هُوَ كَافِرٌ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، [السَّالِمِيُّ: جَوَابَاتُ نُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ ٢/٢١٥]، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: وَقَدْ فَرَّقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِيمَا يَحْلِفُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ؛ أَنَّ كَفَّارَةَ الأَيْمَانِ كُلَّهَا سَوَاءٌ، إِلاَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ؛ فَإِنَّهُ لاَ حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ. [انْظُرْ: ابْنُ بَرَكَةَ: كِتَابُ الْجَامِعِ، ٢/٨٥]، [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيُّ: الإِيضَاحُ ٢/٣٦٥].

(٢) مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ؛ لأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيمٌ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ، وَتَعْظِيمُ سِوَى اللَّهِ بِمِثْلِ هَذَا لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَجُوزُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الآتِي.

بِالطَّوَاغِيتِ" [الرَّبيع، ر٦٥٥، دُونَ "وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ"، وَالنَّسَائِيّ، ر٣٧٧٤]. وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا[1] [الْبُخَارِيّ، ر٦٢٧١، وَمُسْلِم، ر٤٣٤٣]. وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" [أَبُو دَاوُد، ر٣٢٥٠، وَالنَّسَائِيّ، ر٣٧٦٩].

(١) ذَاكِرًا: أَيْ عَامِدًا. وَلاَ آثِرًا: أَيْ حَاكِيًا عَنِ الْغَيْرِ، يُرِيدُ مَا حَلَفْتُ بِالآبَاءِ وَلاَ حَكَيْتُ عَنْ أَحَدٍ الْحَلِفَ بِالآبَاءِ.

فَصْلٌ
[جواز الحلف بالله لمن كان صادقًا]

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ صَادِقًا؛ لأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِبِيحَانِ ذَلِكَ: أَمَّا الْكِتَابُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ (يُونُس: ٥٣)، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" [الرَّبِيع، ر٨، وَالْبُخَارِيّ، ر٦١٨]، وَلِمَا يُرْوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ" [الْبُخَارِيُّ، ر٦٢٤٣، وَأَبُو دَاوُدَ، ر٣٢٦٥].

وَقَدْ كَرِهَ[1] أَصْحَابُنَا الْحَلِفَ بِاللَّهِ وَلَوْ عَلَى الصِّدْقِ، تَوَقِّيًا وَتَعْظِيمًا لِلَّهِ ﷻ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ مَعَاذَ اللَّهِ، أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَوْ حَاشَ لِلَّهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ. وَقَالَ بَعْضٌ: لاَ يَمِينَ وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهَا.

---

(١) الْكَرَاهَةُ هُنَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ (الْبَقَرَة ٢٢٤).

[وجوب الكفارة على من حرّم حلالاً أو حلّل حرامًا]

وَأَمَّا مَنْ حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا؛ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمَا أَصْحَابُنَا الْكَفَّارَةَ.

وَقِيلَ فِيمَنْ حَلَّلَ حَرَامًا: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1]. وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ حَرَّمَ حَلاَلاً قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التَّحْرِيم: ٠١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾[2] (الأَنْبِيَاء: ٩٥). وَالْحَلاَلُ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ الْعَسَلُ، وَقِيلَ: سُرِّيَّتُهُ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ [تفسير الكشاف، ٥٦٨/٤، ٥٦٩]، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ أَزْوَاجِهِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَفَّارَةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (التَّحْرِيم: ٠٢)، فَفَعَلَ وَرَجَعَ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ أَصْحَابُنَا الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَرَّمَ طَعَامًا، أَوْ شَرَابًا، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوِ امْرَأَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، إِذَا حَنِثَ وَرَجَعَ إِلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ظِهَارٌ. وَقَالَ بَعْضٌ: هُوَ يَمِينٌ إِذَا مَسَّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاَءِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الأَخِيرِ اعْتِمَادُ أَصْحَابِنَا.

---

(١) تَحْلِيلُ الْحَرَامِ أَشَدُّ وَأَنْكَى، كَيْفَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَالاسْتِحْلاَلُ كُفْرٌ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ الاسْتِحْلاَلَ بِاللَّفْظِ فَقَطْ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي النِّفَاقِ: إِنَّهُ نِفَاقُ خِيَانَةٍ وَنِفَاقُ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، وَالثَّانِي مِنْ أَبْوَابِ الْكُفْرِ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْحَلاَلِ فَهُوَ مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (الْمَائِدَة: ٨٧).

(٢) لَمْ يَتَبَيَّنْ وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَصْلٌ
[الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَهْدِمُ الْيَمِينَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلاً بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ خِلاَلَهُ إِذَا أَرَادَ بِهِ هَدْمَ الْيَمِينِ. وَالاسْتِثْنَاءُ أَنْ يَقُولَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1]، أَوْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ قَضَى اللَّهُ، أَوْ إِنْ حَكَمَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ أَذِنَ اللَّهُ، أَوْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[2]، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا يُرِيدُ بِهِ هَدْمَ الْيَمِينِ. وَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ يَمِينِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ بِكَلاَمٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ

---

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ (الْقَلَم: ١٨)، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: وَلاَ يَسْتَثْنُونَ فِي يَمِينِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَلاَ يَقُولُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تفسير الكشاف، ٥٩٤/٤]، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ (الْكَهْف: ٢٣) فَاسْتُثْنِى وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الْكَهْف: ٢٤)، قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا ذَكَرَ فَاسْتَثْنَى قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؛ وَلاَ تَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَقَالَ صَاحِبُ الإِيضَاحِ: إِذَا ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْنَثَ فَاسْتَثْنِ، وَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٣٦٨/٢].

(٢) الاسْتِغْفَارُ اسْتِثْنَاءٌ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ؛ فَلاَ يَنْفَعُهُ. وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ بَيْنَهُمَا بِسَعْلَةٍ أَوْ عَطْسَةٍ أَوْ تَثَاؤُبٍ، أَوْ غَلَطِ لِسَانٍ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

وَالاسْتِثْنَاءُ يَهْدِمُ الأَيْمَانَ كُلَّهَا، إِلاَّ ثَلاَثًا[1]: الطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ وَالظِّهَارُ، فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ: زَوْجَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَنْفَعْهُ اسْتِثْنَاؤُهُ شَيْئًا. وَأَمَّا إِنْ قَالَ: زَوْجَتُهُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مُسَافِرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ أَكَلَ اللَّحْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهَذَا يَنْفَعُهُ. وَلاَ يَمِينَ لِطِفْلٍ وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ مَجْنُونٍ، وَإِنْ حَلَفُوا فِي حَالٍ لاَ يَلْزَمُهُمْ فِيهِ الْيَمِينُ؛ ثُمَّ حَنِثُوا بَعْدَ الانْتِقَالِ إِلَى حَالٍ يَلْزَمُهُمْ فِيهِ الْيَمِينُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِسُقُوطِهَا.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ إِنْ حَلَفَ فِي شِرْكِهِ ثُمَّ حَنِثَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. وَقِيلَ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ مُعَيَّنٍ لاَ يَأْكُلُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضًا، فَفِيهِ قَوْلاَنِ، وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنَ الْمَحْدُودِ الْمُعَيَّنِ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضًا حَنِثَ. وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ الْبُسْرَ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ، إِلاَّ إِنْ قَصَدَ بُسْرَ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلاَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَلاَ التَّمْرَ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْبُسْرَ، عَيَّنَ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثِّمَارُ كُلُّهَا. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزَّيْتُونِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى

---

(١) زَادَ فِي الإِيضَاحِ: النِّكَاح. كَأَنْ يَقُولَ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ [الشماخي: الإيضاح، ٣٦٧/٢-٣٧٠].

الزَّيْتِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتُونَ، إِلاَّ إِنْ عَيَّنَ الزَّيْتُونَ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْكُلُ زَيْتَهُ.

وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مَالَ فُلاَنٍ أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَارَهُ؛ فَزَالَ الْمَالُ مِنْ مِلْكِ الأَوَّلِ، وَالدَّارُ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الإِمْلاَكِ؛ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ الْمَالِ وَلاَ فِي دُخُولِ الدَّارِ بَعْدَ الانْتِقَالِ. وَأَمَّا إِنْ عَيَّنَ الدَّارَ أَوِ الْمَالَ بِالْيَمِينِ؛ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلِ الْمَالَ، وَإِنْ فَعَلَ حَنِثَ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ اللِّسَانِ، مِثْلِ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْهِبَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالنِّكَاحِ، فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ فَهُوَ حَانِثٌ إِنْ حَلَفَ لاَ يَفْعَلُهُ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَا ذَكَرْنَا فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ يَمِينِهِ، وَقِيلَ: يَبْرَأُ.

وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا تَفْعَلُهُ الْجَوَارِحُ غَيْرَ اللِّسَانِ، كَالْحَرْثِ وَالْحَصَادِ، وَالْبِنَاءِ وَالْحَفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَا فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لاَ يُكَلِّمُ فُلاَنًا؛ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ مَعَهُمْ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالسَّلاَمِ. وَإِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ إِذَا بَلَغَهُ الرَّسُولُ أَوْ قَرَأَ الْكِتَابَ. وَمَنْ حَلَفَ لاَ يُكَلِّمُ الرِّجَالَ فَكَلَّمَ وَاحِدًا حَنِثَ، وَعَلَى هَذَا الْحَالِ غَيْرُ الرِّجَالِ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لاَ يُكَلِّمُ رِجَالاً؛ لاَ يَحْنَثُ حَتَّى يُكَلِّمَ ثَلاَثًا فَصَاعِدًا.

وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لاَبِسُهُ، أَوْ لاَ يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا، أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ وَهُوَ فِيهَا، فَقَدْ حَنِثَ. وَقِيلَ: إِنْ طَرَحَ الثَّوْبَ، أَوْ نَزَلَ عَلَى

الدَّابَّةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ، مِنْ حِينِهِ وَسَاعَتِهِ؛ لاَ يَحْنَثُ.

وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ السَّمَكَ[1] حَنِثَ، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ. وَإِنْ أَكَلَ الشَّحْمَ النَّابِتَ عَلَى اللَّحْمِ حَنِثَ. وَإِنْ أَكَلَ الرَّأْسَ حَنِثَ. وَإِنْ أَكَلَ الْفُؤَادَ[2] فَفِيهِ قَوْلاَنِ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ لاَ يَأْكُلُهُ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْخَالِصِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ الرَّأْسَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ غَيْرَهُ مِنَ الشَّاةِ. وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتًا مِنْ صُوفٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ جِلْدٍ؛ حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مَا طَبَخَتْهُ امْرَأَتُهُ لَمْ يَأْكُلْ كُلَّمَا جَعَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى النَّارِ. وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ خُبْزَهَا فَقَرَّصَتْ وَأَكَلَ مِنْهُ حَنِثَ. وَإِنْ عَجَنَتْ وَقَرَّصَ غَيْرُهَا لَمْ يَحْنَثْ إِنْ أَكَلَ. وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَشْرَبُ لَبَنًا فَأَكَلَ الزُّبْدَ[3] حَنِثَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنَ اللَّبَنِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ فَشَرِبَ اللَّبَنَ حَنِثَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنَ الزُّبْدِ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ السَّمْنِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ عَلَى السَّمْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِشُرْبِ اللَّبَنِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ إِنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَحَنِثَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ[4].

---

(١) السَّمَكُ لَحْمٌ، إِذْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَحْمًا فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النَّحل: ١٤).

(٢) وَإِنْ أَكَلَ الْفُؤَادَ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الاخْتِلاَفَ فِيهِ اعْتِبَارِيٌّ، لأَنَّ الْفُؤَادَ - وَهُوَ الصَّقْبُ - يُعْتَبَرُ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ غَيْرَ لَحْمٍ كَالْغَضَارِيفِ وَالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمُخِّ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الظَّاهِرُ مِنْ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ أَنَّ الزُّبْدَ غَيْرُ اللَّبَنِ، وَقَدْ جَزَمَ صَاحِبُ الإِيضَاحِ أَنَّهُ لاَ حِنْثَ عَلَيْهِ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/٣٧٩].

(٤) لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِلْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى.

وَمَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ[1][2]. وكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: مَالُهُ صَدَقَةٌ فَحَنِثَ. وأَمَّا إِنْ قَالَ: مَالُهُ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِسُورِ الْمُسْلِمِينَ فَحَنِثَ[3] فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كُلَّهُ. وكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ فَحَنِثَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كُلَّهُ. وأَمَّا النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ فَالْعُشْرُ. وأَمَّا إِنْ قَالَ: مَالُهُ صَدَقَةٌ لِلْيَهُودِ، أَوْ لِلنَّصَارَى، أَوْ لِلْمَجُوسِ، أَوْ لِلْمُشْرِكِينَ، أَوْ لِلأَغْنِيَاءِ، أَوْ لِلْمُنَافِقِينَ، أَوْ لِلْعَاصِينَ، أَوْ لِلزَّنَّانِينَ[4]، أَوْ لِلزَّوَانِي أَوْ لِلْخَمَّارِينَ، ثُمَّ حَنِثَ، لَزِمَهُ الْعُشْرُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[5]. وأَمَّا إِنْ قَالَ: مَالُهُ صَدَقَةٌ عَلَى

---

(١) أَلْزَمُوهُ العُشْرَ اسْتِحْسَانًا تَشْبِيهًا بِالزَّكَاةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هَذَا إِنْ لَمْ يَقُلْ بِكُلِّ مَالِهِ، وَإِلْزَامُهُ بِالْعُشْرِ تَشْبِيهًا بِالزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ (البَقَرة ٢٧٤)، ولأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُزَكُّونَ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (التَّوبَة:٣٤) وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ [أَبُو دَاوُد، ر١٥٦٦، وَالْبَيْهَقِيّ، ر٧٠٢٥]، وَقَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَإِنَّمَا أَلْزَمُوهُ الْعُشْرَ اسْتِحْسَانًا؛ لأَنَّ صَدَقَةَ مَالِهِ كُلِّهِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الإسْرَاء ٢٩)، فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا؛ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ العُشْرَ تَشْبِيهًا بِالزَّكَاةِ. [يُنْظَرُ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٤١١/٢].

(٣) سُورُ الْمُسْلِمِينَ: أَيْ سُورُ الْبَلَدِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ، عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ لَهَا كُلَّهُ إِنْ حَنِثَ، أَمَّا الَّتِي قَبْلَهَا فَفِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ.

(٤) [الزَّنَّانِينَ، جمع زَنَّان، من الزَّفن وهو الرقص، انظر: لسان العرب، مادة "زَفَن"].

(٥) لَزِمَهُ الْعُشْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْمَسَاكِينِ لاَ فِيمَنْ ذَكَرَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَعُودَ مَالُهُ إِلَيْهِمْ لاَ إِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

الْمَلاَئِكَةِ، أَوِ الْجِنِّ أَوِ الشَّيَاطِينِ، أَوِ الْوُحُوشِ، أَوِ الْبَهَائِمِ، أَوِ الْحُكَلِ[1]، فَفِيهِ قَوْلاَنِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَصَدَّقُ بِعُشْرِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَقَالَ بَعْضٌ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْحُكَل: مَا لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ كَالنَّمْلِ.

فَصْلٌ
[الكفارات ضربان : مغلظة ومخففة]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : تَغْلِيظٍ وَتَخْفِيفٍ.

[ما تجب به كفارة مغلظة]

فَكَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ تَجِبُ مِنْ وُجُوهٍ مِثْلِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالظِّهَارِ، وَالْمُفْسِدِ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ كَفَّارَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوِ النَّجَاسَاتِ(١)، وَالْمُحَرَّمَاتِ(٢)، وكَفَّارَةُ الْحَالِفِ بِمَا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ إِذَا حَنِثَ. وكَذَلِكَ الْحَالِفُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ، وَبِأَمَانَاتِ أَوْلاَدِ يَعْقُوبَ(٣) عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَيْمَانِ، فَكَفَّارَةُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا التَّغْلِيظُ.

---

(١) النَّجَاسَات: عُمُومٌ بَعْدَ خُصُوصٍ، وَذَلِكَ لِيَشْمَلَ الأَخْبَثَيْنِ، وَالْخَمْرَ وَسَائِرَ مَا اشْتُقَّ مِنْهَا.

(٢) الْمُحَرَّمَات: كُلُّ مَادَّةٍ يَحْرُمُ تَعَاطِيهَا كَالْمُخَدِّرَاتِ مِنَ الدُّخَانِ وَالْحَشِيشِ وَالأَفْيُونِ وَالْبِنْجِ، وَجَوْزَةِ الطِّيبِ وَالْكُوكَايِينِ وَالْهِرْوِينِ وَالْقَاتِ، وكُلُّ مُسْكِرٍ أَوْ مُفْتِرٍ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ لأَنَّهُ مِنَ النَّبَاتَاتِ.

(٣) أَمَانَاتُ يَعْقُوبَ: مَوَاثِيقُهُ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أَبْنَائِهِ.

[المغلظة على ثلاثة أوجه : عتق أو صوم أو إطعام]

وَكَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: عِتْقٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامٍ. أَمَّا الْعِتْقُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ وَنُقْصَانِ الْجَوَارِحِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَأَمَّا الإِطْعَامُ[1] فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَكْلَتَيْنِ مَأْدُومَتَيْنِ غَدَاءً وَعَشَاءً حَتَّى يَشْبَعُوا أَوْ يَقُولُوا شَبِعْنَا. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ، إِلاَّ فِي الظِّهَارِ وَقَتْلِ النَّفْسِ[2]، فَإِنَّمَا يُقَدَّمُ فِيهِمَا الْعِتْقُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا غَدَاءً وَعَشَاءً، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْمَعْ بِالإِطْعَامِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكِيلَ لِلْمَسَاكِينِ حَبًّا أَوْ تَمْرًا كَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ[3] مُدَّيْنِ بِإِدَامٍ، وَلاَ يُطْعِمُ مِنْهَا عَبْدًا، وَلاَ مُشْرِكًا، وَلاَ طِفْلاً لاَ يَأْخُذُ حَوْزَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ، أَعْنِي الرَّضِيعَ.

---

(١) الإِطْعَامُ: أَيْ بِالْحُبُوبِ السِّتَّةِ؛ لأَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَمَا فِي الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ وَتِلْكَ طَهَارَةٌ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الإِطْعَامِ الشِّبَعُ، لاَ مُجَرَّدُ الأَكْلِ، وَإِنْ غَلَبَ الْحَيَاءُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَاكْتَفَى بِأَقَلِّ أَكْلٍ؛ اجْتَهَدَ الْمُطْعِمُ فِي إِشْبَاعِهِ، أَوْ إِعْطَائِهِ شَيْئًا احْتِيَاطًا يَحْمِلُهُ مَعَهُ.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي الْقَتْلِ إِطْعَامٌ – يَعْنِي فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ – إِلاَّ الْعِتْقَ. وَأَمَّا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ فَالْقَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ، إِنْ عَفَى وَلِيُّ الدَّمِ، فَكَانَ يَنْبَغِي حَذْفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِيضَاحِ: وَإِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ تَأْوِيلَ الآيَةِ عِنْدَهُمْ ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (الْمَائِدَة ٨٩)، فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ مِقْدَارُ طَعَامِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الأَثَرِ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامُ ثَلاَثَةِ مَسَاكِينَ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَيَزِيدُ تَكْمِلَةَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إهـ. [انْظُرْ: الشَّمَّاخِيّ: الإِيضَاح ٢/٤٠٢].

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ الَّتِي ادَّخَرْتَهَا لِعِبَادِكَ الْمُحْسِنِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

[ما تجب به كفارة مخففة أو مرسلة]

وَأَمَّا كَفَّارَةُ التَّخْفِيفِ: فَهِيَ كَفَّارَةُ الأَيْمَانِ الْمُرْسَلَةِ، كَالْحَالِفِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وكُتُبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[المخففة أربعة أقسام: عتق أو إطعام أو كسوة أو صوم]

وَهِيَ تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: عِتْقٍ، أَوْ إِطْعَامٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ صَوْمٍ. وَالْمُكَفِّرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ رَجَعَ إِلَى الصَّوْمِ. وأَمَّا الْعِتْقُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ وَنُقْصَانِ الْجَوَارِحِ. وَأَمَّا الإِطْعَامُ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ حَتَّى يَشْبَعُوا، أَكْلَتَيْنِ مَأْدُومَتَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكِيلَ لَهُمْ كَالَ لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّيْنِ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ رُبْعُ الْوِيبَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالْمُدُّ ثُمْنُ الوِيبَةِ. وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَإِنَّهُ يَجْزِي مِنْهَا مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاَةُ. وَقِيلَ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَالْعَوْرَةُ عِنْدَنَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (الْمَائِدَة: ٨٩).

تَمَّ طَبْعُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَأَسْأَلُهُ مَدَدَهُ الَّذِي لاَ يَنْقَطِعُ حَتَّى أَقُومَ بِالْوَفَاءِ بِكُلِّ مَا يَجِبُ مِنْ إِبْرَازِ مَنَاقِبِ الأَصْحَابِ الَّذِينَ أَخَذُوا بِالْكَمَالِ الإِسْلاَمِيِّ، وَأَدْرَكُوا مِنْ جَلاَلِ التَّشْرِيعِ الْمُحَمَّدِيِّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٥

ترجمة الشيخ ناصر بن محمَّد المرموري ١١

ترجمة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش..... ١٦

تَمْهِيدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ ٢١

كَلِمَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ٢٣

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْوَضْعِ وَمُؤَلِّفِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَنُبْذَةٌ مِنْ تَارِيخِ نُفُوسَةَ..... ٢٧

[التعريف بالْمُؤَلِّفُ] ٢٩

نبذة من تاريخ نفوسة ٢٩

مقدمة المؤلف ٤٥

[كتاب التوحيد] بَابٌ فِي التَّوْحِيد..... ٤٧

فَصْلٌ [في تقسيم الأشياء إلى قديم ومحدث] ٤٩

فَصْلٌ [التوحيد ينتفع به المؤمن الموفي بدين الله] ٥٩

فَصْلٌ [معاني الطاعة والمعصية والإيمان والكفر والخلاف فيها] ٧٥

فَصْلٌ [بعض الملل والفرق ومعاني أسمائها] ٧٩

فَصْلٌ [قَوَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُهُ وَمَسَالِكُهُ وذكر بعض الأئمة] ٨١

فَصْـلٌ [ذكر ما لا يسع جهله وما يسع من العلوم] ٨٣
[كتاب الطهارة] بَابٌ فِي الْوُضُوءِ ٩٣
فَصْـلٌ [شُرُوطُ الْوُضُوءِ] ٩٧
فَصْـلٌ [أَعْيَانُ النَّجَاسَاتِ وأحكامها] ٩٩
فَصْـلٌ [الوضوء لغةً وشرعًا] ١٠٣
فَصْـلٌ [ما ينبغي لمريد الوضوء] ١٠٧
فَصْـلٌ [فِي الاغْتِسَالِ] ١١٣
فَصْـلٌ [ضروب الاغتسال وأحكامها وكيفيتها] ١١٧
فَصْـلٌ [فِي التَّيَمُّمِ] ١٢١
فَصْـلٌ [شُرُوطُ التَّيَمُّمِ والاختلاف في صفته] ١٢٣
فَصْـلٌ [فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ] ١٢٧
[كتاب] بَابٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاغْتِسَالِ مِنْهُمَا ١٣١
فَصْـلٌ [سبب نزول آية الحيض] ١٣٥
فَصْـلٌ [ما يجوز للمرأة أن تفعله في وقت الحيض وما لا يجوز] ١٣٧
فَصْـلٌ [الحيض لغة وشرعًا، والقول في توابعه وعلامة الطهر] ١٤١
فَصْـلٌ [الأمور التي يدور عليها الحيض والنفاس والطلوع والنزول] ١٤٧
فَصْـلٌ [كيفية الاغتسال من الحيض والنفاس] ١٥٥
[كتاب الصلاة] باب فِي الأَذَان ١٥٩
فَصْـلٌ [السبب في تشريع الأذان] ١٦١
فَصْـلٌ [فِي فَضْلِ الأَذَانِ] ١٦٣
فَصْـلٌ [القــول في الأذان والإقامة، والسنن الواردة في الأذان] ١٦٥

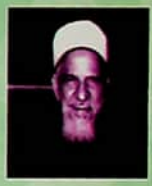
فَصْلٌ [المؤذنون أمناء] ١٦٩
بَابٌ فِي الصَّلَاة ١٧٣
فَصْلٌ [الصلاة لغة وشرعًا] ١٧٥
فَصْلٌ [فِي فَضْائلِ الصَّلَاةِ وثوابها] ١٧٧
فَصْلٌ [فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ] ١٨١
فَصْلٌ [فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ] ١٨٥
فَصْلٌ [أَقْسَامُ الصَّلَاةِ] ١٨٩
فصل [أَحْوَالُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ] ١٩٥
فَصْلٌ [شُرُوطُ الصَّلَاةِ] ٢١٣
فَصْلٌ [فِي مَعْنَى الْخُشُوعِ] ٢٢٣
فَصْلٌ [الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ] ٢٢٥
فَصْلٌ [فِي الْمَنَاهِي الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ] ٢٣٧
فَصْلٌ [سُجُودُ السَّهْوِ] ٢٤٣
[كتاب الصَّوْمِ] [بَابٌ فِي الصَّوْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] ٢٤٥
فَصْلٌ [فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ] ٢٤٩
فَصْلٌ [في ثبوت دخول شهر الصيام] ٢٥٥
فَصْلٌ [فِي فَرْضِ الصِّيَامِ] ٢٥٩
فَصْلٌ [في اشتراط النية في الصَّوْمُ] ٢٦٣
فَصْلٌ [في رخصة الإفطار وأحكام أصحاب الأعذار] ٢٦٧
فَصْلٌ [في مفسدات الصوم ومكروهاته] ٢٦٩
فَصْلٌ [في الصوم في السفر] ٢٧٥

فَصْـلٌ [في قضاء الصوم وأحكامه] ٢٧٩
فَصْلٌ [فِي الْفُطُورِ وَالسُّحُورِ] ٢٨١
فَصْلٌ [فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ] ٢٨٣

[كتاب الزكاة] بَابٌ فِي الزَّكَاةِ ٢٨٩
فَصْـلٌ [فِي فَضَائِلِهَا] ٢٩١
فَصْـلٌ [فِي وَعِيدِ مَانِعِ الزَّكَاةِ] ٢٩٥
فَصْـلٌ [في أَقْسَامِ الزَّكَاةِ] ٣٠١
فَصْـلٌ [فِي النِّصَابِ] ٣٠٥
فَصْلٌ [فِي الْفَرْضِ الْمَحْتُـومِ] ٣١١
فَصْـلٌ [في اشتراط الحول والنصاب والإدراك] ٣١٥
فَصْـلٌ [فِيمَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ] ٣١٧
فَصْـلٌ [من تحل له الزكاة ومن لا تحل] ٣١٩
فَصْلٌ [فِي قَسْمِ الصَّدَقَةِ] ٣٢١
فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ] ٣٢٩
فَصْلٌ [فِي أَسْنَانِ الأَنْعَامِ] ٣٣١
[كتاب الحج] [بَابٌ فِي الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ] ٣٣٥
فَصْلٌ [فِي فَضَائِلِ الْحَجِّ] ٣٣٩
فَصْلٌ [فِي وَعِيدِ تَارِكِ الْحَجِّ] ٣٤٣
فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ] ٣٤٥
فَصْلٌ [في بيان كيفية إتمام الحج والعمرة، وحكم العمرة] ٣٤٩

فَصْلٌ [فِيمَا يَفْعَلُهُ الْخَارِجُ إِلَى الْحَجِّ] ٣٥١
فَصْلٌ [فِي الْمَوَاقِيتِ وَالإِحْرَامِ] ٣٥٣
فَصْلٌ [في بيان أشهر الحج] ٣٥٧
فَصْلٌ [ما يفعله الحاج عن بلوغ الميقات] ٣٥٩
فَصْلٌ [فِي الْحُكْمِ الْوَارِدِ مِنَ السُّنَّةِ فِي جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ] ٣٦٥
فَصْلٌ [ما يفعله المحرم عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ] ٣٧١
فَصْلٌ [ما يفعله المتمتع بعد الإحلال] ٣٧٩
فَصْلٌ [فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ] ٣٨٧
فَصْلٌ [في معاني مكة، والحجر والمقام، والصفا والمروة، ومنى وعرفات] ٣٨٩
[كتاب الأيمان] بَابٌ فِي الأَيْمَانِ ٣٩٣
فَصْلٌ [في يَمِينِ اللَّغْوِ] ٣٩٧
فَصْلٌ [في أَقْسَامِ الْيَمِينِ] ٤٠١
فَصْلٌ [جواز الحلف بالله لمن كان صادقًا] ٤٠٥
فَصْلٌ [الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ] ٤٠٧
فَصْلٌ [الكفارات ضربان: مغلظة ومخففة] ٤١٣
فهرس الموضوعات ٤١٩

قيل عن كتاب الوضع



قال الشيخ أبو إسحاق اطفيش:

"كتاب الوضع مختصر في فنّه، مفيد في وضعه وترتيبه، وبالنسبة إلى كتب الفقه له رتبة ممتازة في الفتوى، حيث أن مؤلّفه من فحول العلماء البارزين في التحقيق وتحرير الفروع، وقد اعتبر العلماءُ هذا المختصر من أهم ما يقدّم في المأخوذ به؛ بعد كتاب الإيضاح؛ للإمام الشيخ عامر الشماخي، الذي هو بلا مُنَازِع مرجع للفتوى؛ حتى قبل ديوان الأشياخ، وديوان "العزابة"، اللّذَيْن هما كدوائر المعارف... وكتاب الوضع تأليف مبارك يستفيد منه المبتدي، ويرى به الفتح الرباني، وذلك لإخلاص المؤلّف لله في تحريره وتبويبه، وقصد الإفادة به لكلّ من استمدّ منه".



قال الشيخ ناصر المرموري:

"فهذا الكتاب الذي بين أيدينا "كتاب الوضع"، سِفْرٌ مهمّ بما يحويه من فقه العبادات، يُبَسّطه للأفهام بسطا سخيًا، ويقدّمه لهم رُطَبًا جَنِيًّا، وقَطْفًا دنيًّا في متناول الأيدي، سهلا لكلّ مستفيد، مُجَرَّدا من التعقيد، مُحَرَّرا من الاختلاف الذي يحيّر المريد، مُبَيّنا بيانا ما عليه من مزيد، ألّفه عالم محقّق، في عصر ومِصْر انتشر فيه العلم والعلماء، وسطعت فيه نجوم الاهتداء، فَحَازَ عندهم منزلة عُليا، وحلّ الصدارة بين كتب الفُتْيَا".

وقال أيضا:

"والحقيقة أن الكتاب يعرّف نفسه بنفسه، فقد سَلَكَ فيه مؤلفه -رحمه الله- طريقا عَجَباً، بما مزج فيه بين الفقه والأدب والمواعظ، فهو يُصدّر كل باب منه بأحاديث الترغيب والترهيب؛ حتى تُقبل النفس على العبادة؛ طيّعة مختارة راجية خائفة محتسبة أجرها عند الله مخلصة له الدين، فلم يكن جافا كسائر كتب الفقه التي حَسْبُها بيان الأحكام، فهو في هذا طبيب نفساني ماهر، مُقْتَبِسٌ طِبّه من كتاب الله الذي هو إمام الكتب، فللّه درّه من طبيب حاذق موفّق، رحمه الله وأجزل ثوابه آمين".